



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة زيان عاشور الجلفة  
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية  
قسم العلوم الإنسانية

## الحبوس في الجزائر خلال العهد الاستعماري و قضية فصل الدين عن الدولة (1905م-1954م)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)  
في تاريخ الجزائر الثقافي (1518 م- 1962 م)

إشراف:  
أ.د/ عبد القادر نايلي

إعداد الطالب:  
الطيب مجروني

### أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
د/ عامر الهادي	أستاذ محاضرأ	جامعة الجلفة	رئيس
أ.د/ عبد القادر نايلي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	مشرفا و مقررا
د/ عبد الحميد دليوح	أستاذ محاضرأ	جامعة الجزائر 02	مناقش
د/ محمد الأمين حمداني	أستاذ محاضرأ	جامعة باتنة	مناقش
د/ محمد قرود	أستاذ محاضرأ	جامعة الجلفة	مناقش

الموسم الجامعي: 1443-1442 هـ / 2020-2021 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا

مُحَمَّدٌ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَاحِبِهِ

أَجْمَعِينَ

## الشَّكْرُ وَالعِرْفُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

ورد في رواية الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أشكر الناس الله عز وجل أشكرهم للناس» (ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى. وصححه العلامة الألباني).  
نتمنى أن يكون الشكر كافيا لنجزيه تقديرا لكل من علمنا، إلى كل من وقف أمام السبورة وعلمنا حرفا نهديه الشكر الجزيل ونوفه التقدير والتجليل كما اتقدم بالشكر لكل أساتذة قسم العلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور ، وأساتذة وعمال المركز الجامعي نور البشير بالبيضا ، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور نايلي عبد القادر ، الذي اشرف على هذا الموضوع ، فهو مشكور على توجيهاته ونصائحه القيمة كما اشكر الدكتور قباييلي هواري بجامعة معسكم على مساعدته وتزويدني ببعض المصادر المهمة التي ساعدتني كثيراً والشكر للأستاذ شيخاوي محمد على مساعدته في التدقيق اللغوي ، كما اشكر عمال المكتبة الوطنية ، والأرشيف الوطني على تقديم التسهيلات والمساعدة، وكذلك الشكر موصول إلى عمال ورئيس مصلحة أرشيف ولاية وهران على مساعدتهم وحسن معاملتهم، والشكر موصول لكل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة، وفي الأخير أشكر الأساتذة الأفضل أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة أطروحتي.

مجروني الطيب

# الإهداع

اهدي هذا العمل إلى أمي وأبي اللذان كانا يفرحان لفرحه ويحزنان  
لحزني راجيا من الله ان يتغمدهما برحمته الواسعة ، و إلى كل عزيز  
و غال ، إلى كل من وقف بجانبي في وقت الشدة ، إلى زوجتي التي  
صبرت وتحملت المشقة والعنااء ، إلى جميع الأهل والأحباب الى أم  
الجميع العالية وتشجيعها وقوفها بجانبي إلى بناتي و مؤنساتي  
الغاليات: كوثر ابتسام ، إسراء ، وإلى أبو حفص رماش ، و زملائي في  
الدفعة مالكي جمال ، حمزة بكري ، أحمد الصادق.

# قائمة المختصرات

**قائمة المختصرات باللغتين**

**العربية والأجنبية**

<b>Le sigle</b>	<b>Le mot</b>
Ibid.	Ibidem
Op.ci t.	Opera citato
P	La page
Pp	De la page...à la page...
A.C.M	Association Cultuelle Musulmane
A.O.M.	Association des Oulémas Musulmans
A	Algériens.
A.W.d'	Archives de la wilaya d'oran.
Oran	
A.N.A	des Archives Nationale Algérie
B.M.Q.I	Bulletin mensuel des questions d islamiques
CIAM	Commission interministérielle des Affaires Musulman.
MTLD	Le Mouvement pour le triomphe des libertés démocratiques
PPA	Le Parti du peuple algérien
UDMA	L'Union démocratique du manifeste algérien
PCA	Parti Communiste Algérien

<b>الكلمة</b>
ت
تح
تر
ج
د ب
د ت
د ط
ش و ن ت
ص
ص ص
ط
ع
ق
م
مج
ـهـ

# **مقدمة**

عرفت الجزائر خلال فترة الإحتلال الفرنسي العديد من التناقضات بين التصريحات والادعاءات، وبين ما يجري من أفعال، فمنذ معايدة الاستسلام ظهر جلياً للعيان، حقيقة ونوايا فرنسا، فالبنود تؤكد على حفظ الأعراض والأملاك وأماكن العبادة، في حين الواقع عكس ذلك إذ شهد انتهاك واستيلاء، فمن رسالة الحضارة والتمدن المزعومة إلى حرب مكشوفة، على كل ما يمثل هوية ومقومات الشعب الجزائري.

جاء الاستعمار الفرنسي يحمل مشروع القضاء على كل الأسس والقواعد المكونة للشخصية من معتقد ولغة وعادات وتقاليد، وبدأ يُشرع القوانين التي تعمل على تجريد الشعب الجزائري من هويته وتمكنه من الاستلاء على أرضه، ومن بين الامور التي ركز عليها، منذ البداية، ملوك الأوقاف التي رأى فيها مشروعه الاستيطاني ومتنفسه الاقتصادي، فهرع يسن المراسيم والقرارات التي من شأنها أن تمنحه التصرف فيها بكل حرية.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في مدى اهتمام الاستعمار بتسخير الأملاك الوقفية ومحاولته تكيفها حسب نظرياته وقوانينه وإبعادها تماماً عن دورها وخدماتها التي اوقفت من أجلها ، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع المعنى بالدراسة. وتعود بداياتها إلى مرسوم الجنرال كلوزال الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1830م والقاضي بمصادرة أملاك الأوقاف، واتبعه بمرسوم 7 ديسمبر 1830 الذي أعاد النظر في المرسوم السابق وتواترت المراسيم والقرارات التي كانت كلها تخدم الإدارة الفرنسية، وخاصة ما يخدم اقتصادها القائم على استغلال خيرات البلاد، وذلك خدمة لمشروعها الاستيطاني ولجلب وتشجيع اكبر عدد من المعمرين، وحرمان وتشريد الشعب الجزائري من املاكه واراضيه، ومنه تتجلى السياسة الاستعمارية البراغماتية في الأصل، ومدى تأثيرها على مؤسسة الأوقاف التي كانت اساس قوي للمجتمع الجزائري سواء في الجانب الديني، او الاجتماعي، او الاقتصادي...، وكذلك تلاعبها بتطبيق القوانين التي لا تخدم مصالحها وخاصة قانون فصل الدين عن الدولة.

**أهداف الدراسة:**

يهدف البحث أساساً إلى تبيان مدى الأهمية التي أولاها المشرع الفرنسي للأوقاف في الجزائر ومحاولة الربط بينها وبين القانون الصادر في فرنسا في 9 ديسمبر 1905م القاضي بفصل الدين عن الدولة والمعمول به في الجزائر في 27 سبتمبر 1907م، وكذلك محاولة معرفة حالة الأوقاف في الجزائر مابعد الحاقها بشكل نهائي إلى أملاك الدولة، والردود المترتبة عن ذلك من طرف مختلف الشرائح المتمثلة في بعض الشخصيات، والجمعيات، والاحزاب السياسية، خاصة بعد صدور قانون فصل الدين عن الدولة، إضافة إلى تعامل السلطات الفرنسية مع تلك الردود.

**دляفع اختيار الموضوع :****1- الدافع الشخصي:**

اهمها الرغبة والميول لدراسة المواضيع الثقافية ( والتي من بينها مسألة الأوقاف والعقيدة)، كونها مسألة تُقاس بها المجتمعات الإسلامية، وهذا ما شهدته الجزائر في الفترة العثمانية من خلال العدد الهائل من الاملاك الوقفية، وما قدمته من دعم مادي ومعنوي خدمة إلى للمؤسسات الدينية، والمجتمع الجزائري.

**2- دلائل موضوعية:**

يمكن اختصارها فيما يلي:

- ﴿ القيمة العلمية والتاريخية، لمثل هذه المواضيع الثقافية .
- ﴿ المزيد من البحث والتحري، للوقوف على الاسباب الحقيقة، لسياسة الاستعمار تجاه الأوقاف الإسلامية.
- ﴿ محاولة الكشف عن العلاقة، بين الأوقاف وقانون فصل الدين عن الدولة، في الفترة المذكورة، والتطرق للجوانب التي لم يتم التطرق إليها في الدراسات السابقة.

### الإشكالية :

تمحور الإشكالية الرئيسة للبحث، حول سياسة الادارة الاستعمارية تجاه الأوقاف الإسلامية في الجزائر وكذا موقفها من قانون فصل الدين عن الدولة. والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الشأن: فيما تمثلت سياسة الادارة الاستعمارية الفرنسية في تعاملها مع الأوقاف الإسلامية في الجزائر؟ وما مدى اهتمامها بقضية تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة ؟ وما هي الآثار المترتبة عن ذلك؟ وللاجابة عن هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- 1- ماهي المخططات التي رسمتها السلطة الفرنسية، على اثرحملتها على الجزائر، لاستهداف الدين الإسلامي ومؤسساته؟
- 2- كيف تعامل الاستعمار مع المؤسسات الوقفية؟ وهل نجح في احتواها والسيطرة عليها؟
- 3- ما مدى تأثير تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة على الحبس والمؤسسات الدينية الأخرى؟ وفيما تمثلت مختلف المواقف المحلية وردود فعل الادارة الاستعمارية؟

### حدود الدراسة:

يعتبر الإطار الزمني الشق الثاني للدراسات الأكademie التاريخية، فبدونه يصبح العمل ابتر وغير مجد، وفي هذه الدراسة المحددة مابين (1905-1954)، التي تعتبر بدايتها (1905) هي تاريخ الصدور النهائي لقانون فصل الكنيسة عن الحكومة في فرنسا، والتي خصصت فيه المادة 43 للجزائر وبباقي المستعمرات، ونهايتها(1954) بداية مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر وهي انطلاق الثورة التحريرية التي تغيرت من خلالها المطالب من انصفال جزئي للدين الإسلامي، الى مطلب عام وواحد، هو الاستقلال الكامل للجزائر.

### منهج الدراسة:

تختلف المناهج حسب طبيعة موضوع الدراسة، ولمحاولة التوصل الى الهدف المطلوب، قمنا بإنتقاء مجموعة من المناهج التي تتوافق مع ذلك وهي:

المنهج التاريخي : المتعلق بسرد الاحداث وتتبعها وفق التسلسل التاريخي .

المنهج الإحصائي: للاطلاع على عدد الاملاك الوقفية قبل واثناء الاحتلال ومحاولة تمثيل البعض منه بيانيا.

المنهج المقارن: لمعرفة دورها من منطقة لأخرى، خاصة تلك المنتشرة في المدن والقرى والبواقي، وما تقدمه من خدمات لمصلحة المجتمع ، وتوظيف هذا المنهج جد مهم خاصة وان السياسة الفرنسية لم تتعامل مع البيانات الموجودة في الجزائر، بنفس الطريقة وخاصة لما تعلق الامر بتطبيق قانون فصل الدين عن الدولة.

المنهج التحليلي: للوقوف على مدى تأثر الحبس بالقوانين الصادرة في حقها من طرف الاستعمار الفرنسي، قبل وبعد صدور قانون فصل الدين عن الدولة، وتحليل البعض من مواده لهدف التعرف اكثر على نوايا الادارة الفرنسية تجاه الحبس بشكل خاص والدين الاسلامي عموما .

#### **الدراسات السابقة:**

من الدراسات التي تمكنا من الحصول عليها والتي افادتنا كل واحدة منها في جانب من جوانب الدراسة هي :

-كتاب دراسات في الوقف الجزائري، لسعيدوني معاوية .

-مسألة الحج في السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر 1894-1962، اطروحة دكتوراه لقبايلي هواري.

-الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الجزائرية (1925-1956)، رسالة كتوراه لبشير بلمهدي علي.

-كتاب لخير عزيز، قضايا في الحركة الوطنية.

-الاوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار المدرسة الدكتورالية، الدين والمجتمع، ليو سعيد عبد الرحمن.

رغم ان الدراسات المعتمدة، لم تتناول الموضوع بالتفصيل، الا ان كل دراسة افادت في جانب من جوانب منه، والشئ المهم جدا، ان بعضها، اعتمد بشكل كبير على مادة

أرشيفية في صلب الموضوع، وخاصة في مسألة الحج، والخطاب الديني، وقضايا في الحركة الوطنية، وهذا ما يثير البحث من ناحية التعرف أكثر على الواقع الديني في العهد الاستعماري والطريقة التي تعاملت بها الادارة الاستعمارية.

### خطة الموضوع:

تم تقسيم البحث الى فصل تمهيدي وثلاثة فصول، وخاتمة.

يتناول الفصل التمهيدي، قانون فصل الدين عن الدولة، بداية بتحديد مفاهيم الدين والدولة والعلمانية، لايضاح الرؤية للقارئ، ثم تم النطرق الى الجذور التاريخية مرورا بالصراع الطويل بين السلطتين الزمنية والروحية، وصولا الى نقطة الفصل والتحول التي شهدتها فرنسا خصوصا واوروبا عموما وهي الثورة الفرنسية، التي تعتبر بداية لمرحلة جديدة، تمخضت منها افكار ومبادئ تبلورت بمرور الوقت، وتحولت الى قانون رسمي تجسد في قانون 1905 القاضي بفصل الكنيسة عن الحكومة بتسميتها الفرنسية الاصلية.

الفصل الأول: الموسوم بـ: الحملة الفرنسية على الجزائر وسياساتها تجاه المؤسسات الدينية والتعليمية، كان لازما الحديث عن الحملة الفرنسية، لأنها انذار مسبق ونية مبيتة جاءت بها فرنسا، فمن خلال تتبع دوافعها الظاهرية منها والباطنية، ومقارنة تصريحات ساستها وقادتها، وقراءة نصوص معاهدهما، خاصة مكان حول احترام الدين الاسلامي ومؤسساته، وما حدث بعدما تمكن من دخوله الجزائر، فاتضحت الرؤية وأوزيل الغبار عن احقاد ونوايا غير تلك الظاهرية، فعم الظلم، والتدمير، والسلب والنهب واعلن حرب على كل ما هو اسلامي.

الفصل الثاني عنوانه: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته على باقي المؤسسات الاسلامية، بحيث تم التركيز على السياسة التي انتهجتها الادارة الاستعمارية تجاه الحبوس، من البداية الى غاية صدور المرسوم التنفيذي الخاص بقانون فصل الدين عن الدولة في 27 سبتمبر 1907، واثره على الحبوس والانعكاسات

التي ترجع على باقي المؤسسات الاسلامية الاخرى، وبطبيعة الحال رد الفعل الذي يصاحب تلك السياسة المتبعة والمنافية لمبادىء فرنسا الائكية.

الفصل الثالث: تم التطرق من خلاله تطور مسألة فصل الدين عن الدولة خلال الفترة(1907-1954)، ومنه تتجلى النوايا الحقيقية للادارة الاستعمارية، في تطبيق قانون الفصل على الدين الاسلامي ككل، ونية إعادة املاك الحبوس الى المسلمين، وهذا من خلال استعراض اهم الاصلاحات والمشاريع التي اعقبت صدور المرسوم الخاص بقانون الفصل، ومحاولة استنتاج الخصوصية التي تعامل بها المرسوم في الجزائر، من خلال قراءة لبعض مواد القانون، وتبيان آخر حلول الادارة الاستعمارية والتي اعطت المسؤولية للمجلس الجزائري، للتکفل بحل المسالة الخاصة بالحبوس.

الخاتمة: وككل بحث لابد من خاتمة تعرض فيها اهم النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل اليها.

#### **المصادر والمراجع المعتمدة :**

عند اختياري الموضوع، كانت الوجهة الاولى هي البحث عن وثائق ارشيفية وذلك لطبيعة الموضوع، فمثل هذه المواقف يعتمد على الوثيقة أكثر من غيرها من المصادر لأن الحبوس في حد ذاتها عقود موثقة لدى الهيئات المعنية، خاصة القضائية منها وقانون الفصل هو وثيقة حكومية رسمية، يكون التعامل بمراسلات ادارية رسمية وسرية، فكان لازما طرق باب دور الارشيف سواء الولاية، او مصلحة الارشيف الوطني، هذه الاخيرة التي تم الحصول منها على بعض المراسلات الحكومية الموقعة من طرف مصالح متعددة في تلك الفترة، وكانت اغلب مواقعيها حول املاك الحبوس في مجموعة رقم 5E/474les habous، للإشارة ان هناك عناوين جد مهمة في مصلحة الارشيف الوطني، لكن هناك صعوبة في الاطلاع، وذلك راجع للحد المسموح به والقانون المعمول به في

المصلحة، المهم ان الوثائق المحصل عليها كانت في لب الموضوع، ولها اثرها الكبير على التعرف على امور كثيرة، واستنتاج خبايا ادارية فيما يخص مسألة الحبوس، وقانون فصل الدين عن الدولة، وكذلك هناك وثائق أرشيفية في مصلحة الأرشيف الولائي بوهران، كان أهمها تلك (B.M.Q.I) وهي نشريات مختصة في المسائل الاسلامية، وخاصة في قضية فصل الدين الاسلامي عن الادارة الفرنسية.

وكذلك هناك مصدر مهم جداً واساسي في موضوع البحث، وهو الجريدة الرسمية Journal officiel de la République française. Lois et décret, trente-neuvième année, n°265, 1907/09/30

الذي يحتوي على المرسوم التنفيذي الصادر في 27 سبتمبر 1907 الخاص بتطبيق قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر، فهناك تفصيل في فصول ومواد القانون الذي لابد من الاستدلال وتحليل الكثير من المواد، لتوظيفها في متن البحث، واستنتاج متناقضات القانون مع السياسة المعمول بها على ارض الواقع، والاستثناءات التي خصت بها الجزائر بشكل عام، والدين الاسلامي بشكل اخص.

اما المصادر المكتوبة، فقد تتوعد بين اللغة العربية والفرنسية، وتعددت بين الكتب والمجلات، والتقارير، والمذكرات، وبحكم طبيعة الموضوع فانها انقسمت الى ثلاثة اقسام:-الجانب المفاهيمي-الجانب التاريخي-الجانب القانوني.

وأولها كتاب الله، والصحابيين البخاري ومسلم، ويليها كتب بعض الفقهاء التي تتكلم عن الشق الشرعي في الموضوع ، خاصة في احكام الاوقاف وشرعيتها ونذكر منها:-  
-جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد القادر بن عبد الهادي الدمشقي الحنفي (ت 909هـ) ، مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام  
-ابوبكر احمد بن عمرو الشيباني الخصف (ت 261هـ)، كتاب احكام الاوقاف .  
كما تمت الاستعانة ببعض المراجع المهمة كذلك في الحكم الشرعي مثل: قحف منذر الوقف الاسلامي تطوره وادارته، تتميته، وكتاب احكام الاوقاف لمصطفى الزرقا.

ولانس أهم المصادر المعتمدة والمتمثلة في التقارير والمذكرات المقدمة إلى المجلس الجزائري: كمذكرة جمعية العلماء المسلمين، الشيخ الطيب المهاجي، تقرير في قضية الأحباس الجزائرية، تقرير مصباح.

L'Assosition Cultuelle des musulmans Orthodoxes de Tlemcen, sur la Question du culte Musulman en Algérie, Mémoire présenté à Monsieur le gouverneur Général de l'Algérie

وبما أن هناك مصطلحات مهمة تحتاج لتوسيع في مفهومها وشرحها ولها علاقة بعنوان الرسالة تمت الاستعانة بقاميس وموسوعات وكتب أخرى من أهمها لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت 817هـ) عادل فرج، موسوعة أباء الكنيسة، المعجم الوسيط، موسوعة الاديان في العالم.

بالإضافة إلى ذلك اعتمدنا على المصادر التي تناولت بعض الجوانب المهمة في موضوع الدراسة خاصة من جهة التعامل الاستعماري مع المسألة الدينية في الجزائر فقد اعتمدنا على كتاب المرأة لصاحبـه حـمدـانـ بنـ عـثـمـانـ خـوـجـةـ، الذي هو مصدر جـدـ مهمـ لـبداـيـةـ الـاحتـلـالـ، وكتـابـ هـذـهـ الـجزـائـرـ، وكتـابـ الـجزـائـرـ، لـصـاحـبـهـماـ اـحـمـدـ توـفـيقـ المـدـنـيـ ، ومذكرـاتـ لـشـيخـ مـحـمـدـ خـيـرـ الدـيـنـ، وكتـابـ جـمـعـيـةـ الـعـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ لـصـاحـبـهـ جـاـكـ كـارـيـ، واثـارـ البـشـيرـ الـابـراهـيمـيـ.

وفي ما يخص المراجع العربية التي افادت في الموضوع، فهي كثيرة، وتختلف درجة اهميتها، من حيث التعمق والسطحية، والملاحظ انها متعددة المواقف، منها ما هو سياسي، واقتصادي، واجتماعي، وثقافي،... وهذا دليل على ان موضوع الحبس جـدـ مهمـ وله عـلـاقـةـ بـالـجـمـعـمـ، وليـسـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ الجـانـبـ الـدـيـنـيـ، ومن بين المراجع المهمة، كـتبـ ابوـ القـاسـمـ سـعـدـ اللهـ، سـوـاءـ تـارـيـخـ الـجـزـائـرـ الثـقـافـيـ، وـالـحرـكـةـ الـوطـنـيـةـ،...، وكتـابـ النـظـامـ المـالـيـ لـنـاصـرـ الدـيـنـ سـعـيـدـونـيـ، إـشـكـالـيـةـ الدـوـلـةـ فـيـ تـارـيـخـ الـحرـكـةـ الـوطـنـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ لـنـورـ الدـيـنـ ثـئـيـوـ، وكتـابـ الـمـشـرـوـعـ الـفـرـنـسـيـ الـصـلـبـيـ الـاحـتـلـالـيـ لـلـجـزـائـرـ وـرـدـودـ الـ فعلـ الـوطـنـيـةـ 1830-1962، لمـقـلـاتـيـ عـبـدـ اللهـ...ـوـغـيرـهـمـ.

وبالنسبة للمقالات فذكر منها حدة طيطوش: "الشيخ الطيب العقبي ونشاطه الإصلاحي (1938-1947)"، بشير بلمهدي علي : "المسألة الدينية داخل المجالس الجزائرية(1947-1950)"، وعن اهم الجرائد المصدرية، بطبيعة الحال نجد الشهاب والبصائر، لأنهما لسان حال جمعية العلماء المسلمين ، التي تعتبر احد اهم العناصر الأساسية في موضوع البحث، وذلك من خلال الدور الذي لعبته.

اما عن المصادر باللغة الاجنبية فتنوعت هي الاخرى بين الكتب والمقالات والホリيات، ومن اهمها:

-Albert devoulx, corporations religieuses d'algiers, typographie et lithographie bastide يعتبر دوفو مصدر مهم في التعرف على المؤسسات الدينية، ولقد افاد في اعطاء معلومات حول المؤسسات الوقفية مثل مؤسسة الحرمين الشريفين

-Narfon, Julien, La séparation de l'Église et de l'État: origines, étapes, bilan, لقد افاد هذا المصدر في التعرف على جذور قانون فصل الدين عن الدولة ومراحل تطوره اما المصادر التي تم توظيفها في الفصول التي تكلمنا فيها عن قانون الفصل في الجزائر ذكر منها:

-P. Chantrel : "La séparation en Algérie" Annales catholiques , revue religieuse hebdomadaire de la France et de l'Église.

-René Pinon ,La Séparation des Églises et de l'État en Algérie, Revue des Deux Mondes .

-Alexandre Eyssette :" La Séparation en Algérie " La Pensée libre.

-Gérard busson de janssens :" l'indépendance du culte musulman en algérie",revue juridique et politique de l'union française

ما يلاحظ على الكتابات الاجنبية في هذا الموضوع، لانقول انها كلها متحيزه الى الادارة الاستعمارية لكن الكثير منها تجده يحاول إعطاء مبرارات لطريقة تعامل الادارة مع الشأن الديني عامه، ومسألة فصل الدين عن الدولة واسترجاع الاوقاف بشكل خاص

ولذا وجب التعامل معها بحذر، خاصة وانها تنشر الاحقاد وتحاول زرع التفرقة، بين الشخصيات الدينية المهمة، والمؤثرة في المجتمع.

اضافة الى ذلك نجد بعض المجالات الاخرى الت كانت تصدر في العهد الاستعماري وكانت مختصة في قضايا المسلمين مثل:

Revue du monde musulman , L'Echo de la presse musulmane

### **الصعوبات:**

من المتعارف عليه انه لا يخلو اي بحث من صعوبات تواجه الباحث المبتدئ خاصة، وهذا حسب طبيعة الموضوع، والظروف سوء البحثية او الشخصية، فمن بين تلك العوائق، الحالة الوبائية التي مسّت البلاد، والعالم ككل، والتي تزامنت مع تحضيراتي للسفر في اطار منحة قصيرة المدى، الى ارشيف ماوراء البحار، للبحث عن وثائق ارشيفية تخدم الموضوع، اضافة الى ذلك ترجمة بعض المصطلحات التي جاءت في مواد قانون الفصل، لأن ترجمتها يمكن ان تخل بالمعنى الحقيقي، وخاصة ان نصوصه جاءت تقصد الكنيسة بشكل كبير، وامر اخر هو عامل الوقت الممنوح، لأن مثل هذه المواضيع تتطلب وقت، وذلك للاهمية التي يكتسيها الموضوع.

## الفصل التمهيدي

الثورة الفرنسية ومسألة فصل الدين عن

الدولة(1789م - 1905م)

أولاً- تحديد المفاهيم(الدين-الدولة-العلمانية)

ثانياً-أسباب ظهور العلمانية ومراحل نشأتها

ثالثاً- تطبيق قانون الفصل في فرنسا وتداعياته

**تمهيد:**

يعتبر قانون فصل الدين عن الدولة، او بتعبيره الاصلي فصل الكنيسة عن الحكومة احد اهم الاحداث في تاريخ فرنسا، لأنه جاء نتيجة صراع طويل، ومر بمراحل كبيرة ميزتها احداث كثيرة (الثورة الفرنسية، الصراع بين الملكية والجمهورية،...)، وبقي محل خلاف كبير، حتى بعد صدوره، وكان له اثار داخلية، واخرى خارجية، وخاصة ما كان بين الحكومة الفرنسية والفاتيكان، أي دار البابوية، مما تسبب في توترة العلاقات بينهما، وما ميز قانون الفصل الصادر في سنة 1905، هو الاستثناء الذي خصت به الجزائر مع باقي المستعمرات من حيث الكيفية التي سيطبق بها.

**أولاً- تحديد المفاهيم:**

إنه من الضروري لأي موضوع، تحديد مفاهيم مكوناته، لأنها تثير للقارئ طريقه وتزرع اللبس عن الكثير من التشابه والتشابك، وتسهل فهم ما يكتب، وخاصة لما يتعلق الأمر بمثل هذه المواضيع التي تتناول الدين والدولة، لأن المفهوم مابين الغرب والمسلمين يختلف اختلافاً كبيراً، وفيه أراء، وافكار متعددة تتحكم فيها مكونات عقائدية وروحية.

**1- الدين:****1-1- لغة:**

**الدين:** الجزاء والمكافأة، ودنته بمعنى جزيته، ويوم الدين يوم الجزاء، والدين: الطاعة وقد دنته ودنت له أي أطعنته والجمع الأديان يقال دان ب Kavanaugh، وتدين به فهو دين ومتدين، والدين الاسلام وقد دنت به، والدين العادة والشأن، تقول العرب مازال ذلك ديني وديني أي عادتي<sup>1</sup>، والدين الله بمعنى طاعته والتعبد له<sup>2</sup>.

**وفي دائرة معارف القرن العشرين:**

دانه بمعنى يدينه ديناً اعطاه مالاً إلى أجل فهو دائن وذلك مدين ونقول دان فلان بالاسلام اي اتخذه ديناً، ودانه: اقرضه وحاكمه، ونجد الديان: القاضي والمجاري وهي من صفات الله تعالى، والدين: المتمسك بالدين، والدين: هو الطاعة والإنقاذ واسم لجميع ما يعبد به الله<sup>3</sup>.

**وبفهم عربي:**

كلمة (Religion) تعني نظام كهنوتي فيه الراهن، وسيطرة الانسان على الإنسان وتحكمه في الغفران والتوبة، وكذلك تعني الإسلام الكامل، وإشراك الله في العبودية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، م 13، دار صادر بيروت، لبنان، ص 169.

<sup>2</sup>- نفسه، ص 170.

<sup>3</sup>- محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ط 3، م 4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1971، ص 106.

<sup>4</sup>- انور الجندي، الإسلام والعالم المعاصر، ط 2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980، ص 16.

**1- اصطلاحاً:**

**- عند المسلمين:** وضع رباني لذوي العقول السليمة باختيارهم للصلاح في الحال، والفوز في المال وبمعنى آخر انه وضع إلهي يدل على الحق في الاعتقاد، والخير في السلوك والمعاملات<sup>1</sup>.

والدين في الإسلام واحد منذ أدم عليه السلام إلى نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم كله من عند الله، واصله التوحيد، والدين الإسلامي جاء بالعموم عكس الأديان الأخرى التي نزلت على أمم بعينها<sup>2</sup>، والاسلام منهج الله لهداية البشرية جموعاً، لزمهم الله به العمل بتعاليمه، وعبادته وحده، والقرب منه، وذلك ابتغاء الفوز بجناه، والابتعاد عن نير انه وعقابه، والدعوة اليه تكون بحكمة<sup>3</sup>.

**- عند الغرب:**

الدين: هو الرباط الذي يصل الإنسان بالله، والشعور بالواجبات من حيث كونها قائمة على اوامر إلهية، وهو قوام حقيقة شعورنا بالحاجة، والتبعية المطلقة، ويعرف كذلك على انه: مجموعة واجبات، واجبات الإنسان نحو الله، ونحو الجماعة ونفسه<sup>4</sup>.

**2- الدولة:****1- لغة:**

**الدّولة والدّولة:** العقبة في المال وال الحرب سواء، وقيل: الدّولة، بالضم، في المال والدّولة بالفتح، في الحرب، وقيل: هما سواء فيما، في الحرب، وقيل: هما سواء فيما يضمان ويختest؛ وقيل: بالضم في الآخرة وبالفتح في الدنيا، وقيل: هما لغتان فيما والجمع دُول هي اسم الشيء الذي يُتداول، والدولة «ال فعل والانتقال من حال إلى حال،

<sup>1</sup> - محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الاديان ، دار القلم، بيروت، ص33 .

<sup>2</sup> - انور الجندي، المرجع السابق، ص12.

<sup>3</sup> - محمد عبد الله دراز، المرجع السابق، ص183.

<sup>4</sup> - انور الجندي، المرجع السابق ، ص34.

الانتقال من حال الشدة الى الرخاء، وكذلك منها الادلة أي الغلبة<sup>1</sup>، والدول: لغة في الدول، وانقلاب الدهر من حال الى حال<sup>2</sup>.

والدولة: الغلبة يقال كانت لنا عليهم الدولة أي الغلبة، ويقال صارت النقود دولة

بينهم أي يتداولونها بينهم وجمعه دولات<sup>3</sup>.

#### -اصطلاحا:

يعود مصطلح الدولة إلى الكلمة اللاتينية (status) التي تعني موقف أو وضع وبحسب المؤرخين، فإن هذه الكلمة مازالت تحمل هذا المعنى في عباراتٍ مثل: حالة حصار أو حالة ذهنية (state)<sup>4</sup>.

يرى علماء الاجتماع ان الدولة منشأها مجموعة من الافكار الاجتماعية المترابطة لها معنى، وينظر اليها انها جماعة اقليمية ذات سيادة<sup>5</sup>.

اما قانونيا: فهي جماعة يكثرون او يقولون يعيشون على حدود معينة مستقلين، تتولى امورهم حكومة منظمة<sup>6</sup>.

واما بالنسبة لأنواع الدول، هناك نوعين أساسيين، تتفرع من كل منهما أنواع أخرى تبعاً للشروط السياسية، الثقافية، والحضارية المعنية، وهما: البسيطة، والمركبة

#### أ-الدول البسيطة:

<sup>1</sup>-ابن منظور، المصدر السابق، ص252.

<sup>2</sup>-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(ت817هـ)، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص577

<sup>3</sup>- محمد فريد وجدي، المرجع السابق، ص94

<sup>4</sup>- محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الاغريق الى ما بعد الحادمة، ط1، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، 2018، ص16.

<sup>5</sup>- محمد امين بن جيلالي، مشكلة بناء الدولة دراسة ابستيمولوجية وفق ادبيات السياسة المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص36.

<sup>6</sup>- محمد امين بن جيلالي، المرجع السابق، ص37.

هي التي تَتَّخِذُ السيادةُ فِيهِ صورَةً مُوحَّدَةً، وتبسطُ الدولةُ سِيادَتَها عَلَى جَمِيعِ أَرْاضِيهَا، وَتَتَّمَتَّ بِدَسْتُورٍ مُوحَّدٍ وَقَوْانِينَ نَاظِمَةً مُوحَّدَةً يَتَمُّ الْعَمَلُ بِهَا عَلَى جَمِيعِ أَرْاضِيِّ هَذِهِ الدُّولَةِ<sup>1</sup>.

وقد يكون نظام الحكم في الدول البسيطة على نوعين:

مركزي حيث تمارس الدولة سلطتها وقيادتها على جميع أراضي الدولة، أو يكون نظام الحكم لا مركزيًا حيث تقوم الدولة بمنح بعض الهيئات الإقليمية منتخبةً كانت أو معينةً من قبل السلطة المركزية سلطة لإدارة شؤونها المحلية حسب قوانين محددة مسبقاً، وتحت رقابة السلطة المركزية بما يضمن مصالح الدولة العليا، ويطلق على هذه الأنظمة تسمية اللامركزية الإدارية<sup>2</sup>.

### بـ - الدول المركبة:

فهي تتَّأْلَفُ من دولتين على الأقل أو مجموعةٍ من الدول اتَّحدت فيما بينها، وتحتفظ كل دولةٍ فيها بسيادتها الكاملة وتنظيمها السياسي والاقتصادي الخاص، وتعمل هذه الدول على التقارب في جميع المجالات لتحقيق الرخاء العام لجميع دول الاتحاد، من هذين النوعين التأسيسيَّين (البسيط والمركَّب)، تتنوع أنواع الدول التي شهدتها الحضارات الإنسانية المختلفة تبعاً للبسيط منها وتحت هذين النوعين تدرج أنواع من الدول: الدولة السيدة، الدولة المركبة، العلمانية، الاشتراكية، الدولة الدينية... الخ، وما يهم هنا هو الدولة العلمانية التي يتولى قيادتها رجال زمنيون لا يستندون في الحكم والإدارة للدين، بل من الخبرة البشرية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمود حيدر، المرجع السابق، ص112.

<sup>2</sup> - نفسه، ص112.

<sup>3</sup> - نفسه، ص124.

وهذا عكس القواعد التي تبني عليها الدولة في الإسلام عند الماوردي<sup>1</sup> والقواعد هي:  
الدين، السلطان، العدل، الامن، خصب دائم، امل فسيح<sup>2</sup>.

من الملاحظ ان الدين في الاسلام القاعدة الأساسية في بناء الدولة، عكس ما سنتطرق  
اليه في الدراسة، ولأن الغرب يرون ان الهوية القومية هي اساس بناء الأمة لتحقيق  
الولاء للدولة<sup>3</sup>.

### 3- العلمانية:

#### 1- لغة:

كلمة العلمانية بفتح العين منسوبة الى العالم وليس العلم، أي العالمية، وهنا يحمل  
أن الكلمة حرفت عمداً لنسبتها الى العلم<sup>4</sup>.

واللقطة بالفرنسية (Laique) اللائقية، وبالإنجليزية (Secularism)، وهذه الأخيرة  
سيكولارزم معناها الدنيا او الآني عكس الآخر او الغيبي، وكلمة (Saacculum) باللاتينية  
معناها العصر او الجيل، وفي العصر الوسيط أصبحت تعني العالم او الدنيا<sup>5</sup>.

#### 2- اصطلاحاً:

هناك مفهومان للعلمانية حسب الميسري:

---

<sup>1</sup>- الماوردي: هو الفقيه ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي ولد سنة(364هـ) بالبصرة في اسرة تمنهن صناعة الورد وعلى ذلك لقب بالما وردي. ينظر: احمد وهباني، الماوردي رائد الفكر السياسي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص13

<sup>2</sup>- محمد امين بن جيلالي، المرجع السابق، ص158

<sup>3</sup>- نفسه، ص43

<sup>4</sup>- محمد علي البار، العلمانية جذورها واصولها، ط1، دار القلم، دمشق، 2008م، ص 26.

<sup>5</sup>- نفسه، ص26.

ـ **العلمانية الجزئية**: التي يعبر عنها بفصل الكنيسة عن الدولة، أي فصل المؤسسات الكنوتية عن مؤسسات الدولة المختلفة، ويوسع البعض التعريف بمعنى فصل الدين عن الدولة<sup>1</sup>.

ـ **العلمانية الشاملة**: وتسمى العلمانية الطبيعية، أو المادية، أو العدمية، وتعبر عن النظرة العامة للعالم، وهي تعبّر عن الفصل بين جميع القيم الدينية، والأخلاقية، والانسانية من جهة وجميع مجالات الحياة العامة والخاصة، إلى أن يتم نزع القدسية كليّة<sup>2</sup>.

وبحسب تعريف جورج هوليوك<sup>3</sup> (George Jacob Holyoake) (1817-1906) ان العلمانية هي الايمان بامكانيه اصلاح الانسان من خلال الطرق المادية، دون التصديق لقضية الايمان الديني بالقبول او الرفض، وانها المذهب الذي يسعى لتنمية الجوانب الجسدية، والفكرية والاخلاقية للانسان من الناحية العملية المادية، بعيدا عن الكتاب المقدس، والمناهج الدينية، كما انها لا تشترط الالحاد منهجا لتحقيق اهدافها<sup>4</sup>.

**ثانياً: أسباب ظهور العلمانية ومراحل نشأتها :**

#### 1-أسباب ظهور العلمانية:

لقد عرفت أوروبا في القرون الوسطى سلطاناً كبيراً لرجال الكنيسة وهيمنته، وفساد أحوالهم، واستغلال السلطة الدينية لتحقيق أهوائهم، وإرضاء شهواتهم، تحت قناع القدسية التي يضفونها على أنفسهم، ويهيمنون بها على شعوبهم، ثم اضطهادهم الشنيع لكل من

<sup>1</sup>-عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، م، 2، ط، 1، دار الشروق، القاهرة، 2020م، ص 471

<sup>2</sup>-نفسه، ص 472.

<sup>3</sup>- جورج هوليوك: كاتب وصحفي بريطاني ولد في مدينة برمنغهام 1818 سنة، تبنى الفكر الاشتراكي، ويعتبر مهندس الأفكار العلمانية. ينظر: نعمة يونس عباس: "العلمانية بين إشكالية المصطلح وخطورة المضمون"، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، جامعة بابل، م، 9، 2019، ص 264.

<sup>4</sup>-محمد علي البار، المرجع السابق، ص 32

يخالف أوامر أو تعليمات الكنيسة المبتدعة في الدين، والتي ما أنزل الله بها من سلطان، حتى لو كانت أموراً تتصل بحقائق كونية ثبتتها التجارب، والمشاهدة العلمية، واستولوا على جميع مناحي الحياة الدينية، والاقتصادية، والسياسية، والعلمية، وفرضت على عقول الناس وأموالهم وتصرفاتهم وصاية مطلقة.<sup>1</sup>

يعتبر تحريف العقيدة الحقة هو أول الانحراف فمن الایمان بأن عيسى عبد الله ورسوله إلى عقيدة التثليث(الاب والابن وروح القدس )، وحدث ذلك منذ مجمع نيقية<sup>2</sup> سنة 325م، حيث اجتمع اكثراً من الف رئيس ديني وسمى مجمع نيقية العام ولكنهم اختلفوا بين رأيين:

رأي يقول بأن عيسى عبد الله والآخر يقول بالآلوهية، وبعد تدخل الامبراطور الوثني قسطنطين<sup>3</sup> ، وبعد انحيازه للفريق الذي قال بأن المسيح هو ابن الله . واما الفريق الآخر فقد نفي وقتل رئيسهم، وتم الامضاء على ما يسمى بعقيدة نيقية وتم خضت عنها ثلاثة مسائل اصبحت اساس الكنيسة وهي الاشراك، وعبادة الصور والتماشيل<sup>4</sup>، والافخارستيا<sup>5</sup>،

<sup>1</sup>- محمد علي البار، المرجع السابق، ص94.

<sup>2</sup>- نيقية: العاصمة الثانية لولاية بيزنطية في آسيا الصغرى، وتسمى أزنيق أو إسنيك في الشمال الغربي من تركيا الحالية، وهي عبارة عن اطلال حاليًا. ينظر: عادل فرج، موسوعة أباء الكنيسة، ج3، دار الثقافة، القاهرة، ص151.

<sup>3</sup>- قسطنطين: فلافيوس فالريوس اوريليوس قسطنطينيوس **Flavius Valerius aurelius Constantius** (Constantius Chloros) ولد بقسطنطين الأكبر، بوه قسطنطينيوس كلوروس (Constantius Chloros) وامه هيلينيا (helena) ، حكم ما بين 306-337م، اعتنق المسيحية واصدر مرسوم ميلانو سنة 313م الذي يعطي الشرعية القانونية للديانة المسيحية في الامبراطورية الرومانية. ينظر: احمد سحالي، اصلاحات قسطنطين الأول الدينية (306-337)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2014-2015، ص31.

<sup>4</sup>- التماشيل: في هذا هناك انقسام بين الكنيسة الشرقية التي تؤمن بالصور فقط اما الكنيسة الغربية فقد تمسكوا بالصور والتماشيل معاً ينظر: محمد وصفي، المسيح والتثليث، دار الفضيلة، مصر، ص123

<sup>5</sup>- الا فخارستيا : وهو العشاء الرباني: يعتقدون ان الخمر والخبز يتحولان برغبة القس، وان هناك روح القدس فيهما يقوم بتحويلها الى المسيح. ينظر: محمد وصفي، المرجع السابق، ص127

وبذلك أصبحت نتائج المجمع هي العقيدة المسيحية<sup>1</sup>. ومن حينها والكنيسة تمارس الطغيان الديني، والإرهاب في أبشع صوره، ففرضت بطبعيابها هذا عقيدة التثليث قهراً وحرّمت ولعنت مخالفاتها، بل سفكت دماء كلٍّ موحد، وترجع كثير المصادر ان بولس شاؤول<sup>2</sup> اليهودي، هو من ادعى ان المسيح ابن الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً<sup>3</sup>.

وتوالي تسلط وتجبر الكنيسة، وتکفيرها لكل مخالف في مجال العلوم، والطبيعة والجغرافيا، فقد بلغ من حاكمتهم ثلاثة مائة الف تم حرق اثنان وثلاثون ألفاً، اضافة الى انحطاط اخلاقهم وفسادهم، حتى وصل بهم الحال ان جميع ما خيل مملكة فرنسا لم تکف نفقاتهم<sup>4</sup>. وقد احدثت في العبادات أوضاع بشرية كنسية مبتدعة، وهذه المبتدعات حملّها النصارى مفاهيم غريبة، وفسّروها بأن لها أسراراً مقدسة، وجعلوها طقوساً تمارس في مناسباتها، ويجب احترامها والتقييد بها<sup>5</sup>.

## 2- مراحل تطور العلمانية:

### 1-2 مرحلة تبلور وبداية فكرة الفصل (ما قبل الثورة الفرنسية):

فرنسا بلد كاثوليكي والكاثوليكية لها بعد سياسي تاريخي، لأنها تزعمت السلطة لعدة قرون في أوروبا والشيء المهم هو ذلك التنظيم بحيث ان البابا هو رئيس الدولة كانت بد ايات فصل الكنيسة عن السلطة في عهد الملك فليب الجميل (Philippe le Bel) (1285-1314)، لأنه وقف امام التدخل البابوي في فرنسا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- محمد وصفي، المرجع السابق، ص118

<sup>2</sup>- بولس شاؤول: ولد بطرسوس، وهي مدينة في آسيا الوسطى، يهودي الأصل، عمل لحساب الراهب الأكبر الذي كان يلاحق المسيحيين في القدس. ينظر: هيم ما كبي، بولس وتحريف المسيحية، تر: سميرة عزمي الزين، منشورات المعهد الدولي للدراسات الإنسانية، بـ ت ، ص16.

<sup>3</sup>- عبد الفتاح حسين الزيات، ماذا تعرف عن المسيحية، ط3، مركز الراية للنشر والاعلام، 2001 ، ص122

<sup>4</sup>- محمد ابراهيم مبروك، حقيقة العلمانية، ج 1، دار التوزيع والنشر الاسلامية، ص93

<sup>5</sup>- عبد الفتاح حسين الزيات، المرجع السابق، ص122

<sup>6</sup>- غي هارشير، العلمانية، ترجمة رضا الصباغ ، ط1، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، 2005، ص12

وكان هناك نزاع بينه وبين البابا بونيفاس الثامن (Bonifacius VIII) ومن ذلك الوقت بدأت تبرز فكرة **الغاليكانية**<sup>1</sup>، وهي عدم الاعتراف بسلطة خارج ارض فرنسا وفيما بعد اصدر شارل السابع (Charles VII) مرسوم بورج (Bourges) في سنة 1438 حيث ظهرت بشكل اكثـر، وكذلك المعاهدة الدينية في سنة 1516 التي عقدت بين الملك و والبابا حيث هدفت الى الحد من سلطة البابا، وكرست **الغاليكانية** بشكل كبير في عهد ريشيليو (Richelieu)<sup>2</sup>.

هناك من المؤرخين من يعتبر سنة 1648م التي انتهت فيه حرب الثلاثين عاما في اوربا بين الكاثوليك والبروتستان (التي بدأت سنة 1618م)، بداية ظهور الدولة العلمانية الحديثة، والامر الذي يؤكد ذلك هو انتقال ممتلكات الكنيسة الى سلطة الدولة الحديثة او ما اصطلح عليه في فرنسا بكلمة العلمانية التي تعنى المصادر الشرعية لممتلكات الكنيسة<sup>3</sup>.

قد تبلور مفهوم العلمانية في عصر التنوير، الذي يعبر عنه بأنه عصر التحرر العقلي والفكري في القرن الثامن عشر، والذي هو عبارة عن مشروع يرمي الى الخروج من سيطرة رجال الدين، وإنتاج فكر جديد يحرر الاوربيين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-**الغاليكانية**: حركة دينية دعت الى استقلال الكنيسة اداريا عن الكرسي الرسولي، مع بقاءها على وفائها التام للمعتقدات الكاثوليكية، وقد لقيت هذه الحركة تأييدا من ملوك فرنسا في القرن السابع عشر ميلادي. ينظر : جورج قرم، تعدد الاديان وانظمة الحكم، ص58.

<sup>2</sup>- غي هارشير، المرجع السابق، ص13.

<sup>3</sup>- محمد علي البار، المرجع السابق، ص31

<sup>4</sup>- هاشم صالح، مدخل الى التنوير الاوروبي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص140

وكذلك محاولة دولة لويس السادس عشر (LouisXVI) فرض الضرائب على الكنيسة، وطرد اليهود<sup>1</sup> في سنة 1762م، لأنهم فضلاً السلطة الروحية على الزمنية وفي سنة 1787 م اعلن التسامح مع البروتستانت، وفي سنة 1789، تنازل رجال الدين عن امتيازتهم، وانتشر مصطلح سيادة الامة في اوساط المجتمع الفرنسي<sup>2</sup>.

## 2- مرحلة تقنين الفصل (1789-1801):

بعد نجاح الثورة الفرنسية تغيرت الاحوال، وضيق على الكنيسة واحتضنت بشكل اكبر للدولة واصبح اعضائها ينتخبون من طرف الشعب، ومن الامور التي اثرت عليها اكثراً ما اقره دستور 1791 بالنسبة لعقد الزواج المدني وشرعنته بدون الذهاب الى الكنيسة<sup>3</sup>.

ولقد رفض نصف كهنة الابرشيات<sup>4</sup> اداء القسم، والدستور الجديد الذي اعطى الحق للمواطن بانتخاب الاساقفة، ولم يراع شرط الديانة، واصبحت امكانية الانتخاب للمتدين وغير المتدين، وبهذا تم اخضاع الكنيسة لنظام حكم جديد افرزته الثورة الفرنسية، وعلى اثر تطور الاحداث بدأت تظهر حركة احتجاجية في اوساط رجال الدين والمفكرين

<sup>1</sup>- اليهود: وتسمى كذلك الجزوبيت: اسسها القديس اغناطيوس ليولا الاسباني المولود في 1491م، درس اللاهوت في فرنسا سنة 1528م، وفي سنة 1540م، اسس مع تسعه من الاشخاص "جمعية يسوع"، من بين اهدافها مقاومة الحركة البروتستانتية، ونصرة الكاثوليكية. ينظر: حلمي القمص يعقوب، يا اخوتنا البروتستانت هلموا نتحاور، ج1، ص95.

<sup>2</sup>- عزمي بشارة، الدين والعلمانية في سياق تاريخي، ج2، م2 ، ط1، المركز العربي للابحاث ودراسات السياسات، بيروت، 2015، ص134.

<sup>3</sup>- L.Genet, L'époque contemporaine 1848-1914, librairie hatier, paris, 1961, p20

<sup>4</sup>- الابرشية : منطقة من البلاد تخضع لسلطة اسقف . ينظر: المعجم الوسيط، باب الهمزة، ص2.

ومن بين المعترضين ماكسيميليان روبسبيير (Maximillien Robespierre)<sup>1</sup> الذي رفض انتخاب الكهنة الاساقفة، وقد وصفه بأنه خلق نفوذ الاقليات، وهذا يعني زعزعة الوحدة، كما ان الدستور المذكور الغي العشور العشوائية، وأصبح رجل الدين كموظ بموجب، وينتخب الاسقف من طرف ناخبي المديريات والكافن عن طريق المجالس المحلية، وكانت الكنيسة تعتبر هذه الاجراءات خطيرة كبيرة.<sup>2</sup>

وينص البند الاول من دستور 1791 بحرية العقيدة والرأي والدين في المجتمع الفرنسي، لكن في الواقع هناك ضغط على الكهنة الرافضين التصويت لنظام كهنوتي، وانعكس ذلك على الليبراليين والوسطيين من الثوريين، ومجموعة من اليعاقبة.<sup>3</sup>

وكذلك من بين الامور التي تخضت عن الجمعية التأسيسية سنة 1791 قانون المساواة في الميراث بين الذكر والانثى في حالة غياب وصيه، والغي حق الابن البكر، والافراج عن كثير من الحقوق المدنية ومن ذلك حق التعاقد بدون وصاية.<sup>4</sup>

لقد تسبب الدستور في حدوث شرخ كنسي لأن الكثير رفضوا اداء قسم الولاء واثر ذلك على حالتهم الاجتماعية فأصبح الكثير مهدداً ومتشرداً، بعملية الاقصاء التي طالت حتى البابا نفسه من عملية الانتخاب وحصر ذلك في العنصر الفرنسي

حتى ولو كان غير مؤمن، هناك وطنية فرنسية تتجلى على الواقع، وخلف ذلك تناقض في فكرة الفصل بين الكنيسة والدولة وظهر الخلاف على جميع المستويات

<sup>1</sup>- ماكسيميليان روبسبيير: ولد في اراس في 6 ماي 1758 التحق بكلية لويس العظيم بباريس سنة 1770، انتخب سنة 1789 عضواً في مجلس الطبقات، وسنة شغل منصب مدعى عام في محكمة باريس، 1792 كان له اثر كبير في الثورة الفرنسية، اعدم 1794. ينظر: لويس عوض، الثورة الفرنسية، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص. 235.

<sup>2</sup>- عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 135

<sup>3</sup>- اليعاقبة: فرقه من النصارى أتباع يعقوب البرادعي الذي عاش في الشام في القرن السادس للميلاد يقولون باتحاد اللاهوت والناسوت ويعرفون بأصحاب الطبيعة الواحدة. ينظر: المعجم الوسيط، باب الباء، ص 613.

<sup>4</sup>- عزمي بشارة، المرجع نفسه، ص 135

السياسية والدينية وفي دستور سنة 1795 م الذي وضعه المؤتمر الوطني الترميدوري<sup>1</sup> جاءت في المادة 354 التي تنص على حرية العبادة وفق القوانين المنصوص عليها وبدون اجبارية الانفاق على العبادة، كما ان الدولة لاتدفع اجر، تعتبر هذه احدى مظاهر الفصل<sup>2</sup>، ووصل الأمر إلى اعتقال البابا نفسه في سنة 1798 ونقله إلى جنوب فرنسا<sup>3</sup>.

بعد ظهور الجمهورية، أصبح هناك اتفاق بين الحكم والبابا على ان امر الاخرة ليس من اولويات الدولة، ومن بين من كتبوا في هذا الشأن بورتاليس ( 1746Portalis - 1807)، الذي فرق ما بين العلاقة الدينية والدنيوية للبشر، وذهب في قوله الى ان الدولة هي تلك الروابط البشرية فيما بينهم، والدين الرابطة التي تكون مع الخالق<sup>4</sup>.

### 3- مرحلة الوئام بين الدولة والكنيسة(1801- 1870) :

في سنة 1801 كان هناك اتفاقية بابوية ( Concordat ) مابين نابوليون بونابرت ( Napoléon Bonaparte ) والبابا بيوس السابع ( Pie VII 1800-1823 )، حيث اعتبرت الكاثوليكية ديانة الاغلبية، وبموجب الاتفاقية تم اعادة الحرية الكاثوليكية في 40000 بلدية، والرواتب تدفعها الدولة مقابل اداء قسم الولاء، وتراجعت الكنيسة عن الكلام بخصوص الاملاك المصدرة منذ سنة 1790<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- الترميدوري: نسبة إلى تيرميور الذي هو اسم الشهر الحادي عشر من التقويم الجمهوري الجديد المعتمد بعد الثورة الفرنسية. ينظر: غي هارشير، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup>- غي هارشير، المرجع السابق، ص 17

<sup>3</sup>- احمد ت.كورو، العلمانية وسياسات الدولة تجاه الدين، تر ندى السيد، ط1، الشبكة العربية لابحاث ونشر، بيروت، لبنان، 2012، ص 220

<sup>4</sup>- عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 137

<sup>5</sup>- Yves Des Bruyères, La séparation de l'église et de l'état en France au point de vue financier, p .lethielleux , libraire-éditeur, paris, 1893, p15.

ورغم محاولة البابا جعلها الديانة الرسمية، وبقيت الدولة مسؤولة على تعيين الأساقفة، وصلاحية الإقالة تركت للبابوية، وقدمت الدولة ضمانات لحرية العبادة واعترف بالكاثوليكية، واليهودية، والبروتستانتية، وحرية الضمير<sup>1</sup>.

زاد اعتراض البابا إلا أن الدولة سنت قوانين تنظيمية مع البروتستان سنة 1802<sup>2</sup>، وأما اليهود فقد تم العمل على مرسوم الذي أصدر في 18 مارس 1808<sup>3</sup>.

وهناك أمور لم توافق الكنيسة عليها حاول نابليون فرضها منها: عدم الاجتماع بدون ترخيص من الدولة، والاتصال مع روما لا يكون مباشر إلا بواسطة الدولة ومن الملاحظ أن نابليون ورغم ايمانه بمبادئ الثورة الفرنسية ادرك الصراع بين فرنسا الريفية وفرنسا المدينة، ولأنه ادرك ايضاً عدم جدوا السياسة الراديكالية لليعقوبة، الكاثوليكية إلى جانبه، واجتب الثوريين وسياستهم، وحرص على تقارب أصحاب الكفاعة، وطبقة الفلاحين، والصناع<sup>4</sup>.

وفي عهده اكتملت المنظومة القانونية، حيث نظمت أمور الناس على شكل قوانين في جميع مناحي الحياة وهذا يعبر حدث تاريخي بارز، وهذه تعتبر مرحلة مهمة في علمنة الدولة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأن القوانين التي نظمت الحياة علمانية مزجت ما بين القانون المدني الروماني وقوانين الثورة الفرنسية، وفي سنة 1808 تم إنشاء جامعة باريس التابعة للدولة، ونظام لسيه التعليمي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup>- احمد ت. كورو، المرجع السابق، ص 221

<sup>3</sup>- A. André, la séparation des églises et de l'état, deuxième édition, alençon veuve Félix GUY, France, 1903, p16

<sup>4</sup>- عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 147

<sup>5</sup>- نفسه، ص 148

ولقد عرفت الفترة الممتدة مابين 1814 - 1830 تغيرات واحادث، ولم تستطع الثورة الابقاء على علاقة ثابتة مع الكنيسة الكاثوليكية، وبعد ماكان من نتائج الثورة من فصل، تغير الامر الى اعادة العلاقة من جديد وفق الاتفاقية البابوية مع نابليون<sup>1</sup>.

صعد البوربون الى الحكم، بعد انهزام نابليون بونابرت، وبالتالي استرجاع للنظام الملكي، وتم مراجعة اتفاقية الكونكوردات التي كانت سنة 1801، واعتبرت الكاثوليكية الدين الرسمي للدولة، مع ابقاء حرية الديانة سارية المفعول، وفي سنة 1830 تم اتفاقية اخرى بين الدولة والكنيسة تقول ان الكاثوليكية هي دين اكثريه الدولة عكس مانصت عليه اتفاقية 1814 بانها الدين الرسمي<sup>2</sup>.

وبعد قيام الجمهورية الثانية عقب ثورة 1848، سيطرت الكنيسة الكاثوليكية على التعليم، وبموجب مرسوم 15 مارس 1850 تم نزع القيود على التعليم الخاص، التي سادت منذ انشاء الجامعة في عهد نابليون، كما ان المدارس الابراشية الخاصة فتحت ابوابها، وبذلك تحكمت الكنيسة في النظام المدرسي، وفي سنة 1864 قام البابا بيوس التاسع (1792-1878)، بكشف مجموعة من الاخطاء المدانة تصل الى 80 منها راي حول فصل الكنيسة عن الدولة، وحرية الدين، وهذا دليل على الكنيسة استرجعت نفوذها في تلك الفترة وكثرت امتيازتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- Borne Dominique : Lesvateurs de la République, Cahiers français n° 336, (pp 66-69,p67

<sup>2</sup>- احمد ت. كورو، المرجع السابق، ص 221

<sup>3</sup>- نفسه ، ص 222

## 4- مرحلة العلمنة 1870-1905 :

بعد هزيمة فرنسا امام بروسيا في الحرب التي كانت مابين 1870-1871 وانتهاء الحكم الامبراطوري، وبداية عهد الجمهورية الثالثة، وعليه تم استصدار قوانين سنة 1875، هدفها علمنة الدولة بكل مؤسساتها، وابعاد كل ما هو كاثوليكي او ديني، وشهدت بداية هذه الفترة صراع بين كتلتين: الاولى كتلة اليسار متمثلة في الاشتراكيين، والجمهوريين، والراديكاليين، والماسونيين، وشخصيات حرة وغيرهم مثل البروتستانت، واليهود كاقليّة دينية في البلاد،اما الكتلة الاخرى تتمثل خاصة في الكنيسة الكاثوليكية، والاعلام المحافظ والسياسيين المحافظين<sup>1</sup>.

رغم ان اغلب سكان فرنسا يعتقدون المذهب الكاثوليكي الا ان الفئة السياسية المناهضة لها تولت مقاليد الحكم، حسب احصائيات سبعينات القرن التاسع عشر ان عدد الكاثوليك بلغ 35 مليون نسمة من اصل 36 مليون نسمة،اما البروتستانت بتقريباً 700 الف، واليهود 50 الف، ومفكرون احرار 80 الف<sup>2</sup>.

ورغم كثرة عدد الكاثوليك إلا انهم لم يهتموا بخوض غمار الحياة السياسية، فلقد فاق عدد رجال الدين الخمسة والخمسين الف، ورغم اعتراضهم على قوانين العلمنة التي منها عريضة 1879 التي جمع فيها حوالي مليون وسبعين مئة توقيع، إلا انهم لم يحققوا مطالبهم، وحاولوا استعمال الاعلام المطبوع، فنجد ان عدد من الصحف الكاثوليكية دعت الى شن حملة اعلامية ضد السياسة العلمنة في البلاد سنة 1882 ورغم انها في سنة 1896 حققت مبيعات قدرت بنصف مليون ومن اهمها لا بيلرین (Lapelerin) (180000 نسخة)، ولا كروا (lacroix)، إلا أنها لم تستطع تحقيق هدفها امام تزايد حدة العداوة للكاثوليكية في وسط الرأي العام، ومن بين

<sup>1</sup>- احمد ت. كورو، المرجع السابق ، ص222

<sup>2</sup>- نفسه ، ص224

الاسباب التي ادت بالكاثوليك الى فشلهم في تحدي الحالة العلمانية في البلاد الصراعات الداخلية التي كانت بينهم، وعدم تدعيمهم للجمعيات المدنية الكاثوليكية والاحزاب السياسية، وظنهم بان الجمهورية لات عمر طويلا، او ان الحكم الملكي سيستعيد سلطته من جديد<sup>1</sup>.

والفكرة الماخوذة من الجمهوريتين الاولى والثانية وعدم استمراريتهم، عكس نجاح الجمهوريات في بلدان صغيرة مثل سويسرا وما يؤكّد ذلك اكثر فشلهم في الانتخابات امام الجمهوريين، في عام 1888، و1893، وذلك يرجع لدعم كثير من الفلاحين للجمهوريين، وخوفهم من رجوع عهد الإقطاع وتسلط الكنيسة، وعلى الرغم من ذلك اصبح هناك دعم كبير وتحالف متزايد للجمهوريين، وإظهار علني لعداء الاكليروس من طرف ليون غامببنا في سنة 1877<sup>2</sup>.

يعتبر عهد الجمهورية الثالثة مصدر قوة قضية الفصل بين الكنيسة والدولة، وذلك لعدة اسباب ومن بينها صعود كتلة اليساريين الى الحكم ، وكذلك وقوف الجمهوريين في وجه الاكليروس ورفضهم لتدخل الكنيسة في كل ما هو غير ديني، وتزايد اصرار الراديكاليين منهم الى العمل على وضع قانون اكثر صرامة، واكثر فعالية يعبر عن لائكيه الدولة الفرنسية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- احمد ت. كورو، المرجع السابق ، ص225.

<sup>2</sup>- نفسه، ص225

<sup>3</sup>- سيدى عبد القادر سباعي، مسألة الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية 1870م-1940م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص255

ومن بين الشخصيات التي ساعدت على العمل على نشر مبادئ العلمانية:

جان جوريس (Jean Jaurès<sup>1</sup>) الذي انتخب سنة 1885م ومع انه عاصر القوانين الائكية لجول فيري (Jules Ferry<sup>2</sup>) .

ويعتبر التعليم احد اهم النقاط التي ارتكزت عليها سياسة العلمنة، لأن فكرة تربية الاجيال هي محل صراع مابين المعادين للاكليروس، ورجال الدين، فنجد مثلاً البابا ليون الثالث عشر يرى في المدرسة المرأة العاكسة لتدین المجتمع، وكون وجود اجيال متشبعة بمبادئ المدارس الكاثوليكية يؤثر على سير علمنة الدولة، ويبيقي على المدافعين على الملكية ومبادئها، إذن هي معركة في ميدان ثقافي، ذات اهداف سياسية<sup>3</sup>.

ومنذ البداية كانت هناك نوايا التغيير، فهناك عريضة قدمت من طرف رابطة التعليم المؤسسة في سنة 1866 من طرف الماسوني جان ماسي، المساعدة للجمهوريين، وكان الهدف من ذلك دعم اصلاح التعليم الابتدائي ليصبح مجاني و الزامي، وقد جمعت

<sup>1</sup>-جان جوريس : ولد في 03 سبتمبر 1859 في كاستر فرنسا من عائلته برجواية متواضعة عمل استاذًا بثانوية للبنات مابين 1881-1883، دخل غمار الحياة السياسية بداية من 1885 بانتخابه نائب عن اقليم تارن، وكان من الاولى الداعمين للجمهورية الائيكية، مع جول فيري، نال شهادة دكتوراه بعنوان: واقع العالم الحساس سنة 1891 ، توفي في 31 جويلية 1914 . ينظر:

**Rappoport, Charles, Jean Jaurès : l'homme, le penseur, le socialiste avec unpréface d'Anatole France.... un portrait et une lettre autographede Jaurès.** L'Émancipatrice paris , 1915,P3

<sup>2</sup>- جول فيري: ولد في عام 1832 في سانت ديه Saint-Dié ، عمل كمحامي ،فاز في الانتخابات البرلمانية في 1869 ، كان عضو في حكومة الدفاع، في 1871 ترأس تجمع رؤساء البلديات ( Vosges ) فوج : هو إقليم فرنسي تابع لمنطقة اللورين)، منصب وزير فرنسا في اثنين، وزير التربية الوطنية،رئيس للحكومة(1880-1881 ) ، وكان دائمًا يصوت ضد المقترفات، توفي سنة 1893 . ينظر : Paul Hourie, Les 557 députés et leurs programmes électoraux 1881-1885

<sup>3</sup>- احمد ت. كورو، المرجع السابق، ص227  
مهندس الامبراطورية الفرنسية، مجلة عصور الجديدة، ع1، جامعة وهران، 2011، ص ص111-122، ص111.

الرابطة حوالي 847 ألف توقيع، ورشح ارتفاعه إلى فوق المليون توقيع، ولهذا عمل الساسة على اختيار الأشخاص المناسبين القادرين على إنجاز المهمة، بعد انتخابات فيفري 1876 حدث تغيير في الغرفة، وذلك ما أدى إلى استدعاء جول فيري إلى وزارة التربية والتعليم، وذلك في 4 فيفري 1879 من طرف M. Grévy وبالتالي أصبحت الحكومة والبرلمان والدولة في مسار العلمنة في كل المؤسسات الحساسة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أن جول فيري شغل عدة مناصب وزارية في الفترة الممتدة من 1879 إلى غاية 1885 أهمها رئيس مجلس الوزراء ووزير التربية والتعليم، وقد اختار شخصية فردينان بويسون (Ferdinand Buisson) الفيلسوف العلماني، وعيّنه مديرًا للتعليم الابتدائي، الذي بقي فيه مدة سبعة عشرة سنة، وكان المكلف بتحضير مشروع قوانين علمنة التعليم في سنة 1880، ورئيس رابطة التعليم، وكان ضمن رابطة حقوق الإنسان، وكان مسؤولاً على نشر قاموس البيداغوجيا والتعليم الابتدائي، في طبعته 1882، وهو من الأوائل الذين درسوا العلوم التربوية في جامعة السوربون مابين 1896 و 1902<sup>2</sup>.

وبهذا أصبح فردينان بويسون، من المؤسسين الأصليين للمدرسة اللاحقة في ظل الجمهورية الثالثة، وهو من الذين تكلموا عن مصطلح العقيدة اللاحقة (Foi laïque)<sup>3</sup>.  
بدأ جول فيري باعادة تنظيم مجلس التوجيه العمومي وتم تعيين أربع أعضاء من التعليم الحر معينين من طرف الدولة، وقام باقتراح من التعليم بكل مستوياته لكل من لا يملك تصريح المادة 7 التي تحتويه تم المصادقة عليها من طرف الغرفة، وقام بالتشديد على اليسوبيين حيث صدر مرسوم في 29 مارس 1880 المادة 1 تتضمن على أنه يجب

<sup>1</sup>- Narfon, Julien, La séparation de l'Église et de l'État: origines, étapes, bilan, librairie Félix Algan, Paris, 1912, p8.

<sup>2</sup>- Anne-Claire Husser : " Ferdinand Buisson et l'enseignement l'histoire sainte à l'école primaire Esquisse d'une approche laïque du fait religieux?", Karthala Histoire, Monde et Cultures religieuses N° 32 DÉCEMBRE, 2014, pp29-41

<sup>3</sup>- Gérard Cholvy Y, : " La laïcité dans L'histoire de France", revue de l'Institut catholique de Paris, dumas imprimeurs, Paris, 1<sup>er</sup> trimester, 2005, pp31-42.

على اليسوعيين مغادرة منازلهم في مدة لا تتعدي ثلاثة اشهر، وإخلاء مؤسساً لهم التربوية في 31 اوت ولقد تم إخراجهم بقوة الجيش وذلك لرفضهم الخروج في 30 جوان والمادة 2 من نفس المرسوم تقضي بأن يتقدم أصحاب التجمعات بالحصول على رخص في مدة لا تتعدي ثلاثة اشهر و كنتيجة فقدت 260 منظمة دينية وتفرقت، وحدثت هناك اعترافات من طرف كاثوليكين من طبقات راقية، وكانت هناك حتى استقالات ...<sup>1</sup>

وفي 1881 صدر قانون يقضي بالزامية التعليم الابتدائي، وفي 28 مارس 1882 تم التصويت على حياد التعليم في المدارس الحكومية وبهذا تم تأسيس مدرسة بدون الدين وبمعنى أكثر دقة مدرسة ضد الدين<sup>2</sup>.

وبذلك حدد سن التمدرس للبنات والبنين ابتداءً من سن السادسة إلى غاية سن الثالثة عشرة، ومكان الدين أصبحت هناك دروس في الأخلاق، إلا أنه تفطن لحاجة بعض الطلاب إلى دروس دينية فخصص يوم الخميس كيوم عطلة ليتسنى لهم حضور دروس دينية في الكنائس ، واستبدل بيوم الاربعاء فيما بعد<sup>3</sup>.

لم يكن مجال التعليم هو الوحيد، ففي سنة 1879 تم طرد الكهنة من لجان دور العجزة والمكاتب الخيرية، وفي 1880 فصل القساوسة العسكريين، وفي سنة 1881 تم علمنة المقابر والمستشفيات، وفي سنة 1882 تم إنهاء مهام القساوسة من المدارس العادية، وكذلك تغيرات في القسم والشعارات الدينية، وفي سنة 1883 تم إسناد هيئات دينية إلى مدنيين، وفي سنة 1884 الغيت تلاوة الصلوات في بداية الجلسات البرلمانية، ومنعت في مؤسسات عامة أخرى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- Narfon, Julien, op.cit,p9

<sup>2</sup>- ibid,p10.

<sup>3</sup>- احمد ت. كورو، المرجع السابق، ص229.

<sup>4</sup>- نفسه، ص229.

هذه التدابير ازعجت السلطة الدينية في البلاد ، وقام ليون الثالث عشر (Léon XIII) بكتابة رسالة إلى الرئيس Grévy غريفي لكنها لم تأتي بنتيجة، وفي 30 أكتوبر 1886 وبموجب المادة 17 من قانون صدر ، تم حسم عملية علمنة التعليم :

(Dans les écoles publiques de tout ordre l'enseignement est exclusivement confié à un personnel laïque )

ومعناه: ( في المدارس العامة بمختلف أنواعها ، يعهد بالتعليم حصراً إلى الموظفين اللائكيين )<sup>1</sup>

في 15 جويلية 1889 تم التصويت على القانون العسكري، الذي أنهى امتياز الاعفاء من الخدمة العسكرية بالنسبة لرجال الدين بالإضافة إلى تقسيم ميزانية الكاثوليك، وحرمان الأساقفة من امتيازات ومن تعويضات كانت تمنحها الدولة، إزالة المنح الدراسية من الحلقات الدراسية، والقضاء على هذه المنح من الكليات الدينية في مدة ثمان سنوات مابين 1882-1889 تم خفض ميزانية العبادة بحوالي عشرات الملايين، لم يزيد في سنة 1889 عن 45 مليون و 085,503 فرنك، ولقد تم التصويت على اجراءات خاصة بميزانية العبادة، وفي السنوات الماضية تم ادخال اموال كانت تتفق عشوائياً، وتم توجيهها لخدمة الشؤون الدينية.<sup>2</sup>.

ولما رأى البابا ليون الثالث عشر توافق الضغط على الديانة، سعى من خلال منشور بابوي صدر ستة 1892 لربط العلاقة ما بين الكاثوليك والجمهورية.<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- Narfon, Julien,op.cit,p.11

<sup>2</sup>-ibid, p13

<sup>3</sup>- Eric Germain, Expliquer la laïcité française : une pédagogie par l'exemple de la « laïcité militaire » , DGRIS, 2017, p13.

وقد صرخ السيد سبيلر ( M. Spuller )<sup>1</sup> وزير الديانة في سنة 1894 بنظريته في الغرفة المسمى الروح الجديدة « l'esprit nouveau » ، بحيث انه افضى بانه من الان فصاعدا العلاقة غير مجدية بين الحكومة والكنيسة، وصدر قانون المالية في 26 جانفي 1892 الذي جاء ليفرض الرقابة على ادارات التصنيع في البلاد حيث جاء في المادة 78 "الدولة" بداية من 1 يناير 1893 تخضع جميع حسابات وميزانيات المصانع والكنائس لقواعد محاسبة المنشآت العامة الاخرى " ، وجاء قانون 16 ابريل 1893 ليفرض على المنظمات الدينية ضريبة استثنائية، وذلك باستبدال ( حق الزيادة ) الذي كان معمول به منذ 1884 بواسطة " ضريبة الاشتراك " حيث قدر المبلغ حوالي 30 او 40 سنتيم مقابل 100 فرنك من راس المال سواء للتجمعات المصرح بها او غير المصرح بها<sup>2</sup>.

وبعد سنوات لم تبق المنظمات ممروضة في جانبها المادي فحسب، بل صارت مهددة في كيانها، وذلك نتيجة ما تعرضت له الكثير منها لتهديد، ومن ذلك ما جاء في قانون 01 جويلية 1901 حول عقد الجمعيات بحيث انه يلزم غير المعترف بها بان تحل، او طلب رخصة، وللبرلمان الحق في القبول او الرفض والمادة 13 توضح اكثر "يجوز بقرار يصدر من مجلس الوزراء" ، ويرى صاحب هذا القانون والدیک روسو (M. Waldeck-Rousseau) على ضرورة تبعية معظم المنظمات للدولة، وبشكل حالة مدنية، في حين التضيق على التي تشكل خطر سياسي، مثل: ليسوعيين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- Eugène Spuller : ولد في سيورين SEURRE سنة 1835، عمل كمحامي، شارك مع كثير من الصحف، مثل باريس في اول انتخابات مجلس الشيوخ ، انتخب في الدور الثاني سنة 1876، هو من جاء بقانون حرية التعليم، كان ضد ميزانية العبادة، ووجود سفير للبابا، وكان ضمن اللجنة التي من بين برامجها:- الفصل بين الكنيسة والحكومة و عدم تموين الديانة. ينظر : Paul Hourie, op.cit,p385

<sup>2</sup>- Narfon, Julien,op.cit,p13

<sup>3</sup>- ibid ,p1 4

وعند مجيء ايميل كومب (emil combe) شدد الخناق اكثر على المنظمات حيث قام بغلق اكثر من 4000 مدرسة لمنظمات مرخصة، وزاد الامر اكثر لما تم التصويت على قانون سنة 1904 يمنع التعليم بكل انواعه لجميع المنظمات سواء مرخصة او غير مرخصة، مع اعطاء الحكومة مدة 10 سنوات لتطبيق القانون<sup>1</sup>.

في سنة 1902 أصبح اميل كومب رئيسا للحكومة الفرنسية الجديدة، وهو طالب اكليريكي سابق، وكان بداية حكمه قاسية على الدين، فقام بغلق حوالي 300 مؤسسة تعليمية دينية تفتقد إلى سندات قانونية، ومنع إنشاء الجمعيات الدينية، ووقف نشاط الجمعيات القديمة من التعليم، فادى ذلك إلى تشرد الرهبان والراهبات، وطرد الموحدين والنساك من خلواتهم، واجبر الكثير على مغادرة المدارس والأديرة، دون مورد رزق، وخاصة الضعفاء والمرضى والمسنين، وكثيراً ما اضطهد للكاثوليكين المتمسكين بعقيدتهم، وشددت الحكومة عليهم الرقابة، ومنعوا من تقلد المناصب الحكومية والرسمية، والعسكرية<sup>2</sup>.

كذلك عطلت المناسبات الدينية والمراسيم التي كانت تقام مما سبب شلل ديني وغيرت اللافتات التي كانت تحمل أسماء رجال الدين والشهداء، إلى أخرى كتب عليها أسماء إبطال الجمهورية وتطورت العلاقة بين فرنسا والفاتيكان إلى أسوأ الأمور سنة 1904 فكانت القطيعة الممهدة لإعلان فصل الدين عن الكنيسة<sup>3</sup>.

وعليه تم استدعاء السفير الفرنسي لدى الفاتيكان السيد نيار (M.Niard)، وجراء ذلك بدأت غرفة النواب بمناقشات في 20 و24 مايو 1904 تدرس سياسة حكومة كومب والعلاقة بين فرنسا والفاتيكان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- Narfon, Julien,op.cit ,p14.

<sup>2</sup>- موسوعة الأديان في العالم، edito greps,int 2000 ص 188.

<sup>3</sup>- نفسه، ص 188.

<sup>4</sup>- Briand Aristide,La séparation :discussion de la loi(1904-1905),Eugène Fasquelle éditeur,Paris,1908,p3

تمثل سنة 1904 المرحلة الأخيرة للسياسة المتبعة في فرنسا، فيما يخص عملية الفصل الرسمية، وكانت هناك مقتراحات تخص القوانين التي تنظم العلاقة بين الدولة والكنيسة، وقد حدث انقسام في الاتجاه الجمهوري أدى بهم إلى ظهور ثلاثة فرق:

الفريق الأول: المعادي للدين الهدف إلى محاربة الدين على المستوى الاجتماعي، والسياسي، وكان افرادها من النواب المسؤولين مثل موريس الارد ( Maurice Allard ) والفريق الثاني: تميز بأنه مناهض للكنيسة، ولكن بأقل راديكالية، وكان يقف ضد نظام الحكم الذاتي الذي تتبناه الكنيسة الكاثوليكية، ويؤمن هذا الفريق بحتمية وجود نظام يقوم على اتفاق بابوي يعطي سلطة من جانب واحد للدولة على الكنيسة، والبقاء على الكاثوليكية تحت حكم الدولة، كان اهم افراده كومبس<sup>1</sup>.

واما الفريق الثالث: كان يرى بضرورة الفصل بين الكنيسة والدولة، ويعتبر اقل عداء لرجال الدين من الفريقين، ويمثل افراده الحزب الاشتراكي امثال: جان جوريه وارستيد بريان<sup>2</sup>.

هذا الأخير الذي كلف بالتحضير للمهمة الصعبة، هذا النائب الذي اجتمع فيه شروط كثيرة منها انه ناشط سياسي اشتراكي، وترأس العديد من المؤتمرات، وعمل كصحافي لليسار المتطرف، وكذلك محامي<sup>3</sup>، ويرى ارستيد ان عبادة واحدة في البلاد هي ضد المنطق والحس السليم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- احمد ت كورو، المرجع السابق، ص233.

<sup>2</sup>- نفسه، ص234.

<sup>3</sup>- L.Genet,L'époque contemporaine 1848-1914,librairie hatier,paris,1961,p385.

<sup>4</sup>- سيدى عبد القادر سباعي، المرجع السابق، ص255

وقد انضم إلى الفريق الثالث كومبس (Combs) في سبتمبر 1904، وكان ذلك في خطاب القاه في أوكرسir (Auxerre)، ولكنه أجبر على الاستقالة سنة 1905، وذلك بسبب تعاون الحكومة مع المسؤولين، لأجل القضاء على الكاثوليك المحافظين في صفوف الجيش وتقويته الضباط العلمانيين<sup>1</sup>.

في بداية سنة 1905، قام السيد برايان M..Briand بتقديم تقريره، وفي 21 مارس، وفي كلمته أمام البرلمان بين برايان أرستيد أن الغرفة في 10 فيفري من نفس السنة أنها قد صرحت بـان الظروف، والتحولات الـزمت ضرورة تجسيد فكرة الفصل بين الكنيسة والحكومة، بدا البرلمان مناقشة مشروع قانون تم الاتفاق عليه من طرف اللجنة والحكومة، وفي خلال ثلاثة أشهر تم التصويت بعد إشراك مختلف المجموعات البرلمانية<sup>2</sup>.

تم التصويت على المشروع من طرف الجمعية التشريعية بأغلبية 341 صوت مقابل 233، وفي مجلس الشيوخ تم التصويت بـ 179 صوت مقابل 103، وفي 9 ديسمبر 1905 تم إعلانه من طرف رئيس الجمهورية قانوناً جديداً<sup>3</sup>.

### ثالثاً- تطبيق قانون الفصل في فرنسا:

بعد مرحلة طويلة من النقاش، والأخذ والرد، وبين الرفض والقبول، انتهت النتيجة بالتصويت على قانون فصل الدين عن الدولة، الذي بصدوره دخلت فرنسا في مرحلة أكثر صراعاً وحدة، وهي مرحلة التطبيق، لما أعلنت فرنسا، بشكل نهائي لأنكietها وذلك عن طريق صدور قانون 09 ديسمبر 1905، لا يعني أن القانون، وجد قبوله رضا نهائياً، سواء من قبل شخصيات في الدولة، أو رجال الدين، أو الشعب بإثناء بعد مرحلة طويلة من النقاش، والأخذ والرد، وبين الرفض والقبول، انتهت النتيجة

<sup>1</sup>- احمد ت كورو، المرجع السابق، ص 234

<sup>2</sup>- Briand Aristide, op.cit, P20

<sup>3</sup>- احمد ت كورو، المرجع السابق، ص 235

بالتصويت على قانون فصل الدين عن الدولة، الذي بصدوره دخلت فرنسا في مرحلة، اكثرا صراعا وحده، وهي مرحلة التطبيق، لما اعلنت فرنسا، الفئات الداعمة له قبل صدوره، ونجد أن الآراء تختلف بين إيجابية وسلبية القانون، وكل له مبرراته ونظرته.

### 1- ردود الفعل الأولية:

هناك من يرى أن القانون له جوانب إيجابية كثيرة، وهو رأي مجموعة من الباحثين بحيث أنه تم وصفه بالقانون المساهم في سياسة التهدئة، وأنه يحمل مبادئ التسامح والحرية، وارجعوا ذلك إلى أن القانون معندي وبعيد على الراديكالية، وأن القانون يتقدّم كثيراً مع الحياة الدينية في بعض الجوانب، مثل ماجاء في مادته الأولى من حرية الضمير والعبادة، وكذلك ماجاء في المادة الثانية منه، حيث ترك مراكز العبادة الموجودة في المؤسسات العامة على حالها، مثل المدارس، والمستشفيات، والسجون<sup>1</sup>.

وأما الذين يرون بمنظار السلبية، يتحجّون بفكرة أن قانون الفصل ليس بالامر المتسامح وذلك بما سنه من مواد تحارب الكنيسة الكاثوليكية، وأغلبية الكاثوليكين لم يتقبلوه، بل رأوا أنه بمثابة إنقلاب برلماني<sup>2</sup>.

### ومن بين السلبيات:

- القانون شدد على ضرورة تسجيل الطوائف الدينية لدى الدولة، مع تغيير تنظيمها الهرمي بشكل تصاعدي جديد، وهذا مكمل لما جاء في قانون 1901، والهدف هو تقسيم الكنيسة الكاثوليكية إلى مجموعة أبرشيات، تنظم وتدار محلياً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - احمد ت كورو، المرجع السابق، ص235.

<sup>2</sup> - Gabriel-Paul-Othenind' Hauss onville, Après la separation: suivi du texte de la loi concernant la séparation des églises et de l'état, librairie académique perrin et Gie, la France, 1906,p2

<sup>3</sup> - احمد ت كورو، المرجع السابق، ص235.

- إلغاء الدعم والتمويل المادي للدين من طرف الدولة، وهذا مانصت عليه المادة الثانية: ان الجمهورية لا تعرف باي ديانة، ولا تستأجر او تقدم عوناماليا لاي منها، وهذا يعتبر الغاء لنظام الاتفاق البابوي من جانب واحد، وذلك بالغاء ميزانية الكنائس، وقد تم بالفعل لان حوالى 42 الف كاهن حرموا من رواتبهم، مما اثر سلبا على الكنيسة الكاثوليكية.

- بمقتضى المواد(12، 3.6) جميع الكنائس والمباني المخصصة للعبادة، التي بنيت قبل 1905 هي عبارة عن ملك عام، يستثنى منها مكان اصلها من اموال خاصة في الفترة ما بين 1801-1905، وبهذا هناك تضيق على العبادة لان الطوائف الدينية اصبحت تطلب ترخيص من الدولة لكي تستخدم المباني الخاصة بها<sup>1</sup>.

## 2- اثار قانون الفصل المادية والمعنوية:

رغم ان فرنسا شهدت طوال القرن التاسع عشر تنوع في نظام الحكم، الا ان الجانب الديني بقي يؤثر في الشخصية الفرنسية، والقانون يمس المجتمع الفرنسي في جانبه العقائدي، فمن من اصغر المدن الى اكبرها، ستظهر فتئين احدها مع الفصل، والآخر ضد الفصل خاصة الذين يتبعون الكنيسة بشكل ايماني كبير، وبذلك يحدث اصطدام كبير بينهم، ويسبب حربا دينية، وبالتالي تدخل البلاد في مرحلة عدم الاستقرار والفوضى والخوف<sup>2</sup>.

بمجرد خروج قانون الفصل الى ارض الواقع، بدات مظاهر التوتر تلوح في الافق، وكانت البداية مع ممثل البابا في باريس، الذي اهين وطرد الى خارج الحدود، وسرقت منه كل وثائقه الدبلوماسية، ونشرت في الصحف، وبدأ جرد المجمعات الدينية الكبرى، ونهبت، ومنها ماتم بيعه، اما اعضائها فتم نفيهم خارج البلاد، وتفرقوا فمنهم من نفي الى ايطاليا، وبلجيكا،...وتم ضرب كل ماجاء في الاتفاقية البابوية من بنود، وتم منع الإعلانات التي كانت تقدم في شكل منح لرجال الدين، مقابل تنازلهم للملكات

<sup>1</sup>- احمد ت كورو ، المرجع السابق ، ص236.

<sup>2</sup>-Gabriel-Paul-op.cit, p2

التي اخذت منهم بعد الثورة الفرنسية<sup>1</sup>.

إن غلق دور العبادة والغاء التمويل في كثير من القرى والمداشر الفقيرة، ورؤيتها تذهب من امام ايديهم، وتحول الى وظائف اخرى، والروابط الروحية التي تجمعهم بتلك الاماكن، فهي مكان عقد الزواج، وفقدان الغذاء الروحي له اثر كبير على النفوس<sup>2</sup>.

وأكثر الناس تضررا هم عامة الناس، الاطفال، والفقراء، لأن الدين يصبح متاح للطبقة الراقية وتحرم منه الطبقة الضعيفة، وهذا يولد عند كثير من الاشخاص حماسية الثورة، والانتفاضة ضد الوضعية<sup>3</sup>.

وكذلك المنح الضئيلة الممنوعة لقدماء الرهبان، لافت بالغرض، ولا تعوضهم عما يربطهم بدور العبادة، وإبعادهم عن السكان يولد عندهم حالة نفسية جد صعبة<sup>4</sup>.

وكانت هناك اصطدامات أولية، وبصفة كبيرة في شمال البلاد وغربها، خاصة لما حاولت الدولة بدء عملية الجرد بممتلكات الكنائس عملا بالمادة الثالثة من قانون الفصل وكانت هناك مقاومة قوية في عديد المرات من طرف السكان، ورجال الدين ومنع الموظفين من الدخول الى الكنائس، مما أدى إلى إستعمال القوة لإتمام العملية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-**Exposé historique** :Deux conséquences de la loi de séparation de l'Eglise et de l'Etat1905, imprimerie de l'union typographique, domois-dijon, p15

<sup>2</sup>- **Gabriel-Paul**-op.cit,p5.

<sup>3</sup>- **Ibid** , p6

<sup>4</sup>-**Ibid**, p2

<sup>5</sup>- **L.Genet**, op.cit ,p386.

ولقد أحصيت حوالي خمسة الاف حالة من مجموع ثلات وستين ألف أبرشية<sup>1</sup>. ويرى ارستيد، ان الاشخاص الذين ينفضون ضد القانون الخاص بالفصل، يرون انفسهم انهم ضربوا في عقيدتهم الدينية، ويدافع عن القانون ويرى فيه انه عكس مايظنون، ويؤكد بان الامور سترجع الى مجرها الطبيعي، عندما يقتنعون بان القانون يخدم الدين اكثر من السياسة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- احمد ت كورو، المرجع السابق، ص 237.

<sup>2</sup>- L.Genet , op.cit,p400.

**خلاصة :**

يعتبر قانون فصل الدين عن دولة نتاج صراع قرون من الزمن، شهدته أوروبا بصفة عامة، وفرنسا خاصة، لأن الثورة الفرنسية، تعتبر مرحلة تحول كبيرة، في تاريخ العلمانية، وعرفت الفترات التي تلتها، تقلبات في نظام الحكم، كان آخرها الجمهورية الثالثة، التي في عهدها تم صدور القانون نهائياً سنة 1905، وتم تطبيقه في فرنسا، رغم المعارضة الكبيرة له، وفيما بعد كان هناك مرسوم خاص بالجزائر صدر في 1907، وهذا ما سسنطرق له في الفصول الموجبة.

# الفصل الأول

الحملة الفرنسية على الجزائر و سياستها تجاه  
المؤسسات الدينية والتعليمية (1830م-1900م)

أولاً- الحملة الفرنسية على الجزائر  
ثانياً- سياسة الاحتلال الفرنسي تجاه المؤسسات الدينية  
والتعليمية

## تمهيد:

عندما قامت فرنسا بحملتها على الجزائر لم تكن واثقة من أنها تستطيع الأستيلاء عليها بشكل هين، رغم تخطيطها لاحتلالها منذ عهد متقدم، إلا أن الظروف والتخاذل كان سببا في سقوط مدينة الجزائر، في أيدي الجيش الفرنسي، وخاصة عدم التحضير الجيد والتخطيط ومن ذلك تخاذل قائد الجيش ابراهيم اغا، الامر الذي ادى بالدaiي حسين<sup>1</sup> الى إستدعاء المفتى محمد بن العنابي<sup>2</sup>، ليقنع الناس بالجهاد، ولكن هذه الإجراءات لم تكن في وقتها<sup>3</sup>.

وبقي ذلك التردد بين البقاء في الجزائر أو التراجع، اربع سنوات، ويوجد من المؤرخين من يسميه مرحلة تذبذب في السياسة الفرنسية<sup>4</sup>، وفي هذا الشأن نجد ان المؤرخ ابو القاسم سعد الله يرى ان السلطة الاستعمارية لم تتخذ موقفا واضحا تجاه قضية الجزائر<sup>5</sup>، وربما يعود ذلك الى اسباب منها تخوف فرنسا من رد فعل بريطانيا

<sup>1</sup>- الدaiي حسين: هو حسين بن علي، ولد بمدينة صندوقى في اسيا الصغرى سنة 1768، انضم الى الجيش العثماني صاحب 24 سنة، ولتحق بالحامية العثمانية الموجودة بالجزائر سنة 1795، شغل منصب وكيل حوش راسوطا، وخوجة الخيل، عين دايا سنة 1818، نفي الى ايطاليا ثم الاسكندرية اين توفي بها سنة 1838م.

ينظر: ابو القاسم سعد الله، ابحاث واراء في تاريخ الجزائر، ج3، ط خ، دار البصائر، الجزائر، 2007 ،ص 243، وفاصدي محمد السعيد: " موقف السلطان المغربي من الدaiي حسين عقب الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 "، منتدى الاستاذ، م3، ع1، المدرسة العليا للأساتذة الآداب والعلوم الإنسانية قسنطينة ،الجزائر، 2007م، ص ص 145 - 159 .

<sup>2</sup>- ابن العنابي: هو محمد بن محمود ابن العنابي، فقيه وقاض ومفتى حنفي، ولد سنة 1775م بمدينة الجزائر، تتلمذ على يد والده وجده، ومن بين شيوخه علي بن عبد القادر بن الامين، نفي من طرف القائد كلوزيل الى مصر سنة 1833، وتولى فيها وظيفة الافتاء الحنفي، توفي سنة 1850 في منفاه. من مؤلفاته كتابه السعي المحمود في نظام الجنود. ينظر: أحمد سلطانى: "من قضایا الإصلاح عند المفتى ابن العنابي (1775-1850)" ، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، م1، ع2جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018م ،ص ص 293-301.

<sup>3</sup>- كريم ولد النبية، تاريخ الادارة الاستعمارية المحلية في الجزائر 1830-1954 من خلال الوثائق الارشيفية، مؤسسة كنوز الحكم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019 ، ص 20

<sup>4</sup>- نفسه، ص 24.

<sup>5</sup>- ابو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث ( بداية الاحتلال)، ط 3 ، ش و ن ت، 1982 ، ص 63.

التي كانت من اشد معارضيها عندما قامت بحملتها ضد الجزائر<sup>1</sup>، مما اثر على تسيير امور الجزائر، ومرد ذلك للخلافات التي كانت في البرلمان الفرنسي، وحتى بعد قرار الاحتفاظ بالجزائر الذي جاء بعد تقرير اللجنة الافريقية<sup>2</sup> في 1834، بقي غموض في السياسة الفرنسية في الجزائر، وذلك مرده لتضارب المصالح من جهة، وتدخل الحكم العسكري مع المدني من جهة اخرى<sup>3</sup>.

ورغم التعهدات التي جاءت في اتفاقية الاستسلام، باحترام الدين الاسلامي ومؤسساته، إلا ان الواقع فضح حقيقة ونوايا الاستعمار، وما يحمله من حقد للإسلام واهله، فباشروا في بناء الكنائس، وهدم المساجد، والاستيلاء على الاوقاف وضمها إلى أملاك الدولة، والتحكم في القضاء، وإنشاء هيئات تحكم في شؤون الدين الاسلامي<sup>4</sup>.

## أولاً: الحملة الفرنسية على الجزائر:

### 1- الظروف والأسباب:

ان فكرة احتلال الجزائر من طرف فرنسا قديمة قدم العلاقات الفرنسية الجزائرية وتعود اولى مشاريع الاحتلال الى سنة 1571م، عندما قدم الملك الفرنسي شارل التاسع (Charles IX) مشروع الى السلطان سليم الاول، بواسطة القنصل الفرنسي باسطنبول وتضمن المشروع طلب ترخيص الباب العالي لفرنسا ببسط نفوذها على الجزائر كدولة حامية لها وللدولة العثمانية من كل خطر اجنبي، مقابل ضريبة سنوية للباب العالي<sup>5</sup>، ثم جاء مشروع آخر سنة 1729 م، قدم للملك الفرنسي

<sup>1</sup>- ابو القاسم سعد الله، ابحاث واراء في تاريخ الجزائر، ج1، المرجع السابق، ص264.

<sup>2</sup>- اللجنة الافريقية: هناك لجنة اولى وثانية، مهمتها جمع المعلومات على الجزائر، ودراسة الوضع للمزيد ينظر:

Procès-verbaux et rapports de la commission d'Afrique instituée par ordonnance du roi du 12 décembre 1833. 1834, IMPRIMERIE ROYALE, 1834, PARIS, p3.

<sup>3</sup>- كريم ولد النبية، المرجع السابق، ص25.

<sup>4</sup>- ناصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وافق، ط2، عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص27.

<sup>5</sup>- احمد الشريف الاطرش سنوسى، تاريخ الجزائر في قرون ، البصائر الجديدة ، الجزائر، 2013، ص 134

لاحتلال الجزائر، وفي سنة 1791 م قدم مشروع آخر يستهدف احتلال الجزائر، بإرسال حملة عسكرية إلى سidi فرج، وفي سنة 1808 م أعطى نابليون أمراً لاعداد مشروع لمحاربة الجزائر وتونس<sup>1</sup>، ومشاريع أخرى، كانت فرنسا تتحين الفرصة المناسبة لاحتلال الجزائر حتى جاءت حادثة المروحة التي كانت بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس.

### 1-السبب المباشر:

جل المؤرخين الأوروبيين يتخذون من حادثة المروحة سنة 1827م، السبب المباشر الرئيسي لاحتلال فرنسا للجزائر، وقبل الحديث عن هذه الواقعة، حاول العودة قليلاً إلى الوراء لمعرفة ملابسات هذه الحادثة التي أدت إلى القطيعة التامة بين الطرفين وتوتر العلاقات بينهما.

تعتبر العلاقات الجزائرية الفرنسية من أبرز و أقدم علاقات الجزائر مع دول البحر الأبيض المتوسط، وقد نشأت هذه العلاقات منذ أوائل القرن السادس عشر، و أعطيت فرنسا إمتيازات في الجزائر لممارسة التجارة وبعض المنافع على السواحل الجزائرية كصيد المرجان<sup>2</sup>.

وبقيت هذه العلاقات متينة بين البلدين، رغم الأحداث التي شهدتها فرنسا في نهاية القرن الثامن عشر، بسقوط الملكية وقيام الجمهورية عقب الثورة، بل حرصت حكومة الثورة على توطيد هذه العلاقات أكثر، نظراً للظروف التي كانت تمر بها فرنسا، نتيجة الحصار الأوروبي عليها، وكذلك لعدم توفر رؤوس الأموال، وحاجة البلاد إلى مواد أساسية، مما دفعها في سنة 1793 م إلى إقراض مبلغ 250000 فرنك، من داي الجزائر وبعد ثلاث سنوات طلب الفرنسيون من الجزائريين اقراضهم مبلغ 5 ملايين من الفرنك، لكن لم يستفيدوا إلا من مليون فقط، وزيادة على ذلك كانت فرنسا تفترض

<sup>1</sup>- أبو القاسم سعد الله ، ابحاث وأراء في تاريخ الجزائر ، ج1، لمراجع سابق، ص256

<sup>2</sup>- يحيى بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر الحديثة ، ج2، دار البصائر، الجزائر ، 2009 ، ص85 .

من الشركة اليهودية<sup>1</sup>، مما ضاعف ديونها نحو الجزائر، للعلم ان كل قروض فرنسا كانت تتم بواسطة بكري<sup>2</sup> وبوشناق<sup>3</sup> ، اللذان كان لهما تأثير كبير على داي الجزائر<sup>4</sup>، وفي سنة 1795 م كانت لفرنسا ديون معتبرة لدى الشركة اليهودية<sup>5</sup>.

وعلى اثر حملة نابليون على مصر، طلب الباب العالي من الجزائر شن حرب ضد فرنسا، وقطع كل العلاقات معها، غير ان التدخل اليهودي بقيادة بوشناق ، دفع بـ الداي مصطفى الى ضرب هذه القرارات عرض الحائط، ورغم القاء القبض على بعض الفرنسيين في الجزائر، الا ان الداي مصطفى احسن معاملتهم قبل ان يطلقهم ويرسل نابليون في هذا الشأن مبلغا اياه اسفه الشديد، وشارحا له الظروف التي دفعته لذلك، وبذلك عادت العلاقات الى سابق عهدها<sup>6</sup>.

إلا ان هذه العلاقات شهدت فترات من التوتر بين البلدين لأسباب مختلفة، حسب ترجمة التقرير الوارد من تاليران وزير خارجية فرنسا سنة 1802 م، مفاده ان هناك اختراق لمعاهدة صيد المرجان المبرمة بين الطرفين، والمضايقات التي تعرض لها

<sup>1</sup>- **الشركة اليهودية:** تاريخ تأسيس شركة بكري-بوشناق فهناك اختلاف بين المؤرخين حول ذلك يرى فوزي سعد الله ان سنة 1793 هي تاريخ تأسيس الشرك مبررا ذلك بقوله انه العام الذي شهد فيه التوسع الهائل لاعمال ونفوذ بكري وبوشناق ، ينظر : فوزي سعد الله، يهود الجزائر هؤلاء المجهولون، دار الامة، ب س ط، الجزائر ص ص 195.

<sup>2</sup>- **بكري:** هو ميشيل كوهين بكري المعروف باسمه المستعرب ابن زاهوت وكان صاحب تجارة متواضعة في ليغورن الإيطالية قبل ان يفتح مركزا تجاريا في مدينة الجزائر سنة 1770م وانتعش هذا المركز بعد انضمام ابنائه الاربعة : يوسف، موردخاي، يعقوب وسليمان، ينظر : M.eisenbeth, les juifs en Algérie et en Tunisie à l'époque turque (1516-1830), extrait de la revue africaine .société historique algérien : faculté des lettres(institut de géographie ), 1952, p159

<sup>3</sup>- **نفتالي بوشناق:** المعروف بـ جناح والذي ينحدر من ليغورن ايضا وسكن بعض افراد اسرته بالجزائر سنة 1723م، ينظر: فوزي سعد الله، مرجع سابق، ص 195

<sup>4</sup>- **احمد عزت عبد الكريم ، دراسات في تاريخ العرب الحديث**، دار النهضة العربية، بيروت، ص 313

<sup>5</sup>- **Eugène pantet**, Les consuls de France à Alger avant la conquête 1579-1830, alem elafkar ,alger, p31

<sup>6</sup>- **جمال قان ، معاهدات الجزائر مع فرنسا 1830م—1619م**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 230

الفرنسيون على السواحل الغربية للجزائر، وان الجزائر توجه الكثير من الاحترار للعلم الفرنسي<sup>1</sup>.

وبعد حملة اكسمواث سنة 1816 م استرجعت فرنسا امتيازاتها بالجزائر، التي كانت قد تحصلت عليها بريطانيا بسب سوء العلاقات الجزائرية الفرنسية، وكانت فرنسا قد عقدت معاهدة صلح مع الجزائر سنة 1817 م، وبعد ثلاث سنوات اصرت الجزائر على انه يجب على فرنسا اعادة المعاهدة، وتوترت العلاقات من جديد بين البلدين، وكادت ان تقطع<sup>2</sup>.

منذ سنة 1815 م، بدت عودة النفوذ التجاري لليهود، وهذا حسب ما اوردته "لوسيت فالانسي" (Lucette Valensi) والذي مفاده ان الشحنات التي صدرها اليهود حتى سنة 1830 م بلغت 12 شحنة مقابل 4 شحنات فقط للتجار المسلمين<sup>3</sup>، وهذا ما يدل على وجود سند قوي يدعم تجارة اليهود، وقد تجسد هذا الدعم في عودة "تاليرن" على رأس الدبلوماسية الفرنسية، في عهد الملكية العائدية، وفي هذه الفترة اعاد اليهود طلب ديونهم من فرنسا وكان هذا الطلب بدون سند ، لكن وجود "تاليران" اعطى دفع لهذه المطالب، فقام بتشكيل لجنة للبحث في الموضوع، وقررت ان المبلغ لا يتعدى سبعة ملايين فرنك، عكس ما ادعاها اليهود بان مبلغ الديون 24 مليون فرنك، وعلى اثر ذلك وضعت اتفاقية سرية بين اليهود والحكومة الفرنسية في 28-10-1819 م، وكانت الاتفاقية قد اقصت الداي من الحقوق بحجة ان الوقت القانوني قد انتهى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- دفتر خط همایون ، تقریر تالیران وزیر خارجیہ فرنسا، عدد 5746، تاریخ 1802-1217ھ.

<sup>2</sup>- سیدهم فاطمة الزهراء، العلاقات الجزائرية الفرنسية مابين 1790م—1830م، ط1، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2013، ص124

<sup>3</sup>- لوسيت فالانسي، المغرب العربي قبل سقوط مدينة الجزائر 1790-1830، ترجمة الياس مرقص، ط1، دار الحقيقة، بيروت، 1980، ص88.

<sup>4</sup>- احمد عزت، المرجع السابق، ص344

ومن سنة 1820 م زاد التوتر في العلاقات الجزائرية الفرنسية، وحدث انخفاض مفاجئ في المبادرات التجارية بين البلدين، ففتحت شركة خاصة فرنسية في مرسيليا تسمى "ياري"، ولكن القنصل دوفال رفض منح الشركة الاعتماد، ورغم نجاحها في الجزائر خلال ثلاثة اشهر، الا ان دوفال تخوف من نجاحها، لأن نجاحها يتعارض ومصالحه المتمثلة في السيطرة والتحكم في العلاقات الجزائرية الفرنسية، وفي سنة 1825 عين حفيده نائب قنصل في عنابة، هذا الاخير قام بتسليح المراكز التجارية الفرنسية ، مما أغضب daiy حسين الذي ارسل قوات لتهديم تلك المراكز، وبسبب هذه الحادثة زاد التوتر في العلاقات بين البلدين<sup>1</sup>.

وفي سنة 1826 م قام daiy حسين بسجن بكري على اثر النزاع بين احد شركائه السابقين، وعلى اثرها قام بإفشاء سر للدaiy مفاده انه قدم رشوة لقنصل "دوفال" للحصول على صفقة في سنة 1819م، وقام daiy بمراسلة وزير الخارجية "دو داما" يطلب منه ايجاد حل للديون مع ممثل بيكري نيكولا بليفيلا (Nicola Bellevy) . ولكن الرسالة بقيت بدون جواب، وفي نفس السنة في شهر اكتوبر وصلت سفينة فرنسية الى الجزائر يحمل قائدتها مذكرة تهديد، متهمة daiy بأفعال عدوانية ضد فرنسا والفاتيكان وفي 29 اكتوبر 1826 م وبعد تأكيد daiy بأن القنصل دوفال يتآمر على الجزائر، قام بإرسال كتاب جديد لوزير الخارجية الفرنسي عند طريق قنصل نابولي مرورا بلفورن، ومحظى الرسالة ان القنصل دوفال غير موثوق به ويجب استبداله بقنصل آخر، و أكد daiy في رسالته على حسن نواياه في استمرار العلاقات الودية بين البلدين، وأخبر الوزير الفرنسي بالسر الذي أفشله له بيكري<sup>2</sup>.

ورغم محاولات daiy حسين في إستبدال القنصل دوفال، إلا أنها باءت بالفشل وفي نوفمبر من عام 1826 م قررت فرنسا فرض حصار على الموانئ الجزائرية وبقي هذا القرار سرياً لعدم وجود مبررات كافية للحصار وأشار عمار حمداني الى ان

<sup>1</sup>- عمار حمداني، حقيقة غزو الجزائر ، تعریف لحسن زعداد ، منشورات ثلاثة ، الجزائر ، 2007، ص49

<sup>2</sup>- نفسه، ص51.

الحكومة الفرنسية بعثت برسالة الى "دوفال" تتضمن تعليمات للقيام باستفزازات للدai حسين، وفي 11 افريل 1827 قام وزير الخارجية "دو داما" باعداد تقرير مفصل عن الجزائر وقدمه للملك شارل العاشر<sup>1</sup>.

وكل العداوة والخصام التي كانت بين الجزائر وفرنسا، تعود لا فعل بكري وبوشناق، وامتدت فصول القضية حوالي ثالثين سنة، بسبب قضية الديون التي ورطت فيها السلطات الجزائرية، بسبب مراوغات اليهوديين، وتأمرهم مع السلطات الفرنسية من وراء الدai حسين، ورغم ان المصالحة بين البلدين تمت على ان تدفع فرنسا مبلغ سبعة ملايين للدai شخصيا، ورغم مراسلاته المتكررة، إلا انه لم يتبيّن له أي جواب من قبل فرنسا. وعلى العادة كان القناصل يقدمون التهاني والهدايا للدai بمناسبة العيد، ولما كان القناصل في قصر الدai يوم العيد سأله القنصل دوفال الدai عن غنيمة اغتنمها، فأجابه الدai بأن الامر لا يعنيك، عليك التدخل فيما يخص بلدك ولا شأن لك في ما يخص الأجناس الأخرى ، وأضاف الدai أين رد بلدكم عن المراسلات التي أرسلتها ، فنطق القنصل بسوء الادب قائلا : "كيف يجاوب سيدي احد مثالك ويحرر له مكتوب " ، فلم يتحمل الدai هذا الكلام ، ولم يتمالك نفسه فرفع يده وضربه<sup>2</sup> .

وعلى إثر هذه الحادثة وجدت فرنسا المبررات التي كانت تبحث عنها منذ زمن، فاعتبرتها فرنسا اهانة لشرفها، وطالبت بالمبررات والاعتذارات، لكن الدai رفض ذلك واصر، فشنت بذلك فرنسا حصارا على الجزائر دام ثلاث سنوات بدون فعالية فأعدت بعد ذلك حملة لغزو الجزائر<sup>3</sup>.

هذا هو السبب الظاهر للعيان، والذي اتخذه فرنسا كذریعة لاحتلال الجزائر تحت غطاء استرجاع كرامتها، فما هي الأسباب الحقيقة للاحتلال؟

<sup>1</sup>- عمار حمداني ، المرجع السابق، ص 62

<sup>2</sup>- ارشيف المكتبة الوطنية، مصلحة المخطوطات ، مجموعة رقم 3190/382

<sup>3</sup>- عمار بوحوش، العمال الجزائريون في فرنسا، ش و ن ت، الجزائر، 1979 م، ص 42.

## 2-1-الأسباب الحقيقة

### 1-2-الأسباب السياسية :

يرجع إلى الوضع السياسي العام، الذي تسعى من خلاله الدول الأوروبية إلى السيطرة على أملاك الدولة العثمانية، بعد رجوح الكفة لصالحها، مما انتج تناقض واختلافات، وتعتبر فرنسا من بين الدول الأكثر اقبالاً على الاستعمار، خاصة على الجزائر لأسباب كثيرة نذكر منها:

- تعويض مافقد من مستعمرات من جراء حرب السبع سنوات 1756-1763 ضد بريطانيا.<sup>1</sup>
- رغبة شارل العاشر في إيجاد تعاون وثيق مع روسيا في حوض البحر الأبيض المتوسط حتى يتغلب على الهيمنة البريطانية في هذا البحر، والتركيز في ميناء الجزائر الذي كان يعتبر في نظر الملك تابعاً للإمبراطورية العثمانية.
- تأزم الأوضاع السياسية الداخلية في فرنسا بعد تولي شارل العاشر الحكم في سنة 1824 حيث بدأ الصراع الداخلي بين الأسرة الملكية التي صنمت على معاقبة الأفراد الذين تعاملوا مع الحكم الثوري الذي وضع حداً لامتيازاتها و بين المعارضة من الجيل الثوري الجديد التي خلقت مصاعب داخلية للملك الفرنسي، وهذا وجد شارل العاشر نفسه وجهاً لوجه مع أعضاء البرلمان الجديد التائرون على الأسرة الملكية ، ورأى أن الحل الوحيد للتغلب على الأزمة إشغال الرأي العام الفرنسي عن مشاكل فرنسا الداخلية بقضية خارجية<sup>2</sup>.

### 2-2-الأسباب العسكرية:

انهزام الجيش الفرنسي في أوروبا و فشله في احتلال مصر والانسحاب منها تحت ضربات القوات الانجليزية في سنة 1801 ، و انهزامه مرة أخرى مع نابليون في

<sup>1</sup>- لونيسي رابح، وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989، الجزء 1، الجزء 1، الجزء 1، دار المعرفة، 2010، ص 48.

<sup>2</sup>- نفسه، ص 49.

معركة واترلو 1815 و تحالف الدول الكبرى ضد الجيش الفرنسي في أوروبا جعل الملك شارل العاشر يفكر في اشغال الجيش بمسائل حيوية و المتمثلة في التوسع في إفريقيا باحتلال الجزائر، و بالتالي يتخلص الملك من إمكانية قيام الجيش بانقلاب ضده في فرنسا ، و بالفعل فإن الجيش الفرنسي قد انشغل باحتلال الجزائر و أقام سلطة عسكرية<sup>1</sup>.

### 3-2-1- الأسباب الإقتصادية:

أما الإطار الاقتصادي لهذا الغزو، فيتمثل في النمو الاقتصادي والديموغرافي الذي تحقق في فرنسا بعد الثورة الصناعية في 1825 ، مما دفعها للبحث عن المواد الأولية والأسواق التجارية، وبحكم اطلاعها ثروات الجزائر الزراعية والمعدنية وأسواقها التجارية، اقدمت على احتلال الجزائر ، وفي هذا المعنى يقول "جول فيري" : "السياسة الاستعمارية بنت السياسة الصناعية" وقد أورد وزير الحرب الفرنسي الجنرال "كيلرمان تونير" تقريره إلى ملك فرنسا "شارل العاشر" في سبتمبر 1827 : "توجد مراسى عديدة على السواحل الجزائرية الطويلة التي يعتبر الاستيلاء عليها مفيدا لفرنسا وتحوي أراضي الجزائر مناجم غنية بالحديد والرصاص وتزخر بكميات هائلة من الملح والبارود. كما توجد في سواحلها ملاحات غنية. وإلى جانب هذه الثروات، توجد الكنوز المكشدة في قصر الداي، تفوق قيمتها 150 مليون فرنك..."<sup>2</sup>

### 4-2-1- الأسباب الدينية:

تعتبر العاطفة الدينية، أهم وتر لعب عليه الاستعمار الفرنسي، لأنها يلفت انتباه الرأي العام الأوروبي بصفة عامة، والشعب الفرنسي خاصة، ويبعده عن كل المشاكل الداخلية

<sup>1</sup>-علي محمد محمد الصلابي، كافح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي، دار المعرفة، بيروت لبنان، 2015، ص 273.

<sup>2</sup>- جيلالي بشلاغم، العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل اليمين المتطرف 2002-2010، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011م، ص 32.

للبـلـاد، لأنـه يـزرـع فـي الـنـفـوس، حـمـاس الـحـرب الـمـقـدـسـة، وـاـسـتـرـجـاع الـأـمـجـاد، وـحـشـدـ المـتـطـوـعـين وـالـحـاقـدـين عـلـى الـإـسـلـام وـالـمـسـلـمـين.

في الحقيقة أن الصراع الذي كان قائما بين الدول المسيحية الأوروبية والدولة العثمانية الإسلامية قد انعكس على المسلمين بمدينة الجزائر لأن الأسطول الجزائري يعتبر في نظر الدول الأوروبية امتدادا للأسطول العثماني، مما دفع بالدول المسيحية في أوروبا أن تتعاون فيما بينها لضرب المسلمين، وتعتبر فرنسا من أخطر الدول الأوروبية تعصبا للديانة المسيحية، واعتبرت نفسها الحامية لها والمدافع الأول عليها وهذا ماجعلها تنظم حملة ضد الجزائر المسلمة لتحقيق رغبة وامال كثير من المتعصبين للحروب الصليبية، ولتسجل اسمها في تاريخ الحروب الصليبية، وما يؤكد ذلك تلك الخطابات والتصریحات الحادة التي كانت قبل الحملة واثنائها ومن بعدها والمظاهر التي كانت يغلب عليها الطابع الديني<sup>1</sup>.

وهكذا اختلفت الأسباب والذرائع مما يتبيّن أن فرنسا كانت لها عزيمة قوية لاحتلال الجزائر، فأعدت العدة، وحسبت لكل لها شيء وعندما تهيأت الظروف كانت الحملة على المدينة ثم أخذت في التوسيع لتشمل كل البلاد الجزائرية.

## 2- مراحل الحملة:

### 2-1- الحصار البحري (1827م-1830م):

هـكـذـا أـصـبـحـت الـظـرـوـفـ مـنـاسـبـة لـتـطـوـيرـ الـأـزـمـةـ وـاتـخـذـتـ فـرـنـسـاـ مـنـ حـادـثـةـ المـرـوـحةـ ذـرـيـعـةـ لـاحـتـالـ الـجـزاـئـرـ، وـرـغـمـ أـنـ الدـايـ أـكـدـ لـبعـضـ الـمـقـيـمـينـ بـالـجـزاـئـرـ أـنـ لـمـ يـقـصـدـ إـهـانـةـ فـرـنـسـاـ، وـانـهـ مـسـتـعـدـ لـلـاعـتـذـارـ عـنـ الغـضـبـ، إـلاـ أـنـ القـنـصـلـ زـادـ الـأـوـضـاعـ تـعـقـيدـاـ فـبـمـجـرـدـ وـصـولـهـ إـلـىـ بـارـيسـ جـهـزـتـ فـرـنـسـاـ أـسـاطـيلـهـاـ وـبـعـثـتـهـاـ إـلـىـ الـمـدـنـةـ تـحـتـ قـيـادـةـ

<sup>1</sup>- عمار هلال، بحث و دراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة(1830-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 م، ص 50.

الأميرال "كوليت" (Colette) يطالب الدياي من وجوب تقديم اعتذار لقنصلها العام "دو فال" واقتراح عليه مايل<sup>1</sup>:

- على الدياي استقبال القبطان، ورئيس اركانه، والقنصل بمحضر الديوان والقناصل الاجانب، ويعتذر الى دوفال.
- ارسال بعثة برئاسة وكيل الخرج (وزير البحرية) الى قطعة الاسطول الفرنسي ليعتذر باسم الدياي الى القنصل.
- بعد القيام بالاعتذار، يرفع العلم الفرنسي على جميع الحصون والقلاع، واطلاق طلقة كتحية 100.

اضافة الى مطالب اخرى:

- دفع التعويضات

- معاقبة المسؤولين على الاضرار بالمنشآت الفرنسية

- حق تسليم المنشآت مستقبل.

وأعطيت للدياي مهلة 24 ساعة لتنفيذ هذه الشروط، إلا انه رفض الصلح واعتبر هذه الشروط إذلا له ولحكومته بالمدينة، و كنتيجة للرد، شرع في تطبيق الحصار في 16 جوان 1827م، وكرد فعل على هذا الحصار أمر الدياي حسين بهدم المؤسسات الفرنسية في القالة و عنابة<sup>2</sup>.

قررت فرنسا التفاوض من جديد مع الدياي حسين، فأرسلت "دينريس" (Daenerys) على شريطة انه عندما يصل إلى الجزائر يكون التفاوض بين الدياي حسين والضابط "لابروتينير" «la broténniere» وتم اللقاء بين الطرفين في 30 جويلية 1829م، ولم يتم الاتفاق، على طلب فرنسا بارسال وفد الى فرنسا لتقديم الاعتذار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- ابو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، المرجع السابق، ص26.

<sup>2</sup>- نفسه، ص26..

<sup>3</sup>- نفسه، ص29.

وبقي الحصار مستمراً، والتخطيط لشن حملة ضد الجزائر، التي منها تحريض محمد علي<sup>1</sup>، على غزو الجزائر مقابل اعطائه اموال وسفن، ولكن فشلت الخطة لاسباب منها اعتراض بريطانيا، والدولة العثمانية، وتحفظ النمسا، وهكذا في جلسة 30 يناير 1830 قرر مجلس الوزراء الفرنسي، بعد دراسة استغرقت أربع ساعات القيام بحملة ضد مدينة الجزائر، وفي 7 فبراير اقر الملك شارل العاشر، وتم حل مجلس النواب المعارض في 16 ماي 1830 ، وذلك لتسهيل انطلاق الحملة بدون معارضة.<sup>2</sup>

## 2-2- استعدادات المدينة لمواجهة الحملة:

في البداية، كتب الداي حسين جميع البيانات، وأمرهم بالاستعداد، وكل باي يحصن واجتهه البحرية، وينتظر اوامر اخرى، كما اخبر القبائل بنوایا الفرنسيين الهجوم على البلاد، وامر كذلك بتعزيز الحصون في مدينة الجزائر، بالمتطوعين.<sup>3</sup> كان حسين باشا على علم بتفاصيل الحملة قبل وقوعها، وذلك عن طريق الجواسيس، ولكن قائد الجيش ابراهيم اغا، لم يحضر خطة حربية محكمة، وذلك راجع لنقص الخبرة وعدم قدرته، وهذا اكبر خطأ وقع فيه الداي حسين لما اختاره قائدا، اما عدد الجنود، ففيه تضارب، والامر الظاهر، انه لم يكن بالعدد الكافي، فمثلا حمدان خوجة، يقول ان يوم نزول دي بورمون كان تحت تصرف ابراهيم اغا 300 فارس، وباي قسطنطينة عنده عدد قليل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- محمد علي باشا: هو الباقي الاصل، ابوه ابراهيم باشا، ولد سنة 1769م بلدة قوله بين تراقيا ومقدونيا هو قائد عسكري في الجيش العثماني، بعد سنوات من تعينه والي أعلن نفسه باشا مصر والسودان مستقلا بهما عن الدولة العثمانية. يعتبر محمد علي مؤسس مصر الحديثة وحكمها في الفترة من 1805 حتى 1848. بداية حكمه كانت مرحلة حرجة في تاريخها بالقرن التاسع عشر حيث نقلها محمد علي من عصور الظلم إلى أن أصبحت دولة قوية يعتد بها. للاطلاع أكثر حول هذه الشخصية، توفي سنة 1849م، ينظر: عمر الإسكندرى وسليم حسـن، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، مؤسسة هندawi، مصر 2014.ص 122.

<sup>2</sup>- لونيسي رابح، واخرون، المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup>- حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 187.

<sup>4</sup>- نفسه، ص 190.

ونجد ان الفرنسيين يضخمون العدد، فحسب دي بورمون فان عدد الجندي تجاوز 30000، وحسب شارل اندري جولييان فانه يتكون من 50000، مقسمين الى 7000 تركي، 13000 مسلمين من طرف الباي احمد، و6000 من طرف الباي وهران، ومبين 16000 الى 18000 من طرف عروش القبائل.<sup>1</sup>.

من بين الامور التي كانت سبب في سوء الاستعداد هو غرور الاغا ابراهيم وعدم مشاركة القادة الاخرين الرأي ومسارتهم، والاخذ بنصائحهم، فمثلاً: الباي احمد اشار عليه، بعدم تجمع الجيش في نقطة واحدة، وتفريقه عبر نقاط اخرى، وقال له بضرورة تكليف كل قائد بجزء من الجيش، وكان رد الاغا غريب : "انكم لا تعرفون التكتيک الاوروبي، انه يتعارض كل المعارضة مع تكتيک العرب"، وهذا الرد هو اهانة لقائد مثل الباي احمد<sup>2</sup>.

### 3-3- سير الحملة نحو الجزائر:

تدهورت الأوضاع كما ذكرنا سابقاً وحدثت القطيعة التامة بين فرنسا والجزائر فقررت أن تغزو مدينة الجزائر باعتبارها مقراً للسلطة، بقوات ضخمة وقد أعدت الحملة إعداد محكماً، فقد كان تقرير "بوتان" منظماً دقيقاً، أتى بجميع الترتيبات لاحتلال المدينة، وفي يوم 16 ماي 1830 غادرت الحملة الفرنسية ميناء طولون الحربي مؤلفة من 500 سفينة<sup>3</sup>، و37000 جندي، ووصلت الحملة إلى ضواحي سidi فرج يوم 14 جوان<sup>4</sup>، تقرر إنزال الجنود عند سidi فرج والزحف براً صوب المدينة والسيطرة على قصر daiy وكذا ضرورة محاصرة المدينة بالسفن الحربية ومنع وصول المؤونة إليها، نزلت أول هذه القوات يوم 19 جوان 1830 بميناء سidi فرج وكأنهم جراد منتشر، كانت هذه القوات مجتمعة في معسكر "اسطا والي"، هناك، ففي بداية المعركة كانت الكفة

<sup>1</sup>- Benjamin Stora, Histoire de l'Algérie coloniale 1830-1954, ENAL-RAHMA ,Alger,1996 , p17.

<sup>2</sup>- حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص19

<sup>3</sup>- Benjamin Stora, op.cit, p16 .

<sup>4</sup>- Charles – andre julien, histoire de l'algérie contemporaine (1830-1976), presses universitaires de France, paris ,1977,p6.

لصالح قوات الدياي، فأمر القائد "دي بورمون" بزيادة المدد والمؤونة، فقام بهجوم مضاد، هكذا تغلب الجيش الفرنسي وتمكنوا من السيطرة على المنطقة<sup>1</sup>.

عند الهزيمة في اسطوالي في 19 جوان 1830 هرب الأغا إبراهيم (قائد الجيش) من الميدان تاركا وراءه الجيش، فاستولى الفرنسيين على قلعة مولاي الحسن، و شيئاً فشيئاً بدأت روح الهزيمة تدب في أوصال الجهاز الإداري والاجتماعي<sup>2</sup>، فجمع الدياي حسين أعيان المدينة ورجال القانون والدين وشرح لهم الوضع الذي أمامهم وطلب منهم النصيحة فيما يفعل لمواجهة الموقف. وقد وضع أمامهم السؤال التالي: هل من الصواب مواصلة المقاومة؟ أو يجب تسليم المدينة والتوفيق على معاهدة الاستسلام؟ وبعد تقليب الموضوع من عدة أوجه اجابوه بجواب غامض، وهو على أنه على استعداد لمواصلة الحرب، ولكن إذا كان رأيه غير ذلك فهم يطieten الأوامر<sup>3</sup>.

ففي ليلة 2 جويلية عام 1830 أي قبل ثلاثة أيام من دخول الجيش الفرنسي للمدينة، اجتمع عدد من أعيان مدينة الجزائر، في قلعة باب البحرية، وكانوا يمثلون التجار وأرباب المال، وقرروا أن ضياع المدينة أصبح أمراً محتملاً، وأنه إذ ما دخلها الفرنسيون عنوة فإنهم سيبذلون ثرواتها ويعتدون على النساء ويقتلون الأطفال، ورأوا، تفادياً لذلك قبول اقتراح البشا الذي ينص على الاستسلام بعد توقيع المعاهدة، وأن الفرنسيين سيتركونهم يتمتعون بدينهم وتقاليدهم وسيتركون لهم أملاكهم ومساجدهم وزرواياهم. فلماذا إذن يقاومون الجيش الفرنسي ويزهقون الأرواح بدل التوفيق على

<sup>1</sup>- حرشوش كريمة، جرائم الجنرالات الفرنسيين ضد مقاومة الامير عبد القادر في الجزائر من خلال أدبياتهم (1832-1847) (نماذج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، معهد العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ص23.

<sup>2</sup>- حرشوش كريمة، ص24.

<sup>3</sup>- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997 ص.91.

معاهدة الاستسلام؟ وفي النهاية قرروا عدم مقاومة الفرنسيين عند دخول المدينة وأرسلوا وفدا عنهم إلى القصبة لمقابلة البasha واطلاعه على ما اتفقا عليه.<sup>1</sup>

وفي اليوم المعين 4 جويلية 1830 أرسل حسين كاتبه مصطفى مصحوبا بالقنصل الانجليزي إلى مقر القيادة الفرنسية للتفاوض مع "دي بومون"، كما ذهب أيضاً أحمد بوصربة وحسن بن عثمان خوجة، وبعد التفاوض ومراجعة البasha، وقعت معاهدة الاستسلام يوم 05 جويلية 1830.<sup>2</sup>

#### 2-4- سقوط مدينة الجزائر و معاهدة الاستسلام:

نورد ترجمة لنسخة طبق الأصل بارشيف وزارة الحربية بفانسان تحت رقم H4.  
وُقّعت هذه المعاهدة بين القائد العام للجيش الفرنسي الكونت (دي بورمون) ودai الجزائر (حسين باشا) وهي تنص على ما يلي<sup>3</sup>:

\* يسلم حصن القصبة، وكل الحصون التابعة للجزائر، وميناء هذه المدينة إلى الجيش الفرنسي صباح اليوم على الساعة العاشرة (بالتوقيت الفرنسي).

\* يتبعه القائد العام للجيش الفرنسي تجاه صاحب السمو، داي الجزائر، بترك الحرية له، وحيازة كل ثرواته الشخصية.

\* سيكون داي الجزائر حرا في أن يتصرف هو وأسرته وثرواته الخاصة إلى المكان الذي يعينه، ومهما بقي في الجزائر سيكون هو وعائلته تحت حماية القائد العام الفرنسي، وسيتولى حرس ضمان أمنه الشخصي وأمن أسرته.

\* يضمن القائد العام لجميع جند الإنكشارية نفس الامتيازات ونفس الحماية.

\* ستبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة، ولن يلحق أي مساس بحرية السكان من مختلف الطبقات، ولا بدينهم، ولا بأملاكهم، ولا تجارتهم وصناعتهم، وستكون نساؤهم محل احترام والقائد العام يلتزم على ذلك بشرفه

<sup>1</sup>- حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص201.-

<sup>2</sup>- نفسه ، ص202.

<sup>3</sup>- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900، دار هومة، 2013 ، ص69

\* سيتم تبادل هذه المعاهدة قبل الساعة العاشرة، وسيدخل الجيوش الفرنسيون عقب

ذلك حالاً إلى القصبة، ثم تدخل بالتتابع لكل الحصون المدنية والبحرية<sup>1</sup>.

وبمجرد أن دخلت القوات الفرنسية المدينة وضعـت يدها على خزائن الـدـاي والـدولـة بعد أن نالت منها يـدـ السـلـبـ والنـهـبـ من قـبـلـ الجنـودـ والـضـيـاطـ وقدـرـ المؤـرـخـونـ قـيمـتهاـ وقتـئـذـ بـ 50ـ مـلـيـونـ دـولـارـ، وبـاستـيلـاءـ فـرنـساـ عـلـىـ خـيرـاتـ الـبـلـادـ، تكونـ قدـ عـوـضـتـ اـكـثـرـ منـ ضـعـفـ نـفـقـاتـ حـمـلـتهاـ<sup>2</sup>.

### 3- ردود الفعل المحلية تجاه الحملة الفرنسية على الجزائر:

#### 3-1- سكان مدينة الجزائر:

عند تمكن الاحتلال الفرنسي من وضع اقدامه على ارض الجزائر، بدأ تختلف الاراء وانقسم السكان بين مرحبا بالاستسلام، ومفضل للجهاد، ومتعدد، فنجد ان مجموعة من تجار وارباب المال اجتمعوا في قلعة باب البحرية، قبل يومين من دخول الجيش الفرنسي الى مدينة الجزائر، واتفقوا على قبولهم لاقتراح الـدـايـ حـسـينـ، الـذـيـ يتمـثـلـ فيـ توـقـيعـ مـعـاهـدـةـ اـسـتـسـلامـ، وـذـالـكـ تـفـادـيـاـ انـ يـدـخـلـوـاـ بـالـقـوـةـ فـيـسـتـحـلـوـاـ الـاعـرـاضـ وـيـنـهـبـوـاـ الـامـوـالـ، وـيـقـتـلـوـاـ الـاطـفـالـ، وـكـانـ اـعـقـادـهـ انـ اـمـةـ بـحـجمـ فـرنـساـ وـشـرـفـهاـ، لـنـ تـخـلـفـ وـعـوـدـهـاـ، وـوـضـعـوـاـ ثـقـةـ كـبـيرـةـ فـيـ فـرـنـسـيـيـنـ، وـانـهـمـ لـنـ يـتـعـرـضـوـاـ لـلـجـزـائـرـيـيـنـ وـلـاـ لـدـيـنـهـمـ، وـبـعـدـ اـجـتمـاعـهـمـ بـعـثـوـاـ وـفـدـاـ لـىـ الـدـايـ لـيـخـبـرـوـهـ عـلـىـ مـاـ تـفـقـوـاـ عـلـيـهـ<sup>3</sup>.

وبعد امضاء معاهدة الاستسلام، تفاجأ الجيش الفرنسي بمقاومة عنيفة، فيها دلالة على ان هناك غيورين على البلاد، وليس بالأمر الهين السيطرة على البلاد، كما ظن الجنرال دي بورمون، انه خلال خمسة عشر يوماً سيصبح سيداً، واستمرت المقاومة لمدة عشرين يوماً، واحس القادة الفرنسيين بالضغط، مما دفعهم لاستعمال اساليب اخرى منها اجراء

<sup>1</sup>- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق، المرجع السابق ، ص69.

<sup>2</sup>- عبد الله مقلاتي، المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية 1830-1962، منشورات سيدى نايل، الجزائر، 2013، ص21.

<sup>3</sup>- ابو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، المرجع السابق، ص45.

تنظيم اداري واستعمال اعيان البلاد، والقيام بحملات خارج مدينة الجزائر ومن بين الشخصيات التي عملت في مناصب ادارية اغا العرب حمدان بن امين، واحمد بو ضربة كرئيس لاول مجلس بلدي لمدينة الجزائر، وفيما تراجعوا ونددوا بالسياسة الفرنسية<sup>1</sup>. ونجد في الواجهة المفتى محمد بن العنابي، الذي ندد بالاحتلال الفرنسي، وحاول تنظيم صفوف للتصدي له، لكنه نفي، وبقي يحارب المستعمر بقلمه، وكان يدعوا الى استرجاع الحكم العثماني، ورفعت العرائض من طرف النشطاء مثل حمدان خوجة وغيره، واتهمتهم الادارة الاستعمارية بالخيانة، وتم اضطهادهم<sup>2</sup>.

وفي نفس الوقت، توجد فئة فضلت حمل السلاح، وبدايتها سكان مدينة الجزائر ومتيجة، فبدأت الثورات ونذكر منها: ثورة الحاج محمد بن زعموم، ثورة الحاج علي السعدي وثورة الاغا محى الدين ابن المبارك، ومحمد بن عيسى البركاني بشرشال، وسي احمد بومزراق، تعتبر هذه الثورات رد فعل اولية للشعب الجزائري اخلطت حسابات وخطط الاحتلال الفرنسي، واعطت فرصة للمقاومات الكبرى ل تستعد مثل مقاومة الأمير عبد القادر، واحمد باي<sup>3</sup>.

### 3-2- موقف يهود الجزائر من الاحتلال الفرنسي:

بعد سيطرة اليهود على اقتصاد الجزائر و سياستها الخارجية، عملوا على تحطيم البلاد، سياسيا واقتصاديا، وذلك كنتيجة حتمية نظرا لما آلت اليه الامور في كل الدول الاسلامية والعربيّة، ونظرا لتدور حالة الدولة العثمانية التي كانت احدى انعكاساتها التدھور السياسي والاقتصادي الجاري في الجزائر، و موجة الانحطاط والفساد التي عرفها حكام الایالة، لقد استدرج يهود الجزائر البلاد الى حافة الانهيار بمساعدة حلفائهم

<sup>1</sup>- عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص24.

<sup>2</sup>- نفسه، ص27.

<sup>3</sup>- نفسه، ص28.

و عملائهم المحليين والخارجيين، كالروتشليدين، والمحافل الماسونية وبعض العائلات ذات النفوذ في الباب العالي، التي هي من صنع السبتائية<sup>1</sup>.

لقد كان يهود الجزائر على دراية مسبقة بخطط فرنسا لمهاجمة الجزائر، كان بكري محباً للمال وكان "تاليران" يشبهه تماماً، إلا أنه كان يتميز بقدرة كبيرة على استشاف الأمور الخاصة بطموحات بلاده لاحتلال الجزائر، قد باح "تاليران" لصديقته بكري بسر وطلب منه الكتمان، وفهو يرى هذا السر أن فرنسا مصممة على احتلال الجزائر، وأخبره بأنه خيار حيوي لمستقبل فرنسا بأوروبا، والمكانة التي تريد أن تتبوأها كقوة عالمية، واقنعه بضرورة المساهمة في هذا المشروع والوقوف بجانب المنتصر<sup>2</sup>.

لم يكن بكري بحاجة إلى تفسيرات أكثر عندما أطلع على نية فرنسا بالجزائر وكل ما يهمه في الأمر هو مصلحة اليهود لأنه كان مسؤولاً عن الطائفة اليهودية بالجزائر وكل ما رغب فيه من "تاليران" هو الاطمئنان على مستقبل يهود الجزائر لقد اقنع تاليران صديقه بكري أنه يجيء من وراء هذا المشروع أموالاً كثيرة وثروة ضخمة هو وابنه جلدته، فضلاً عن طمأنته أن فرنسا ستتجنب اليهود كل شرور الحملة الاستعمارية، وذهب تاليران إلى استعمال أسلوبه الجذاب لإقناع بكري بهذا المشروع، وأن فرنسا ستتضمن حقوق يهود الجزائر كاملة ، لقد صدق "تاليران" في وعده لبكري ، وبعد الاحتلال بسنوات اوفت فرنسا بوعدها لليهود بإصدار قانون كريميوا الذي انقذ اليهود من ويلات الاستعمار<sup>3</sup>.

لما كان "دي بورمون" يشن حملته على الجزائر هرب اليهود إلى مرتفعات بوزريعة خوفاً على حياتهم، بينما كان المسلمون يخوضون معارك ضارية دفاعاً عن الأرض والعرض، ولما تأكد فشل المقاومة بعد معركة اسطوالي، انقلب اليهود ضدبني وطفهم من المسلمين بالقتل والنهب والانتقام والوشایة لدى المحتلين، مجردين الناس بالتنازل

<sup>1</sup>- فوزي سعد الله ، المرجع السابق ، ص 227

<sup>2</sup>- عفرون محرز، ذكريات من وراء القبور، ج 1، ترالحاج مسعود، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 175

<sup>3</sup>- نفسه، ص 177.

عن املاكهم او بيعها بأثمان زهيدة، ونزل اليهود الى الشوارع مستقبلين جيوش الاحتلال استقبلا حارا وبفرحة كبيرة معتبرينهم مخلصين لهم ومحرريهم من سلطة العثمانيين، وقد كتب احد جنود الحملة الفرنسية يقول : "اليهود خرجوا يطوفون الشوارع... راكبين على البغال، وكانت الآلاف تسير خلفهم، وتصيح يهودي مسرح، وكانت اصوات هذا الشعب القذر تتعالى بهتفات "فيما لفرا نصيص وكان في مقدمتهم يعقوب بكري وابن دوران اللذان قدموا للقائد الاعلى هدايا فاخرة"<sup>1</sup>.

وكان اليهود يجوبون الشوارع وينحنون لجنود الاحتلال، وينهالون بالضرب على كل تركي يصادفونه في طريقهم، ولما تأكد اليهود من سيطرة الفرنسيين على المدينة اخذوا يتنافسون في اعطاء دي بورمون المعلومات والاسرار وبالاخص حول كنوز الجزائر، وكانت الحملة قد استعملت مתרגمين يهود من اصول جزائرية، الذين غادرو الجزائر عقب ثورة الانكشارية سنة 1805 م، وقد استغرب الفرنسيون انفسهم من انقلاب اليهود على المسلمين، والاعتداءات الفضيعة التي قاموا بها، حيث نهبو كل ما اعثروا عليه من جواهر وألبسة فاخرة لإعادة بيعها<sup>2</sup>.

منذ ان وطأة اقدام المحتلين الجزائري اشتغل اليهود بالجواسسة والتقط اخبار صالح الفرنسيين، بحكم معرفتهم الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وعيّنت السلطات الفرنسية اول مترجم غير فرنسي وهو اليهودي "سiror" رئيساً للمתרגمين، وبذلك اصبح الاتصال بين الجيش الفرنسي والسكان يتم بواسطة اليهود سواء في مدينة الجزائر او غيرها من المدن في السنوات الاولى للاحتلال. لقد استغل اليهود هذه المكانة، فسيطرموا على نفوس المسلمين، يبتزون الناس ويستولون على املاكهم بالقوة، لقد جرد اغلب الاثرياء من ممتلكاتهم بالتحايل والتهديد، مما ادى بالعديد منهم بالهجرة الى اسطنبول، آزمير والمشرق العربي، لقد كان اليهود يحرضون الجنود الفرنسيين ويدلونهم على البيوت التي تحوي على اموال وممتلكات ثمينة بسبب معرفتهم بشؤون البلاد،

<sup>1</sup>- فوزي سعد الله، المرجع السابق، ص227.

<sup>2</sup>- حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص203.

لإعادة شرائها من الجنود بأثمان زهيدة واعادة بيعها باثمان مرتفعة<sup>1</sup>، فمثلا اجبر بكري وكيل الخرج على ان يبيع له اثناء التمين المقدر بـ50 الف فرنك بـ 4000 فرنك، ولم يدفع له ذلك نقدا وانما وقع له سند لاجل معلوم، ثم نفي وكيل الخرج وبقيت القيمة عند بكري، وهناك قضايا عديدة تشبهها<sup>2</sup>.

وبهذه الاعمال ثبت اليهود حضورهم على الساحة السياسية حفاظا على مصالحهم دون مراعاة مأساة المجتمع، وفي هذا الصدد قال احد اليهود ان المنتصر الحقيقي ليسوا الفرنسيين، ولكن اليهود الذي اعطاهم الجنرال دي بورمون وخلفاؤه مالم يعطوا ابدا المسلمين. كما عمل اليهود على احباط المقاومة ضد الفرنسيين، فمثلا حين قرر باي وهران الدخول في مفاوضات مع الفرنسيين، استخدم "ماردوخاي عمار"، في حين بعث دي بورمون بيهوديين للتفاوض مع الباي، ورغم فشل هذه المفاوضات فإن سكان وهران اعتبروا اليهود سببا في نكبتهم<sup>3</sup>.

## ثانيا - سياسة الاحتلال الفرنسي تجاه المؤسسات الدينية والتعليمية

### 1- السياسة العامة في تطبيق القوانين على الجزائر:

عرفت الجزائر منذ احتلالها، تشريعات وقوانين، تميزت في اغلبها بالجور والظلم للشعب الجزائري، تخدم مصالح الاستعمار، وتسهل عملية نهب خيرات البلاد، وتشجع الاوروبيين على الاستيطان، تغيرت حسب تقلبات انظمة الحكم في فرنسا، يرى اخصاء القانون ان تطبيق القوانين الفرنسية على المستعمرات اما ان يكون بشكل مباشر، او يتم وفق خطة إنقائية مدرستة، حسب الوضع الاجتماعي المختلف عن البيئة التي خرج منها القانون، ونجد أن الإستعمار الفرنسي يضع سياسته بين نقائص سياسة الإستيعاب

<sup>1</sup>- فوزي سعد الله ، المرجع السليق ، ص228.

<sup>2</sup>- حمدان بن عثمان خوجة ، المصدر السابق، ص202

<sup>3</sup>- كمال بن صحراوي، المرجع السابق، ص171

بدون قيود وسياسة الإستقلال الإداري الكامل، وبين هذا وذاك تستعمل السياسة الفرنسية فكرة التكيف حسب الأهداف<sup>1</sup>.

ونجدها في مستعمرات طبقت سياسة الاستقلال الإداري الكامل تحت اسم الحماية مثل ما فعلت مع تونس، والمغرب، فلم تغير من المؤسسات والهيئات التي وجدتها عندما فرضت الحماية، وبقي نفس الحكم على هرم السلطة، وأبقت حتى على المؤسسات الثقافية الإسلامية مثل جامع الزيتونة والقرويين، عكس ما فعلته في الجزائر من سياسة الاحتواء والسيطرة على كل هيكل يعكس الشخصية الجزائرية الإسلامية من أملاك وقفية ومساجد ومدارس...<sup>2</sup>، ومن منطلق استعماري يرى أن الأمة الجزائرية غير موجودة ولا سيادة تمثلها، وإن الجزائر كانت تعيش في فوضى وإن الشعب كان يعني، وكل هذه الادعاءات التي بررت بها فرنسا حملتها على الجزائر، وضمتها تحت عنوان الرسالة الحضارية عكس الشريعة الإسلامية التي وصفها الاستعمار بأنها وحشية وعنفية.<sup>3</sup>

في حين ان الاستعمار الفرنسي اظهر خلاف ذلك فكان يحمل رسالة استيطان استعماري، مبدأها استعمال القوة العسكرية تحت مسمى سياسة التهئة، وأصبحت الادارة تتماشى مع مصالح المستوطنين، وذلك كله على حساب معاناة الشعب الجزائري وأصدرت القوانين والمراسيم، التي تحرم الجزائري من أملاكه وعقاراته وتمنح للوافدين من المستوطنين تشجيعا لهم<sup>4</sup>.

وكانت الاتفاقيات والمعاهدات شكليّة فقط، لاتتعدي مدة امضائهما، مثلاً حدث مع وثيقة الإسلام، التي سرعان ما خرقت بنوده، والتي تعبّر عن بداية الحق الجزائري

<sup>1</sup>- René Pinon : «La Séparation des Églises et de l'État en Algérie », Revue des Deux Mondes, Paris, 1907,p4

<sup>2</sup>- بن يوسف بن خدة، جذور اول نوفمبر 1954 ، ترجمة مسعود حاج مسعود، ط2، دار الشاطبية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص51

<sup>3</sup>- Laviot, H . L'Algérie musulmane dans le passé, le présent et l'avenir , Librairie Maritime et Coloniale ,paris , 1914, p11

<sup>4</sup>- كريم ولد النبيّة، تاريخ الادارة الاستعمارية المحلية في الجزائر 1830-1954 من خلال الوثائق الارشيفية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019 ، ص18.

بفرنسا، ومن بعدها جاء الاستيعاب، ومنه إلى الادماج، والهدف من كل هذا ان تصبح الجزائر فرنسية، ولا يذكر لها ماضي<sup>1</sup>.

وبعد مرور اربع سنوات من الاحتلال، التي كانت تعتبر مرحلة تردد حيث أن السلطة الاستعمارية لم تستطع اصدار قرار بشان البقاء في الجزائر، ولم يحسم الأمر حتى تقرر ارسال اللجنة الافريقية من طرف الملك لويس فيليب في 1833/07/07 برئاسة الجنرال بوني، واعضائها السبعة، وبعد وصولها إلى الجزائر في 1833/09/02، للقيام باعداد تقريرها، ولما اكملت مهمتها رجعت إلى فرنسا بتاريخ 1833/11/09، وبعد عرض تقريرها، خلصت النتيجة النهائية بقرار الاحفاظ بالجزائر، ورغم كل ذلك بقي التردد قائما لدى السلطات الاستعمارية<sup>2</sup>.

وبعدها صدر مرسوم مؤرخ في 22 جويلية 1834، ينظم تسيير المستعمرات الفرنسية، خاصة الجزائر، وذلك بإنشاء منصب الحاكم العام تابع لوزارة الحرب ويساعد الحاكم العام، ممثل مدني، ووكيل عام، ومدير المالية، وأصبحت الجزائر تسير بمراسيم ملكية، أي اصبح لها تشريع خاص<sup>3</sup>.

وبمرسوم 18 افريل 1845، قسمت الجزائر إلى ثلاثة مناطق<sup>4</sup>، وأصبحت الجزائر تسير تحت نمطين من الحكم حسب الاوضاع والظروف، نمط في الشمال وآخر في الجنوب، أو بتعبير اخر مناطق مدنية مؤمنة تطبق فيها القوانين الفرنسية مباشرة ويلغى فيها النظام القضائي الاسلامي، ومناطق اخرى غير امنة وما زالت الثورات فيها معلنة أي ماتسمى بالمناطق العسكرية ابقت فيها على العمل بالنظام التركي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- بن يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص52.

<sup>2</sup>- كريم ولد النبيبة، المرجع السابق، ص24.

<sup>3</sup>- Claudecollot, les instituition de l'algérie durant la période coloniale 1830-1962 , éditions du cnrs, paris 1987 , p7

<sup>4</sup>- Ibid, p8

<sup>5</sup>- عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، ط3، المركز الثقافي العربي، الدر البيضاء، المغرب، 2012 ، ص542.

وفي 24 أكتوبر 1870 جاء مرسوم، يضع الجزائر تحت مسؤولية حاكم عام تابع لوزارة الداخلية مباشرة<sup>1</sup>، ومما زاد معاناة الجزائر أكثر من غيرها، تمادي التحكم المركزي، او مايسماى "نظام المرفقات"، المعروف بالعرقلة، الذي نظمته المراسيم الصادرة في 26 اوت 1881، وجاءت هذه المراسيم نتيجة لضغوط المستوطنين في الجزائر على الحكام العاملون التي بدت منذ عهد الحاكم دوقيدون، ولم تتحقق الا في فترة لبير تريني، الذي خضع لضغوطاتهم مع تعاونهم مع نوابهم في باريس، الذين يسعون الى تحقيق مصالحهم السياسية والاقتصادية، فاصبح الحاكم العام مجرد منصب شكلي، اي محافظاً أعلى، وكانت وظيفته هي العمل ك وسيط بين الحكومة المركزية والسكان الأصليين، وتنظيم الاستعمار الرسمي، وجميع الادارة وجميع أجهزة الحكومة "ملحقة" مباشرة بمختلف الوزارات في العاصمة<sup>2</sup>.

وبيتم تعين المسؤولين في المقاطعات الثلاثة في الجزائر كما في المقاطعات الفرنسية الستة وثمانون، وكانت النتيجة عجزاً عاماً في الخدمات، وافتقار تام للتخصص، وفي نهاية المطاف تباطؤ في حياة الجزائر ونموها، وقيل إن الجزائر ليست مستعمرة، وبحجة ان الجزائر امتداد لفرنسا وانها ليست كباقي المستعمرات بقيت تعاني من روتين إدارة الورقة(المراسيم)<sup>3</sup>.

وفي عام 1892 قام جول فيري بجملة من التغييرات وذلك نتيجة التحقيق الكبير الذي اجراه مع مجلس الشيوخ في الجزائر، بوضع هذه المبادئ وحصل على تطبيقها<sup>4</sup>.

في بداية الامر طلب النائب جول فيري في 6 مارس 1891 بتكوين لجنة برلمانية تتكون من 18 عضواً، تبحث في ايجاد قانون جديد لتسخير الجزائر، وفي نفس السنة

<sup>1</sup>- Claudecollot, op.cit,10

<sup>2</sup>- عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 156

<sup>3</sup>- René Pinon,op.cit ,p4

<sup>4</sup>- Ibid, p4

عين جول كامبون حاكم عام، الذي ابدى سياسة مخالفة للمستوطنين ونوابهم، مما اثر على عمل اللجنة المشكلة، و اعيد تشكيل لجنة ثانية من مجلس الشيوخ يتراصها جول فيري، التي بحثت اوضاع البلاد، ودرست الكثير من القضايا ودامت حوالي شهرين عبر 102 منطقة، ومن بين الشخصيات الجزائرية التي اشركتها في النقاش حول محتوى الاصلاحات الدكتور محمد بن العربي النائب ببلدية الجزائر، ومحمد بن رحال<sup>1</sup>.

وقد قدم محمد بن رحال مذكرة في سنة 1891 طالب فيها بضرورة مشاركة الجزائريين في البرلمان الفرنسي، و الغاء قانون الاحالي، وكذلك جملة من الاصلاحات في مجال العدالة، والضرائب، وطالب بتوسيع التعليم، حتى يشمل العنصر النسوي، كما تكلم عن القروض الفلاحية<sup>2</sup>.

وفي سنة 1892 عرض احمد بن العربي بقرات محتوى مذكراته، التي اكد فيها على تنظيم التعليم في المدارس العربية-الفرنسية، والمدارس الاسلامية العليا الموجودة في الحواضر الكبرى مثل: الجزائر، قسنطينة، تلمسان، وأمور أخرى نفسها التي قدمت للجنة البرلمانية سنة 1891<sup>3</sup>.

وخرجت اللجنة بثمانية عشر بندًا، وتم تقديمها لمجلس الشيوخ الفرنسي للاطلاع عليها، وبقيت لمدة ثلاثة سنوات مابين 1893-1896، ولم يتم قبول جميع المقترفات، لأن الاهداف الاستعمارية بقيت دائما هي المسيطرة، والقرارات التي اتخذت ليست في صالح الشعب الجزائري، وفي سنة 1898 تحققت فكرة التسيير المستقل لشئون الجزائر، التي خدمت المستوطنين بالدرجة الاولى، وفي نفس الوقت زرعت روح المطالبة بحقوق الجزائريين من طرف الشخصيات والنخب الوطنية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص160.

<sup>2</sup>- ابراهيم مهيد، القطاع الوهراني ما بين 1850-1919 دراسة حول المجتمع الجزائري، التقاوتو والهوية الوطنية، دار الاديب، 2006 ، ص133

<sup>3</sup>- نفسه، ص134.

<sup>4</sup>- عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص160

ويرى جول فيري بان تطبيق قوانين الميتربول على الجزائر التي تتكون من خليط من السكان : فرنسيين، وأجانب، واهالي، بشكل مباشر وبدون تعديل وتحديث ليس بالأمر الصحيح، وانه مهما بقي من الزمن فمصيره الفشل، وشببه بالشجرة التي تض محل وتموت، ويرجع ذلك للفروق التاريخية، و السوسيولوجية التي تميز البلد<sup>1</sup>.

اذن يعتبر عمل جول فيري، نقطة تحول من سياسة الملحقات الى الاستقلال الاداري في الجزائر ويظهر ذلك جليا في الحكومات التي جاءت بعد النظام الجديد مثل جولز كامبون (MM. Jules Cambon) ولافربيير (La ferrière) وريفويل (Révoil ) وجونار (Jonnart)، مع هولاء وتطورت الامور لصالح كل من المستعمرة والمتروبوليس، حيث اصبح الحاكم العام، الذي يخضع لسيطرة عالية من وزير الداخلية المسؤول أمام البرلمان، يحمل ويمارس واقع السلطات؛ وحيثما لا يقرر فإنه يجري التشاور معه على الأقل بشأن السيادة والى جانب الحاكم توجد هيئة الوفود المالية، وهى مثل المجلس الاستشاري للحاكم، وهم يعملون على المصلحة العامة للبلاد، ومصالح فرنسا في نفس الوقت، مع مراعاة الرأي العام ، وجمع اراء ذوي الخبرات<sup>2</sup>.

ولا يمكن مناقشة فوائد نظام الحكم الذاتي الاداري بأي حال من الأحوال: فقد دخلت جميع المستعمرات الجديدة هذا الطريق؛ وقد شكلت في مجموعات كبيرة، وقد حافظ كل منها على خصائصه الخاصة، ووجد المسار الأكثر ملاءمة لنموه وازدهاره، والرأي راسخ اليوم إلى حد كبير لدرجة أن السيد ميليات - لاكروا، وزير المستعمرات، لاحظ مؤخرا في معرض البرلمان أن السياسة الاستعمارية كانت موجهة بحزم نحو استقلال المستعمرات، ولا سيما نحو استقلالها المالي، ووصل بهم الحال ان صرحت لجان الميزانية والبرلمان للمستعمرات: "قوموا بإدارة أمور المستعمرات لوحدهم".<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- René Pinon,op.cit ,p4

<sup>2</sup>- ibid, p4

<sup>3</sup>-ib id,p7

وخلاله القول، ان التشريعات الاستعمارية، التي كانت تصدر في فرنسا وتأتي للجزائر، وضعت لخدمة مصالح اقتصادية، وتحقيق اهداف ايديولوجيات سطراها منظري الاستعمار، نابعة عن احقاد تاريخية، ودينية، والدليل ان تلك القوانين لم تراعي ادنى حقوق اصحاب البلاد الحقيقيين، في مقابل الامتيازات التي اعطيت للمستوطنين، الذين هم قلة قليلة، وحتى اليهود اصبح لهم شأن كبير في ظل القوانين الفرنسية، لأنهم خدموا الاستعمار قبل دخوله، وصفوا له عند تمكنه من الجزائر.

## 2- السياسة الدينية والتعليمية:

وجدت الادارة الاستعمارية، فرصتها في ظل القوانين العامة المطبقة على الجزائر، واغتنمت فكرة ان الاسلام يمثل خطر على تواجدها، وعلى مصالحها، فبدأت تفرض سيطرتها على المؤسسات الدينية، وخاصة المؤسسة الوقفية، وفي مقابل ذلك شجعت رجال الدين المسيحيين، لأجل القيام بمهمتهم الموازية لعملية الإستيطان<sup>1</sup>.

### 2-1-نبذة عن دور المؤسسات الدينية والتعليمية قبل الاحتلال الفرنسي:

في هذا العنصر، سيتم التركيز على المؤسسة الوقفية، وذلك لدور الكبير الذي لعبته، في تموين باقي المؤسسات الدينية التي هي في نفس الوقت تؤدي مهمة التعليم.

#### 2-1-1-الاوقاف في العهد العثماني:

##### 2-1-1-1-مفهوم الوقف:

أ- استعمال لفظي الوقف والحبس: ربما من خلال العنوان يتadar للقارئ السؤال التالي لماذا تم اختيار لفظ الحبوس ولم يكتب اوقاف؟

وللإجابة على هذا نوجز بعض الآراء<sup>2</sup>:

<sup>1</sup>- أحمد بالعجال: "السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر، "السياسة التعليمية أنموذجاً"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ، م،4، ع،5، جامعة الوادي، 2018، ص ص 213-183

<sup>2</sup>- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي ، ج،1، مطبعة فضالة، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996م، ص 49

استعملت لفظتي وقف بمعنى واحد من طرف الفقهاء والعلماء المشارقة والمغاربة، وهناك من يرى ان استعمال كلمة وقف بدل حبس في بلاد المغرب يتناهى مع الأصالة والشخصية المغاربية، وذلك لأن استعمالها كان منذ دخول الاسلام إلى البلاد، وهناك من يرى أن استعمال لفظة وقف خاصة بالمشارقة واما لفظة الحبس فهي مقتصرة على المغرب والأندلس، وحسب محمد بن عبد العزيز بن عبد الله فإن اللفظتين ترافقتا منذ أزمنة فهما لفظتين مشتركتين بين المشرق والمغرب<sup>1</sup>.

### ب- التعريف اللغوي والاصطلاحي:

لغة:

- الحبس:

حبس: حَبَسْتُهُ بمعنى وقته فهو حَبِيسُ والجمع حُبُّسٌ ويستعمل الحَبَسُ في كل موقف واحد كان او جماعة<sup>2</sup>، حَبَسَهُ حَبِسًا منعه وامسكه وسجنه ويقال عن الشيء : وقفه لا يباع ولا يورث ، وانما تملك غلته ومنفعته ويقال حبس نفسه على كذا<sup>3</sup>.

الوقف:

وقف: الوقف خلاف الجلوس، وقف بالمكان ووقفاً، ووقفاً، فهو واقف، والجمع وقف ووقف، ويقال وقف الدابة تَقَفُّ، وقفًا، ووقفتها انا وَقْفًا . ووقف الدابة: جعلها تَقَفُ<sup>4</sup>. وقف، وقفًا قام من الجلوس وقفًا، جعله يقف، يقال: وقف الدابة وفلانا عن الشيء: منعه عنه والدار ونحوها حبسها في سبيل الله ويقال وقفها على فلان، وله<sup>5</sup>.

اصطلاحا:

هناك تعريفات متعددة وذلك حسب المذاهب التي سناها ايجازها فيما يلي:

<sup>1</sup>- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق ، ص50

<sup>2</sup>- رجب عبد الجود ابراهيم، معجم المصطلحات الاسلامية في المصباح المنير، ص54

<sup>3</sup>- المعجم الوسيط، ص152.

<sup>4</sup>- ابن منظور، المجلد التاسع، ص359

<sup>5</sup>- المعجم الوسيط، ص1051.

- فنجد ان ابو حنيفة الوقف شرعا<sup>1</sup>: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية<sup>2</sup>.

وذهب الحنابلة الى القول بأن الوقف تحبس الأصل وتسبيل الثمرة وانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وعند المالكية جعل منفعة مملوك، أو غلته، لمستحق مدة ما يراه المحبس، وعند الشافعية بأنه تحبس مال بإمكانية الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف واقف وغيره في رقبته<sup>3</sup>.

### ج- التعريف القانوني للوقف:

جاء في المادة 3 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل 1991 المتعلق بالآوقاف: هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه البر والخير<sup>4</sup>، وجاء في المادة رقم 4<sup>5</sup>: إن الوقف عقد التزام تبرع صادر عن ارادة منفردة يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة احكام المادة الثانية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>برهان الدين أبي الحسن المرغيني (ت 593هـ)، الهدایة شرح بداية الميدى، شرح عبد الحي اللكونى (ت 1303هـ)، ط1، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي ، باكستان، د ت.

<sup>2</sup> العارية: والعارة: ما تداولوه بينهم جمع: عواريًّا مُشدَّدةً ومُخفَّفةً. أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إيه وتعور واستئجار: طلب إعارته واستئجاره منه: طلب إعارته واعتبروا الشيء وتعوروه وتعاونروه: تداولوه، ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1426هـ 2005م، ص 446 واصطلاحا: عقد مفاده الانتفاع من العين على بقائها بلا عوض انظر: قاسم القونوى (ت 978هـ)، انبىس الفقهاء في تعريفات اللافاظ المتدوالة بين الفقهاء، تحقيق احمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1406هـ-1986م، ص 251.

<sup>3</sup> منذر قحف، الوقف الاسلامي تطوره وادارته، تتميمته، ط1 دار الفكر، دمشق، 2000م، ص 58.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 ، السنة الثامنة والعشرون ، المطبعة الرسمية، الجزائر، 23 شوال لعام 1411هـ الموافق 8 مايو 1991، ص 690 .

<sup>5</sup> الجريدة الرسمية، المصدر السابق، ص 690.

<sup>6</sup> المادة 2: على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع الى احكام الشريعة الاسلامية في غير المنصوص عليه

والوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي هو وضع اموال واصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي باعيانها وتخصيص خيراتها او منافعها لاهدف خيرية محددة: شخصية ، اجتماعية، دينية، عامّة<sup>1</sup>.

## 2-1-1-2 - مشروعية الوقف واركانه وشروطه :

### ♦ المشروعية:

ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة، وما جرى عمل الصحابة به.

### أ- القرآن :

منها إجمالاً: جميع ما ورد من الآيات الامرة بفعل الخير مطلقاً:

**قال الله تعالى<sup>2</sup>:** ﴿لَنْ نَأْلُو أَنْلِرَحَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ

**بِهِ عَلِيمٌ ۚ﴾ و قال الله تعالى<sup>3</sup>: ﴿وَلَكُلٌّ وِجْهَهُ هُوَ مُوَلِّهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا**

**تَكُونُوا يَاتِيْكُمْ مِنْ اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۚ﴾**

### ب- السنة:

هناك اختلاف في اول حبس في الاسلام، بين انه سبعة **حوائط<sup>4</sup>** من اموال مخيريق اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- منذر قحف، المرجع السابق ، ص 17

<sup>2</sup>- سورة آل عمران، روایة ورش، الآية 92

<sup>3</sup>- سورة البقرة ، روایة ورش، الآية 148

<sup>4</sup>- **حوائط**: وهي جمع **حائط** :البستان من النخل اذا كان عليه حائط والحوائط السبع هي: الاعراف، والصافية، والدلال، والميثب، وبرقى وحسنى، ومشربة ام ابراهيم ينظر: ابوبكر احمد بن عمرو الشيباني **الخصف** (ت 261هـ)، كتاب

احكم الاوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص 2

<sup>5</sup>- ابوبكر احمد بن عمرو الشيباني **الخصف** (ت 261هـ)، المصدر السابق، ص 3

و منها: حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: الا من صدقة جارية ، أو علم ينفع به ، أو ولد صالح يدعو له).<sup>1</sup>

و منها: حديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما، قال: جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿كَانُواۤ إِلَّا حَتَّىٰ تُفِقُواۤ مِمَّا شَجَبُواۤۚ وَمَا تُفِقُواۤ مِنْ شَيْءٍۖ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُۚ﴾

﴿الْإِرَحَقَ تُفِقُواۤ مِمَّا شَجَبُواۤۚ وَمَا تُفِقُواۤ مِنْ شَيْءٍۖ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُۚ﴾

و إن أحب أموالي إلى بير حاء، وإنها صدقة أرجو برها قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها ، فهي إلى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجو بره وذرره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ يا ابا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين، فتصدق به ابو طلحة<sup>2</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ نفسَ عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبسَ أصلها وتصدق بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جُناح على من ولَّها أن يأكل منها بالمعروف ويطعمَ غير متولٍ).

وفي رواية: (احبس الأصل وسبل الثمرة). وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- أبي الحسن بن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم 206-261هـ، 1630، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته ص 669

<sup>2</sup>- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (194-256هـ)، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، حديث رقم 2758، ج 3، ط 1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1403هـ، ص 293.

<sup>3</sup>- صحيح مسلم ، المصدر السابق، 1631 باب الوقف، ص 630

وهناك ادلة كثيرة من عمل الصحابة رضوان الله عليهم فكانوا يتنافسون على ابواب البر، وكل من كان منهم قادرا الا وحبس<sup>1</sup>.

واستمر الوقف بعد ذلك فتميز العهد الأموي بأنواع الأحباس وكثرتها وبشكل واضح في مصر والشام ويرجع ذلك إلى كثرة الفتوح وما درته من مغامن<sup>2</sup>.

وشهدت الدولة العباسية بعد ذلك هي الأخرى تطورا كبيرا في الاحباس من أراضي وغيرها وكانت مكة والمدينة لها نصيبها من ذلك، وللفقراء واليتامى، وبناء المساجد والمنفعة العامة، وتواصل التنافس على الحبس في عصر الزنكيين والآيوبيين وتميز صلاح الدين الآيوبي باهتمامه بالجانب الصحي، والاهتمام بظروف المجتمع وخاصة مكان منه في دمشق من أعمال البر والاحسان للفقراء، ويعتبر زمان المماليك خاصة في مصر وبلاد الشام التي توسيع فيها رقعة الأحباس وتنوعت، وأما الفترة العثمانية فهي أكثر الفترات كثرة وتنظيمًا للأوقاف، اشتراك فيها الحكم والرعاية، وشملت جميع الفئات والمؤسسات الدينية والمؤسسات العامة<sup>3</sup>.

#### ♦ أركان الوقف:

#### -أركان مادية:

واقف، وموقف، وموقف عليه.

وقد حدث خلاف بين الفقهاء في شروط هذه الأركان:

فالواقف: هو المتبرع، ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع أي مالكاً ملكاً صحيحاً للمال الذي

<sup>1</sup>- ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ص18.

<sup>2</sup>- بوزيان احمد، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران1احمد بن بلة،الجزائر،2015-2016، ص 16.

<sup>3</sup>- نفسه ، ص17.

يقيه، مختاراً غير مكره، بالغاً عاقلاً، ولو كان كافراً كما صرح بذلك بعض الفقهاء، وقد اختلف في وقف الإمام من بيت المال فأجازه الأكثرون للمصلحة<sup>1</sup>.

**الموقوف عليه:** هو الجهة التي تستفيد من الوقف سواء أكان جهة قربة كالقراء والمساجد والمدارس أم معيناً شخص أو أشخاص بأعيانهم، وقد اختلف الفقهاء في الوقف على النفس، فأجازه الحنفية والحنابلة ومنعه غيرهم<sup>2</sup>.

### الموقوف:

هو الشيء الذي وقف الوالد فامتنع التصرف به وصارت منفعته مستحقة للجهة الموقوف عليها، ويشترط كونه مما يدوم نفعه ولو مالاً بخلاف المطعم<sup>3</sup>.

### -الركن الشرعي: العقد

الألفاظ التي تعبّر عن الوقف وهي نوعان: الصريحة والمكينة الصريحة وهي: وقف، وحجب، وسبل<sup>4</sup>

### المكينة:

تصدقت، وحرمت، وابدت، وهذه لا يحصل بها الوقف الا اذا اقترنـتـ بـثـلـاثـةـ اـمـوـرـ اوـذـلـكـ لـانـهـاـ ذـاتـ دـلـالـاتـ اـخـرىـ مـثـلـ : تصـدقـتـ تـسـتعـملـ فـيـ الزـكـاـةـ وـالـهـبـاتـ، وـحـرـمـتـ فـيـ الـظـهـارـ، وـابـدـتـ لـهـاـ مـعـنـيـانـ اـمـاـ تـوـقـفـ وـتـحـرـيمـ، وـلـهـذـاـ وـجـبـ اـضـافـةـ ثـلـاثـ اـشـيـاءـ: اـمـاـ الفـاظـ مـثـلـ صـدـقـةـ مـوـقـفـةـ، اوـ مـحـبـسـةـ، اوـ مـسـبـلـةـ، اوـ مـحـرـمـةـ، وـالـامـرـ الثـانـيـ استـعـمـالـ صـفـاتـ الـوـقـفـ كـأـنـ يـقـولـ صـدـقـةـ لـاـ تـبـاعـ، وـ لـاـ تـورـثـ، وـ لـاـ تـوـهـبـ، وـ الـاخـيرـ انـ يـنـويـ الـوـقـفـ معـ اـبـدـائـهـ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد القادر بن عبد الهادي المشفي الحنبلي (ت 909هـ) ، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، ط1، مكتبة طبرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ-1995م، ص 315

<sup>2</sup>- نفسه، ص 315.

<sup>3</sup>- نفسه، ص 315.

<sup>4</sup>- نفسه، ص 315.

<sup>5</sup>- ابن قدامة المقدسي (541هـ-620هـ)، المغني، ج 8، ط 3، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب-1417197، الرياض المملكة العربية السعودية، ص 184 .

ويكون الوقف كذلك بالفعل دون التلفظ، كان يسمح بالدفن بارض فتصبح مقبرة، او بناء ارض مسجد وسمح بالصلاحة ، او حفر بئر<sup>1</sup>.

#### ♦ شروط الوقف:

##### ﴿ شروط الواقف: ﴾

العقل : فلا يصح وقف المجنون والمعتوه الصغير .

البلوغ: بحيث لا يجوز لصغير ان يقف، و لا يجوز التصرف في ماله حتى يبلغ.

غير محجور: لا يصح وقف المحجور لسفهه، حتى وان اجاز وصيه ان يقف لانه يشبه في ذلك الصغير القاصر المميز. ويصح ان يقف على نفسه وعلى ذريته ،لان فيها حفاظا على المال، وهناك شرط اخر و هو ان لا يرتد عن الاسلام لانه اذا ارتد بطل وقفه، و اذا عاد الى الاسلام يجدد عقد الوقف<sup>2</sup>.

##### ﴿ شروط الموقوف: ﴾

-ان يكون الموقوف مالا متقوما، وان لا يكون من ما هو محرم مثل الخمر...

-ان يكون مملوكا في ذاته، بحيث لا يجوز وقف الأرض الموات، والصيد قبل صيده والى غير ذلك.

-ان يكون معلوما ومبينا، يجب انتقاء صفة المجهول أي ان يعلم مقداره، او حدوده مثل

<sup>3</sup> العقار ...

-ان يكون مالا ثابتا ( العقار ) هذا الاصل والمسألة فيها توضيح لما يجوز من المنقول وقفه.

<sup>1</sup> - جمال الدين يوسف، المصدر السابق، ص315

<sup>2</sup> - مصطفى الزرقا، أحكام الاوقاف، ط1، دار عمار، عمان، 1418 هـ / 1997 م، ص54 .

<sup>3</sup> -نفسه، ص55

- شرط التمييز وان لا يكون مشاعا اذا كان مسجدا او مقبرة .

#### ﴿ شروط الموقوف عليه: ﴾

- ان يكون قربة في نظر الشرع

- ان يكون دائم الوجود.<sup>1</sup>

#### 3-1-1-3- انواع الوقف:

##### الوقف العام او الخيري :

وهو الوقف الذي يعم مجموعة من الناس ذات انتماء مشترك سواء بالدين او المذهب او المنطقة او الفئة الاجتماعية ، او يخصص لمختلف الهيئات او المؤسسات الساهرة على تقديم خدمات اجتماعية او ثقافية لبعض الشرائح الاجتماعية وهذا النوع هو الأكثر أهمية وشهرة<sup>2</sup>.

##### ﴿ الوقف الخاص او الأهلي او الذري : ﴾

وهو تخصيص الواقف جزءا من ثروته لعقبه مثل أولاده او أحفاده او زوجته او أقاربه ونتيجة الإهمال الذي طال ممتلكات هذا الوقف تراجع بمرور الوقت<sup>3</sup>.

﴿ الوقف المشترك: وهو أكثر انتشارا من الذري ، لأن الواقف يخصص جزءا من ممتلكاته لأهله وذويه والجزء الاخر لفائدة الأعمال الخيرية<sup>4</sup>.

﴿ الوقف المؤبد: يخص الأراضي القابلة للاستغلال لصالح جهة معينة .

<sup>1</sup>- مصطفى الزرقا، المرجع السابق ، ص55.

<sup>2</sup>- منذر قحف، المرجع السابق، ص17.

<sup>3</sup>- نفسه، ص17.

<sup>4</sup>- نفسه، ص17.

﴿الوقف المؤقت﴾ هو وقف ثروات من غير الأرض من دور وحوانيت وأموال أخرى فلا يمكن فيها التأبيد إلا بشرط تخصيص جزء من ريع الأوقاف لصيانتها وترميمها حتى تستطيع الاستمرار في النشاط<sup>1</sup>.

#### 2-1-1-4 - اهم المؤسسات الوقفية:

اجتمعت عوامل كثيرة في العهد العثماني ، كانت سببا في انتشار ظاهرة التحبيس ، منها الامنية والدينية والاجتماعية، وتتنوعت الاملاك الوقفية من مزارع، وعقارات، وعيون ومدارس ... وكثير الواقفين من حكام ومحكمين وجند ومدنين، كل لحاجة في نفسه، منهم من يتقرب بها إلى الله، ومنهم من يرى فيها حماية لأملاكه ، ومن الحكام من يراها وسيلة لكسب رضا السكان عليهم، وازدادت بتواجد مسلمي الاندلس الذين أصبحت لهم مؤسسة خاصة بهم<sup>2</sup>.

وكثير التنافس بين النوعين الخيري والذري هذا الاخير الذي عرف انتشارا كبيرا في اوساط المجتمع لأنه يحقق مصلحتين التحبيس، وضمان مصلحة العقب الوقف يسير حسب الشرع والقضاء، والقاضي هو الذي يقوم على كتابته بحضور الواقف والشهود مع جميع التفاصيل، ويعين من يشرف عليه ويسيطره، ويسمى الوكيل، ومن الملاحظ ان الوقف عرف تطورا في الجزائر، ولأهمية كان محل اهتمام من طرف الحكام، والعلماء، وحتى السكان، وقد تطور بحسب الظروف<sup>3</sup>.

#### ﴿مؤسسة الحرمين الشريفين﴾:

وهي مكة والمدينة فهي تعد من أهم المؤسسات من حيث القدم و عدد أوقافها، هناك من

<sup>1</sup>- منذر قحف، المرجع السابق ، ص18.

<sup>2</sup>- اشرف صالح محمد السيد: "المراكز الثقافية في دار السلطان الجزائري او آخر العصر التركي" اماراباك ،الاكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد الرابع العدد السادس، 2013 ، ص ص 71-63

<sup>3</sup>- نفسه، ص 72.

يرى انها تعود الى ما قبل العهد العثماني<sup>1</sup>، ومن حيث المداخل التي توفرها، لانها تمثل ثلاثة ارباع الاوقاف العامة وذلك حسب ماذكر، وكذلك املاك الوقف التي انقرض العقب فيها ترجع هي الاخرى في حساب فقراء الحرمين<sup>2</sup>.

و حسب الببير دوفو ( Albert Devoulx ) فإن كل المداخل موجهة الى فقراء مكة والمدينة<sup>3</sup>، ولكن لما نجد الاصناف التي تحتويها المؤسسة وهي كالتالي<sup>4</sup>:

- المخصصة للفقراء وذلك بمساعدتهم بالاموال، وتقسيم الخبز عليهم في كل اسبوع
- المخصصة للحرمين الشريفين، وهي ترسل كل سنة .
- المخصصة لفدية الاسرى المسلمين.
- المخصصة للمباني الدينية في الجزائر، ونفقات الموظفين .

من خلال هذا نفهم ان المؤسسة ليست خاصة بفقراء الحرمين، بل هي مؤسسة خيرية واسعة النطاق جمعت بين ما هو محلي وما هو مقدس عند جميع المسلمين، ويتولى ادارة المؤسسة وكيل يساعدته عدول، كما انه يتولى في نفس الوقت تسيير املاك ثلاثة مساجد حنفية بمدينة الجزائر وهي جامع موغرين، وجامع ميزو مورتو، وجامع علي باشا<sup>5</sup>.

﴿ مؤسسة أوقاف أهل الأندلس: تعود بداية هذه المؤسسة الى تاريخ بناء جامع الاندلسيين بمدينة الجزائر سنة 1033هـ-1633م، وبدأت تتمو تدريجيا حتى أصبحت ذات املاك معتبرة، هدفه الرئيسي اعانة الاسر الاندلسية الفقيرة اللاجئة 6 .

<sup>1</sup>- ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر التقافي، ج1، ط خ، عالم المعرفة، الجزائر، 2011م، ص238.

<sup>2</sup>- Albert devoulx, corporations religieuses d'alger , typographie et lithographie bastide ,place du gouvernement, alger 1862,p4

<sup>3</sup>- ibid , p4

<sup>4</sup>- Charles mangay : " note sur la propriete a alger, avant l'occupation française" , annales Algerienes pour l'art militairenes, pare. Pellissier, tome troisieme deuxième partie. Paris, librairie, rue dauphine, n° 36, dans le passage dauphine ,1839, p 457

<sup>5</sup>- Charles Mangay, op cit,p458

<sup>6</sup>- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800-1830، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص143

﴿ مؤسسة سبل الخيرات: تضم جميع المساجد الحنفية وعددها 9 مسجد، وكانت مؤسسة شبه رسمية وكانت تشرف على جميع الاوقاف المتعلقة بالمذهب الحنفي، وكان البشا هو من يعين اداراتها، وكذلك كانت تقبل اوقاف الفقراء والعلماء والطلبة، هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف أسسها شعبان خوجة سنة 1590 م، واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرق، وبناء المساجد، ومد قنوات الري، ومساعدة المحتاجين والانفاق على دور العلم والطلبة<sup>1</sup>.

وكانت مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية هي: جامع صفر، وجامع السيدة، والجامع الجديد، وجامع شعبان باشا، وجامع كجاوة، جامع الشابرليه وزروايته، جامع دار القاضي، و جامع الداي حسين<sup>2</sup>.

ولقد بلغت اوقافها حوالي 331 وفقا منها 119 ملكية عقارية، 212 عناء توفر مدخولا سنويا يقدر ب18000 فرنك.<sup>3</sup>

﴿ مؤسسة أوقاف المرافق العامة: هي خاصة با لطرق، والعيون، والحنایا، والسوقى، والأفنیة، وخصصت العديد من الاملاك الوقفية ، ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسوقى<sup>4</sup>.

﴿ مؤسسة أوقاف بيت المال:

<sup>1</sup>- عبد الرحمن بن محمد الجيلاني، تاريخ الجزائر العام، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994 ج

<sup>2</sup>- وافية نفطي، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 م إلى منتصف القرن 19 م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1 ، السنة الجامعية 2016 م-2017 م، ص67.

<sup>3</sup>- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص158

<sup>4</sup>- هجيرة حمداي: "نظرية حول تاريخ الأوقاف في الجزائر"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل ، العدد 32 ، نيسان 2017، ص 22.

تعتبر احدى المؤسسات الوقفية الرسمية في الدولة، ولعبت دور سياسياً وخيرياً، وكانت الدولة تكلف أمين يسمى بـ «بيت مالجي» لتسيرها وإلى جانبه قاض يساعد الأمين في إدارتها، وله دور إنساني اجتماعي لرعايتها لاموال الفقراء واليتامى، وحتى الاموال المصادرية، وتوزيع الصدقات كل يوم خميس على حوالي مائتي فقير، ولها دور اقتصادي يتمثل في المبالغ التي تحول إلى خزانة الدولة<sup>1</sup>.

#### ﴿ مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم : ﴾

تأتي هذه المؤسسة في المرتبة الثانية من حيث الأهمية وحتى عدد الأموال، فهي تتتنوع ما بين المنازل، والحوانيت، والضياعات،... وغيرها، وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة، والمدرسين، والمؤذنين، والقيمين، إضافة إلى أعمال الصيانة، وذلك لكونه مدرسة وقبلة للطلبة والعلماء<sup>2</sup>.

#### ﴿ مؤسسة أوقاف الأشراف: ﴾

تحتوي على العديد من الأوقاف وتضم جماعة الأشراف بمدينة الجزائر، ظهرت لهم يرجع إلى بداية القرن السابع عشر ميلادي الحادي عشر هجري، ويُعتبر محمد بكداش باشا أول من بنى لهم زاوية سنة 1121هـ، ومن نصوص الوقفية أنه لا يسمح لاحد الإقامة إلا إذا كان شريفاً، ولا يوظف فيها غيرهم، والوكيل هو المسؤول على الوقف والفائض يوزع على فقرائهم<sup>3</sup>.

#### ﴿ أوقاف باقي البايلكـات: ﴾

#### ﴿ بايلكـ الشرق: ﴾

نجد أن قسنطينة وحدها قدرت أوقافها حوالي (1692) وفقاً لغادة الاحتلال منها: (100) مؤسسة تعليمية ، و (35) مسجداً و (169) زاوية بـ (600) تلميذ

<sup>1</sup>- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر التقافي، ج1، المرجع السابق، ص242.

<sup>2</sup>- وافية نفطي، المرجع السابق، ص65، للمزيد ينظر الملحق رقم 3.

<sup>3</sup>- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر التقافي، ج1، المرجع السابق، ص242

ينفق على كل تلميذ حوالي ( 36 ) فرنك سنويا ( 1 ) وهذا يؤكدا لاهتمام بالأوقاف والدور المهم الذي تؤديه<sup>1</sup>.

ومنطقة القبائل هي الاخرى تكثر بها البساتين الموقوفة والمنازل وال محلات على الزوايا ودور العلم، الا ان اغلبها ليس مسجل رسميا وذلك لانها كانت تتم مشاهدته<sup>2</sup>.

#### - بايلك الغرب:

خاصة المدن الكبرى كوهران، وتلمسان، ومازونة، ومليانة مثلا وحسب وثائق فهي تتتوفر على الكثير من العقود لمحلات تجارية و العقارات واراضي فلاحية والشيء الملاحظ ان اغلبية العقود خاصة بالحرمين الشريفين و غيرها<sup>3</sup>.

#### - أوقاف الجنوب الجزائري:

لم يختلف الحال في الجنوب الكبير عن غيره من مناطق الوطن في الاهتمام بالأوقاف، نحو وقف الآبار، والبساتين، والدور، كما هو شأن بمنطقة توات و قورارة وما جاورها و التي وقفت على الطرق الصوفية كالطبيبية، و القادرية وغيرهما من الطرق الصوفية<sup>4</sup>.

### 2-1-1-5-دور التثقيفي والعلمي للمؤسسات الدينية:

#### أ- المساجد:

تنوعت المساجد والجوامع في العهد العثماني، فمنها الكبير والصغير، والانيق والمتواضع، وكان الهدف الرئيسي، هو اقامة الصلاة، التي هي عماد الدين وسنامه وبإضافة إلى الصلاة كان الناس يستمعون إلى الخطب والدروس التي كانت تلقى في

<sup>1</sup>- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص الفقه واصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004م، ص36

<sup>2</sup>- نفسه، ص37.

<sup>3</sup>- بوغفاله ودان: "الاوقاف بالناحية الوهرانية: اوقاف مليانة نموذجا"، دراسات انسانية، عدد خاص، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص211

<sup>4</sup>- عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص37

تقويت الناس وحثهم على الجهاد، خاصة في بداية العهد العثماني، وزادت من شرعية الحكم العثماني في الجزائر، وكذلك تعليم الناس امور دينهم، وكانت المساجد بمثابة مراكز الافتاء، وفي اماكن دار قضاء ،لعمامة المجتمع وخاصة، فنجد ان الجامع الكبير في مدينة الجزائر كان مخصصاً للمفتى الماليكي، ولانعقاد المجلس الشرعي الاسبوعي كل يوم خميس، هذا المجلس الذي يضم المفتى الماليكي والحنفي والقاضيين الماليكي، والحنفي وكبار العلماء والقضاة والجامع الجديد كان مقرًا للمفتى الحنفي<sup>1</sup>.

إن مقارنة المساجد في العهد العثماني في الجزائر، بباقي الحواضر العلمية، مثل الزيتونة والأزهر والقرويين، هو الذي يبين لنا مدى تأثير المساجد في الحياة الثقافية حيث ان الجزائر لم تشتهر بجامعة كبيرة في حجم الحواضر المذكورة، ولكن الملاحظ هو نوعية الدروس وتنوعها التي كان العلماء يقدمونها، مثل ابو راس الناصر وسعيد قدورة في معسکر، وسعيد المقربي في تلمسان ، وعبد الكريم الفكون واحمد لعباسي وعبد القادر الراشدي في قسنطينة واحمد البوسي في عنابة<sup>2</sup>.

فمن خلال هذه الدروس التي نافست في قيمتها العلمية أشهر المراكز العلمية ومن خلال الاطلاع على مؤلفات العلماء انفسهم الذين درسوا، يظهر لنا مدى المساهمة في اغناء الرصيد الفكري، وكذلك الطلاب الذين درسوا عندهم أصبحوا هم علماء وخلافاء لهم، وكانت المكتبات مفتوحة للطلبة لاجل الاطلاع والاستزادة من العلوم، واما المكتبات الخاصة مثل مكتبة عائلة ابن الفكون بقسنطينة، وبيت المذاهب لابي راس الناصر، ومن الملاحظ تغلب الكتب الدينية على الكتب الاخرى<sup>3</sup>.

### بـ-الكتاتيب :

إن كثرة الكتاتيب في المجتمع الجزائري، ظاهرة طبيعية، لا يكاد يخلو مسجد ولا حي او قرية من كتاب وكان يسمى المسيد والطالب وغيرها، وكان الدور الرئيسي هو

<sup>1</sup>- عبد القادر نور الدين، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر، دار الحضارة، الجزائر، ص 86.

<sup>2</sup>- ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق ، ص288

<sup>3</sup>- نفسه، ص288.

تحفيظ الاطفال القرآن الكريم بطريقة تقليدية و ادوات بسيطة ويقوم بذلك المعلم او الشيخ ادت الكتاتيب دورا كبيرا في القضاء على نسبة الجهل في المجتمع وتعتبر مرحلة الكتاب اساسية في التعليم الديني بحيث من خلالها يكتشف الطلبة النجاء والحفظ ليتم اختيارهم فيما بعد لمواصلة تلقي دروس في الشريعة والنحو والبلاغة والحديث والتفسير، والذين لا يواصلون الدراسة فانهم على الاقل يخرجون من دائرة الامية ويتمكنون من قراءة القرآن ويفهمون مباديء الدين<sup>1</sup>.

وهي قاعدة اساسية ومنطلق لكل العلماء و المشائخ، ومن خلالها يتم اكتشاف النجاء منهم وتمكينهم من مواصلة طلب العلم والاهتمام بهم، وكذلك لها الفضل في تعلم القراءة والكتابة مما يسمح لعامة الناس الاطلاع وقراءة الكتب وفهم محتواها والقضاء على ظاهرة الامية مما اكسب المجتمع خاصية المجتمع المتعلم وهذا ما شهد به الفرنسيين عند دخولهم الجزائر<sup>2</sup>.

#### ج- المدارس التعليمية:

وجدت في الجزائر مدارس سبق ذكر امثلة عليها ورغم قلتها وانحصرها في المدن الكبرى الا انها لعبت دورا هاما في رفع المستوى العلمي، وكانت دروسها متنوعة بين العلوم الدينية وعلوم اللغة و الادب والعلوم الطبيعية و التجريبية ،وكان من حض الطلبة النجاء وبعض فئات المجتمع ذات المكانة تلقي العلوم فيها<sup>3</sup>.

#### د- الزوايا و الرباطات :

انتشرت الزوايا و الرباطات في الجزائر العثمانية بشكل كبير، وخاصة الزوايا التي لعبت دورا تعليميا ، وكانت لها العطايا مما سمح لها بإيواء عدد كبير من الطلبة بالإضافة الى تردد المربيين والزوار عليها، فكانت تحفظ القرآن والفقه والتفسير

<sup>1</sup>- يحيى بو عزيز ، المساجد العتيقة في الغرب الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 12

<sup>2</sup>- احمد مريوش، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية، الجزائر، 2007 م، ص 15.

<sup>3</sup>- ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 1، المرجع السابق ، ص 275.

وبعض العلوم الأخرى، ووجودها في المناطق البعيدة والصحراوية، شجع السكان على إرسال أطفالهم في سن صغيرة وتتكلف الزاوية بكل مصاريفهم، مما ساعد كثيراً على نشر التعليم في تلك المناطق<sup>1</sup>.

لقد اسهمت كذلك والدليل على ما فيها من مخطوطات ومؤلفات، مختلفة ومتعددة سواءً من قبل مشائخ الزوايا، أو من تعلم فيها، أو مؤلفات من خارج البلاد وداخله<sup>2</sup>.

#### ٥-المكتبات:

عرفت الجزائر في العهد العثماني عدداً مهماً من المكتبات، منها مكتبات المساجد والزوايا والخاصة بالعلماء والعائلات العلمية، وتتنوعت فيها الكتب بين ما هو محلي، وما هو خارجي، ولاسيما من مصر، والأندلس، وأسطنبول والحجاج<sup>3</sup>.

ووجودها هو في حد ذاته رصيد فكري، ومحتوها يبيّن ما كان من حياة علمية ومدى اهتمام علماء تلك الفترة بالكتاب ووعيهم بقيمة في تكوين اجيال من العلماء<sup>4</sup>.

خلاصة القول إن المؤسسات الدينية والتعليمية، لعبت دوراً كبيراً في العهد العثماني واسهمت كثيراً في تعليم المجتمع، وحافظه على مقومات شخصيته الإسلامية ولقد كانت أوقاف المحسنين بجميع اطيافهم، تموّن وتدعّم جميع تلك المراكز والاشعاعات الدينية والعلمية، وهذا الامر الذي دفع بالاستعمار الفرنسي لتركيز عليها في بداية احتلاله للجزائر، وبذا بالقضاء على اهم المؤسسات الوقفية، وبباقي الهياكل الدينية، وبذا بتشجيع الحركة التبشيرية في الجزائر ودعم مؤسساتها ورجالها.

<sup>1</sup>- محمد بن ميمون الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تقديم محمد بن عبدالكريم، شركة النشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 59

<sup>2</sup>- مؤيد محمود المشهداوي، سلوان رشيد رمضان: "أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 5، العدد 16، جامعة تكريت، 2013م، ص 435.

<sup>3</sup>- ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 1، المرجع السابق، ص 285.

<sup>4</sup>- نفسه، ص 309.

## 2-المشروع التصيري:

جاء الجيش الفرنسي الى الجزائر، حاملا لأفكار ويعتقد ان مايقوم به، هو إسترجاع مجد أجداده، وال الحرب التي هم جزء منها، هي تكفيير لذنوب، وامر مقدس ولعل مقالة الكولونيل لاموريسييرالمتشبع بالفكرة السانسيموني، يختصر الكثير من الكلام، في سنة 1834 صرخ قائلا: "ان الحرب عمل تبشيري ضد قوم لاينفع معهم الكلام المعقول الا اذا كان معززا بالحرباب".<sup>1</sup>

وهذا مايؤك ويدعم فكرة أن التبشير كان الداعمة الأساسية لاستعمار الجزائر والدول الأفريقية الأخرى، وذلك بقصد توفير بيئة سياسية، من شأنها تسهيل نشاطهم، واستسلامة الرأي العام الأوروبي للمضي في المشروع الاستعماري<sup>2</sup>.

وهذا الكلام، ينفي ويبيطل كل ادعاءات المدني، والانسانية التي روج لها دعاة الاستعمار، ومن بين الامور اللافتة لنظر، ان شؤون الكاثوليكية، في بداية احتلال الجزائر، كانت تحت تصرف اربعة افراد من الجيش الفرنسي هم في نفس الوقت كهنة، وتم السماح لبعض القساوسة بممارسة عملهم الدعائي، وفي سنة 1835 وصل الى عنابة اخوات القديس يوسف، ومارسن التمريض، والتكميل بالاطفال، وفي 25 اوت 1838 صدر امر بإقامة اول اسقفية بالجزائر، وبعدها فتح المجال، لمجيء الآباء اليسوعيين في سنة 1840، واللزاريون سنة 1842 الذين كانوا يسيرون دوراً للايتام، ومؤسسات بنات الاحسان،... وغيرهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- مصطفى الاشرف، الجزائر الامة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 265.

<sup>2</sup>- محمد علي الأمين حماني، الجامعة الأفريقية ودورها في تبلور الوعي التحرري في إفريقيا (1882-1963)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02-أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2016-2017، ص 16.

<sup>3</sup>- عبد الحميد زوز، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900 ، المرجع السابق، ص 24

وهناك حدث آخر يوثق العقيدة الدينية البشرية للجيش الفرنسي، وهي تنصيب أو حجر أساس دير الاخوة لاتراب la trappe، في اسطوالي يوم 4 سبتمبر 1843، حيث حضر الحفل الماريشال بيجو، ودبوش.<sup>1</sup>

ولقد عبر بيجو عن مدى فائدة دور الاخوة لاتراب، في الرسالة التي بعث بها إلى الراهب ريجيس، وبين ان الاخوة لاتراب سيساعدون في كسب قلوب الجزائريين إليهم، بعدما تم اخضاعهم بالسلاح.<sup>2</sup>

وبتوسيع رقعة الاستعمار في الجزائر، ازداد الطلب على بناء كنائس وكتدرائيات في سنة 1846 بنيت كنائس كبيرة في كل من سكيكدة، ومستغانم وعنابة وبوفاريك وقالمة وارزيو ودلس،.. وكذلك هناك اهتمام بالجانب الديني في القرى، واما بالنسبة للمذهب البروتستانتي، فقد اسس المجمع الكنسي في الجزائر في 31 اوت 1839 ومهامه تسخير وإدارة جميع الكنائس الموجودة بالجزائر التابعة له<sup>3</sup>.

ومن حرص الحكومة على تنظيم وتسخير الديانة المسيحية، مبادرتها لوضع مشروع تنظيمي جديد، وضعه المجمع المركزي، ثم نوقش وصوت عليه من طرف الحكومة، وقدمه راندون إلى الادارة المركزية، والمشروع مشابه لتنظيم الموجود في فرنسا.<sup>4</sup>

هذه نبذة بسيطة عن نوايا ومقاصد الاستعمار الفرنسي، في تهيئة كل الظروف وحتى نبذ الخلافات الموجودة بين مذاهبهم الدينية، وتوحيد كلمتهم في الجزائر، لاجل نشر المسيحية، ومحاربة الاسلام بكل الطرق والوسائل.

### 2-3- مظاهر الحرب على الاسلام ومؤسساته:

كانت البداية مع الدين الاسلامي، عبارة عن وعود مغلوطة التي جاءت في معاهدة الإسلام في 5 جويلية 1830، والتي تؤكد على ضرورة احترام الدين الاسلامي، ولكن

<sup>1</sup>- مصطفى الاشرف، المرجع السابق، ص275.

<sup>2</sup>- نفسه ، ص275.

<sup>3</sup>- عبد الحميد زوز، نصوص ووثائق ، المرجع السابق ، ص245.

<sup>4</sup>- مصطفى الاشرف، المرجع السابق، ص250.

التشريعات التي جاءت فيما بعد، تبين الحقيقة التي ترمي اليها السياسة الاستعمارية والمتمثلة في احتواء الدين الإسلامي بجميع مؤسساته<sup>1</sup>.

يرى دعاة التحضر، ان سبب جمود و تخلف المجتمع الجزائري، تلك الطاعة العميماء لتعاليم الدين الإسلامي و اتباعهم لمحمد صلى الله عليه وسلم، وأن الإستعمار جاء ليحرر العقول، ويقيم المدارس، والمشافي، ويتطور الزراعة،...<sup>2</sup>

قبل العهد الاستعماري كان الدين هو أساس جميع الوظائف من إمامية وتدريس وقضاء، فكان القاضي يمكنه أن يكون الامام والمدرس، وهذا ماتتبه له منظري الاستعمار، وعملوا على إستهداف الدين، وتفكيك كل الروابط، والعلاقات المتينة ليخلقا اختصاصات ويفرضوا القيود والقوانين<sup>3</sup>.

وتعتبر المؤسسة الوقفية اهم وسيلة للسيطرة والتحكم في الدين الإسلامي، والتي كان للسكوت عليها اثره العميق، فكانت المكيدة من البداية، فاستولى الاستعمار على الاوقاف، التي جرت معها المساجد، والائمة، واصبح التسيير والتوظيف من شأن الحكومة الفرنسية، ولو ابقي على حرية المساجد، وتم الإنفاق عليها من الاموال الخاصة ولو لم يسكت الأوائل لما وصل الحال إلى ما هو عليه<sup>4</sup>.

ومن بين القوانين التي مست المؤسسة الدينية في الجزائر، قانون 17 ماي 1851 الذي من خلاله تم تصنيف المساجد، ومناطق العبادة لوضعها تحت الرقابة<sup>5</sup>، وكذلك التقسيم الغير المنصف للميزانية مقارنة مع الديانات الأخرى فمثلاً في ميزانية 1884م

<sup>1</sup>- محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر و انعكاساتها على الجزائريين 1881-1914، دار سنجاق الدين للكتاب، 2013، ص.63.

<sup>2</sup>-Lavion, H,op.cit, p12

<sup>3</sup>- ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر التلفي، ج4، طبعة خاصة، عالم المعرفة، 2011، ص345

<sup>4</sup>- محمد دراجي، الإسلام في الجزائر في العهد الاستعماري من خلال مقالات محمد البشير الإبراهيمي، عالم الأفكار، ص.153.

<sup>5</sup>- قبالي هواري، المرجع السابق، ص.35.

نجد ان الديانة الاسلامية ورغم كثرة عدد المسلمين فانها تأتي في اخر مرتبة عند تقسيم القيمة المخصصة لكل ديانة على الفرد الواحد<sup>1</sup>.

وللتعرف اكثر على كيفية التحكم في الشؤون الدينية، نحاول اعطاء نموذجين مهمين في الدين الاسلامي ولهم تأثير كبير على الشخصية الاسلامية الجزائرية، وهما: المساجد والقضاء.

### 1-3-2 مؤسسة المسجد:

ملتقى تأدبة الصلاة، وكان اساس الحياة الاجتماعية والعلمية والفكرية للمجتمع الجزائري، وعرف العهد العثماني، بكثرة المساجد والجوامع، ومن بين الاسباب ذلك التنافس على تحبس المساجد، بين الحكام الاتراك، والجنود، وكذلك العلماء، وعامة السكان، وكان المسجد رمز الاسلام وعلو شأنه، وكان اساس الحفاظ على تماسك البلاد وامنها واستقرارها، والحلقة التي تربط الحاكم برعيته، ومنه تعقد راية الجهاد، وتحشد الهمم، والاستعمار الفرنسي كان يعي الدور الكبير للمسجد، وانه خطر على سيادتها ومصالحها، لذلك اسرعت منذ البداية، لتحكم فيه، وتهيئة الاجواء المساعدة، ليكون المسجد عونا لها، وتأمن ان لا يكون عليها، لم ينتظر الاستعمار كثيرا، ولم يواري سوءاته، ولم يحفظ وعده وكلمته، وسرعان ما اظهر مایطنه من حقد للاسلام وأهله فاختار احسنها وحوله الى كنيسة، وأخر إلى ثكنة، و حتى الحيونات استفادت من اصطبغات، دونما ننسى ماخرب و هدم<sup>2</sup>.

وكانت وزارة الحرب هي المسئولة عن تنظيم الديانة الاسلامية في بداية الاحتلال، ونظرًا للعدد الكبير للمساجد، وبقرار ضم املاك الوقف الى املاك الدولة، واصبح لازما التكفل بالنفقات على المساجد، فتعمدت السلطة الى التقليص من عددها، سواء بطرق

<sup>1</sup> ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر التللفزي، ج4، المرجع السابق، ص417.

<sup>2</sup> محمد دراجي، المرجع السابق، ص11.

التحويل، او الهدم، او التصنيف حسب الامانة، لكي تخلق الاعذار التي لم تدخل ضمن التصنيفات المستفيدة من منح الصيانة<sup>1</sup>.

بمقتضى قانون صادر من طرف الحاكم العام في 17 ماي 1851م، الذي ينظم الشؤون الدينية تم بموجبه تقسيم المؤسسات الدينية الاسلامية الى خمسة انواع، وذلك حسب اهميتها و عدد الاشخاص وهي:

- القسم الاول: الذي يضم المساجد التي لها مئذنة كبيرة
- القسم الثاني: المساجد الموجودة في المدن الكبيرة والتي يوجد فيها منبر للخطبة.
- القسم الثالث: المساجد التي بها منابر صغيرة.
- القسم الرابع: المساجد التي ليس فيها منابر.
- القسم الخامس: الزوايا، او المساجد التابعة لها<sup>2</sup>.

ونجد كذلك ان كثيرا من المساجد، غيرت وظائفها، مثل التي خصصت لخدمة الاهالي، مثل تعليم العجزة، وكمدارس عربية فرنسية، ومدارس للمجانين، وآخرى خصصت للخدمات العسكرية مثل بعض المساجد في قسنطينة (جامع القصبة، سيدى يحيى الوارد،...)، وأخرى خصصت لديانة الكاثوليكية مثل جامع سوق الغزل بقسنطينة،...وآخرى هدمت لأنها تقع امام طريق عام، وأخرى ملكت<sup>3</sup>.

اما عن العاملين: تم تقسيمهم الى فئتين: من الدرجة الاولى، والثانية

- الفئة الاولى: المفتى العام، امام الصلوات، والذي يقوم بالوعظ
- الفئة الثانية: معلم القرآن، الباش حزاب او رئيس الطلبة سواء حزابين او طلبة، قراء كتاب تنبيه الأنام، الباش مؤذن الذي يرأس المؤذنين المؤقتين (من الوقت) ويشرف على الاذان، المؤقتين يشيرون الى اوقات الصلوات يتناوبون على الاذان، والمؤذنين الذين

<sup>1</sup>- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق، المرجع السابق، ص251.

<sup>2</sup>- ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر التقافي، ج4، المرجع السابق، ص389.

<sup>3</sup>- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق، المرجع السابق، ص254.

يعلنون على اوقات الصلاة من منارات المساجد، والتلاميذ او ما يسمون بناس الحضور الذين يحضرون بصفة منتظمة الدروس العامة في المساجد.<sup>1</sup>

هذه بعض اساليب، التحكم التي حاولت الادارة الاستعمارية، فرضها على المساجد وموظفيها، بالرغم برغم من انه جاء في احد الوثائق التابعة لوزارة الحربية ان عددا من المساجدبني في عدد من الاماكن، الا انه يبقى عملا شكليا ومظهر مرواغة من الادارة الاستعمارية.<sup>2</sup>.

### 2-3-2- المؤسسة القضائية الاسلامية:

وهي مقصد الافراد وحافظة الحقوق والعقود والبيوع، والحبوس،... وكل انواع الوثائق التي لها صلة بالسكن، فلقد اصطدم الاستعمار الفرنسي، بواقع قضائي يختلف كل الاختلاف على ما هو عليه في فرنسا، لأن الجزائريين كانوا يحتكمون تحت غطاء مؤسسات تقليدية، الحاكم فيها هو الشرع الاسلامي<sup>3</sup>، وعلى هذا الاساس ابتدت الادارة الاستعمارية في البداية نوعا من التحفظ، وحاولت فهم الامور القضائية من خلال التقرب من اهل الاختصاص من قضاة و مفتين.<sup>4</sup>.

وحينما تتبه المستعمر الى قيمة ووزن القضاء الاسلامي في الجزائر، وانه احد اهم مكونات الشخصية الجزائرية، واستمراره هو دليل على استمرار سلطة الجزائريين، وفي هذه الحال هو خطر على المصالح الاستعمارية، لذا تنكرت الادارة الاستعمارية لوعودها في اتفاقية الاستسلام، وغيرت وتدخلت في قلب المنظومة القضائية الاسلامية التي كانت سائدة في البلاد، واستبدلته بكثير من القوانين الضائية الفرنسية، وتركت للقضاة المسلمين مسألة الاحوال الشخصية.<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر التقافي ، ج4، المرجع السابق، ص3

<sup>2</sup>- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق، المرجع السابق، ص252

<sup>3</sup>- Gouvernement général de l'algérie direction des affaires indigènes,Quelques aspects de la vie sociale et de l'administration desindigènes en Algérie,imprimerie orientale fontana frères,alger 1922,p5.

<sup>4</sup>- محمد بليل، المرجع السابق، ص64.

<sup>5</sup>- M.Mesbah :"rappqrt présenté sur l'indépendence du culte musulman à l'égard de l'état et les biens habous", assemblée algérienne,p1.

فعملت على اختراق المنظومة القضائية الإسلامية، التي كان الشعب الجزائري يرى فيها الممثل الوحيد الذي بقي يجسد السلطة الدينية في الجزائر، ومن خلالها الهوية بكل مقوماتها، وهي المميزة بينهم وبين المجتمع الأوروبي.<sup>1</sup>

فبدأت المراسيم والقرارات الخاصة بالجانب القضائي تصدر من طرف السلطة وكانت البداية بإنشاء المحكمة العامة بالجزائر بتاريخ 09-09-1830 وفي المادة التاسعة من دستور 1848 اعتبرت الجزائر مقاطعة فرنسية، وفي 20 أوت 1848 تم إنشاء نظامين قضائيين إسلامي وفرنسي، وكان ينظر للقضاء الإسلامي بأنه خاص فقط بالشق المدني.<sup>2</sup>

وسررت الإدارة الإستعمارية إلى تقوين القضاء الإسلامي ونظمته إلى نوعين مدني وجنائي فالمدني يحوي جميع قضايا الأحوال الشخصية، والتقاضي فيه للشرع الإسلامي، وأما الجنائي فهو للمسلمين الذين يمتنعون عن القضاء الفرنسي، والهدف من ذلك هو تحقيق ازدواجية شرعية مابين القضاء الإسلامي والقضاء الفرنسي ومن بين الأمور كذلك فرض السيطرة على القضاة المسلمين، الذين أصبحوا يعينون من طرف الحاكم العام.<sup>3</sup>

ومن بين المراسيم كذلك مرسوم 01 أكتوبر 1854، الذي بموجبه تم الغاء الطعن في أحكام القضاء الإسلامي أمام محكمة الاستئناف، وترك المسائل المدنية من صلاحيات القضاء الإسلامي، ونزع صلاحيات المدعي العام الفرنسي، وأصبحت السلطة للولاية، في المناطق المدنية، وللقيادة العسكرية في المناطق العسكرية وقسمت البلاد إلى 336 دائرة قضائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر التقافي، ط خ، ج 4، المرجع السابق، ص 424.

<sup>2</sup>- نفسه، ص 465.

<sup>3</sup>- نفسه، ص 466.

<sup>4</sup>- رمضان بورغدة، "جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892م"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قالمة، ص 10.

ويبقى دائماً هدف الإدارة الاستعمارية من وراء مثل هذه المراسيم التحكم أكثر في تسيير أمور الدين الإسلامي، وتبقيه تحت سلطتها<sup>1</sup>.

### 2-3-التضييق على اللغة العربية:

كان التعليم قبل الاحتلال الفرنسي، جزءاً من المؤسسة الدينية، تحتويه هيأكلها المتنوعة من (كتاتيب، مساجد، وزوايا، وغيرها... )، ولكن السياسة الاستعمارية التي مست وأثرت بشكل كبير على الجانب الديني، انعكست سلباً على التعليم، مما أدى إلى معاناة الشعب الجزائري وتجهيله<sup>2</sup>، وكما ذكرنا سالفاً بان التعليم كان الحقل الأول للعلمنة في الجمهورية الثالثة<sup>3</sup>.

ومن الملاحظ ان هناك استمرارية التحكم في المؤسسات الدينية والعلماء الذين يحملون مسؤولية التعليم وخاصة اللغة العربية التي هي لغة الدين الإسلامي وترجمانه وقد بلغ عدد المدارس حوالي 36 مدرسة عربية فرنسية في عهد الجمهورية الثالثة ووصل عدد المترسين فيها ما يقارب 1300 متمدرس، وفتحت مدارس منها الخاصة بالفنون في قسنطينة، وتلمسان، والبليدة، بعدد 100 طالب، حيث قبلت هذه بالرفض من طرف المستوطنين، لأنهم لا يريدون أن يصبح الأهالي المتعلمين، وكذلك هناك اقبال ضئيل من طرف أبناء الجزائريين لأنهم يرون أنه سلاح ضد اللغة العربية والدين.<sup>4</sup>

يعتبر مرسوم 8 نوفمبر 1887، من المراسيم التي حاربت اللغة العربية، بموجبه تم تقسيم المدارس إلى قسمين :الأولى خاصة بالمعمرين، والآخرى بالجزائريين وهي

<sup>1</sup>- بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830 ، 1989م، ج 1، دار المعرفة، الجزائر، ص 146

<sup>2</sup>- صحي حسان، العقيدة التربوية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1830-1962 ، منشورات انوار المعرفة، الجزائر، 2014 ، ص 261.

<sup>3</sup>- احمد كورو، المرجع السابق، ص 227

<sup>4</sup>- صحي حسان، المرجع السابق، ص 280

خاصة بتعليم اللغة الفرنسية، اذن المدرسة الابتدائية في الجزائر لها شكلين: نمط صورة طبق الاصل للمدرسة الفرنسية، ونمط خاص بالاهمالي او مايسماى مدرسة الانديجان<sup>1</sup>. رغم ان هدف النمطين واحد الا ان ميول الادارة الاستعمارية دائما كان نحو المدرسة الخاصة بالمعمررين سواء من ناحية التموين او التأثير<sup>2</sup>.

#### 4-2- مقاومة السياسة الدينية والتعليمية:

وتصديا لسياسة المستعمر تجاه المؤسسات الدينية، حرص الشعب الجزائري على التمسك بها ورفض تلك الاجراءات الظالمة، فقام العلماء والفقهاء والائمة والاعيان بمطالبة السلطات الاستعمارية بضرورة التخلی عن دور العبادات والاملاک التابعة لها وعن كل ماله بصلة بشؤون العبادات والمعاملات الاسلامية خاصة بعد تذكر الادارة العسكرية للوعد الذي قطعه باحترام الدين الاسلامي وعدم التعرض له، تحت فكرة الحضارة والمدنية<sup>3</sup>.

من بين الاولى الذين تصدوا للاستعمار، نجد المفتی ابن العنابي، فكان من الذين نصحوا الحكام الاتراك، بضرورة مجاراة الدول الاوروبية، في المجال العلمي، بدل التنافس على كسب المال وكرسي الحكم<sup>4</sup>، ورغم محاولات الاستعمار كسب واستئصاله العلماء، والاعيان، الا انه بقي مخلصا وفيا، ومتمسكا بدینه، فرفض التنازل عن الاملاک والاوّاقف الاسلامية، ودبر له الجنرال كلوزال مكيدة، واتهمه بالتأمر فسجن، ونفي بعدها الى الاسكندرية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-سباعي سيدی عبد القادر، المرجع السابق، ص224.

<sup>2</sup>- نفسه، ص224.

<sup>3</sup>- نور الدين ثبيو، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015، ص373.

<sup>4</sup>- صالح بن النبيلي فركوس، تاريخ جهاد الامة الجزائرية للاحلال الفرنسي المقاومة المسلحة (1830-1962)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012، ص9.

<sup>5</sup>- نفسه، ص14.

ومن مظاهر الاستكثار الرسالة التي بعث بها باي التطري للسلطات الفرنسية ومحتها: "لم اعد اثق في أقوالكم، لأنكم نكثتم عهدم بان تحترموا املاك المسلمين لكنكم عندما تمكنتم وصرتم سادة مدينة الجزائر، سارعتم الى النهب والاغتصاب فكيف يمكننا الوثوق بكم".<sup>1</sup>

واما الامير عبد القادر، فقد حرص على وجوب الحرية الكاملة للمسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، عندما كان يفاضل السلطات العسكرية على الاقاليم التي صارت تخضع للسيطرة الفرنسية، فجاء في معاهدة ديميشال 26 فبراير 1834: "ان الدين والشعائر الاسلامية سيبقىان مصونين ومحترمين" وبعد ثلاثة اعوام تقريبا نصت معاهدة التافنة بين الامير وبيجو على: "ان العرب الذين يعيشون في الاراضي الخاضعة لحكم الفرنسي، يمارسون دينهم الاسلامي بحرية، وب�能ورهم ان يشيدوا المساجد ويقيموا شعائرهم، تحت سلطة زعمائهم وقادتهم الدينيين".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- Charles – André julien,histoire de l'Algérie contemporaine :conquete et début de la colonization(1827-1871)(paris :presses universitaires de France,1965).

<sup>2</sup>- نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص373

### خلاصة الفصل:

إن معرفة، ودراسة سياسة الاستعمار تجاه الدين الإسلامي، يزيل الكثير من الغبار على المدافعين على حضارية فرنسا، ومبادئ ثورتها المزعومة، لأن الواقع أثبت نقيض ذلك، فمنذ أن تمكن المستعمر الفرنسي من تثبيت اقدامه على أرض الجزائر، وهو يخطط ويستهدف كل ما له علاقة بالشخصية الجزائرية الإسلامية فنجد أنه يعمل على جهتين وهما العمل العسكري وعملية توسيعه في باقي رقعة البلاد والمسار الثاني الذي يعتبر أمراً جوهرياً وأساسياً سخرت له الادارة الاستعمارية كل الوسائل، والامكانيات، وجدت له علمائها، سواء قبل الحملة أو بعدها، وهو القضاء على عروبة وإسلام الشعب الجزائري وكل مؤسساته التي كانت تمثلها، وقدمت التسهيلات لرجال الدين المسيحيين، سواء مادياً أو معنوياً، للقيام بمهمتهم التنصيرية، ومما زاد الامر وضوحاً تلك المراسيم والتشريعات التي توللت فيما يخص كل ما هو تابع للدين الإسلامي.

## **الفصل الثاني**

**تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على**

**المؤسسة الوقفية وانعكاساته على باقي**

**المؤسسات الدينية.**

**أولاً-سيطرة الإدارة الاستعمارية على المؤسسة الوقفية**

**ثانياً-سريان قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر**

**ثالثاً-انعكاسات قانون فصل الدين على المؤسسة الوقفية**

**وبافي المؤسسات الدينية**

**رابعاً-أهم الشخصيات والنخب المطالبة بتطبيق قانون**

**الفصل وإسترداد الأوقاف**

### تمهيد

تعتبر الاوقاف احدى المؤسسات الثقافية الدينية العريقة في الجزائر، منذ الفتح الإسلامي وقد شهدت خلال فترة الحكم العثماني انتشاراً كبيراً، والكم الكبير من الاملاك المحبسة خير دليل على ذلك وخاصة اواخر العهد العثماني، الا انها سرعان ما تعرضت لعملية التصفية ان صح القول من طرف الاستعمار الفرنسي الذي استعمل جميع الاساليب والسياسات لاجل احتوائها، سواء بشكل مباشر اوغير مباشر، ورغم تبني السلطة الاستعمارية وبشكل رسمي اللائحة بعد صدور قانون 09 ديسمبر 1905م، وصدور المرسوم الخاص بالجزائر في 27 سبتمبر 1907م الا ان فرنسا واصلت سياسة الضغط على الاوقاف بصفة خاصة والدين الاسلامي بشكل عام.

### اولاً: سيطرة الإدارة الاستعمارية على المؤسسة الوقفية:

انتشر الفقر بين السكان وتشرد النساء والاطفال، وذلك بسبب الاعتداء على الاملاك والاراضي، ونقصت الاعانات للفقراء، لأن الاستعمار استولى على المؤسسات الخيرية، وتظاهر بتقسيمه لبعض الصدقات، المتمثلة في مبلغ بسيط اسبوعياً، ان التزمت بذلك، لأن المسؤولين على الصدقة غير امناء ولذلك فان المبلغ يتعرض للسرقة ويبقى القليل يتظاهرون بتقسيمه<sup>1</sup>.

وهذا خير دليل على ان نوايا الاستعمار هي عكس ما ادعته من احترام للمقدسات والمؤسسات، هي السلب والنهب والتخييف والتجويع، لشعب كان يتمتع بحريته وممتلكاته سواء العامة او الخاصة، ولم يكتف بذلك، بل تصدى لكل من يدافع عن المقدسات، ويوقع به مثل مافعلوه مع المفتى محمد بن العنابي الذي نفي الى الاسكندرية، الذي كان يرفض مايقوم به الجنرال كلوزيل من اعمال تخالف حقوق الانسان والقوانين

ومعاهدة الاستسلام<sup>2</sup>

ومن بين الاعمال التي بينت اكثراً تصريحات البعض من الساسة والجنرالات فمثلاً جان تي دوبسي لم يتردد في القول بان جميع المساجد والمؤسسات الخيرية والأوقاف انها أصبحت ملك للدولة، ربما ما قاله هذا الاخير هو النية الحقيقية، عكس ما قبل عن البعض مثل: الجنرال بارتوزين، وبيشون، والدوقي دورفيكو ان لهم نية في ارجاع املاك مؤسسة الحرمين لاهلها.

نجد ان من بين الاسباب التي ساهمت في توجيه السياسة الفرنسية في الجزائرهم اليهود، ومخططاتهم الرامية الى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب معاناة الشعب

<sup>1</sup>-حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 217

<sup>2</sup>-نفسه، ص 229 .

فمن بين الأدلة على ذلك، ما كان من الجنرال كلوزيل من اعمال، في اغلبها من املاءات اليهود الذين كانوا يحيطون به وبالمسؤولين الاخرين في الجزائر، واستغلالهم طمعهم في الجاه والثروة، وماحدث لجامع السيدة كان بسب اليهود، بحيث انهم اوهموا كلوزيل بان فيه كنوز، فاصبح يتrepid عليه ويخطط له، حتى جاء الامر بغلقه وبasher فيه عملية البحث، التي لم يعثر فيها عن شيء، وتفاديا لتفشي الامر، هدم المسجد وانتهت حرمتة وتم الاستيلاء على اعمدة الرخامية وكل ما يحتويه.<sup>1</sup>

لقد سلكت سياسة الاستعمار الفرنسي تجاه الاملاك المحبسة طريقين:

- الطريق الأول القوانين والمراسيم المباشرة التي تخص الأوقاف
- الطريق الثاني دخولها ضمن المشروع الإستيطاني العام.

#### 1- القوانين و المراسيم المباشرة :

أصدرت الإدارة الفرنسية مراسيم وقرارات كانت تهدف إلى إدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل على المعماريين الأوروبيين امتلاكها. بعد أن وضع الجيش الفرنسي بالجزائر العاصمة خلال السنوات الخمس الأولى للاحتلال يده على 27 مسجدا و 11 زاوية و مصلى<sup>2</sup>.

حيث كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف قد صدر في 08 سبتمبر 1830م من طرف الجنرال كلوزال ويسمى كذلك "تحديد الملكيات العامة" (Décret délimitant les propriétés domaniales)، وتضمن بنودا تنص على أن للسلطات الفرنسية الحق في

<sup>1</sup>- حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص247.

<sup>2</sup>- نفسه، ص229

الاستحواذ على الأملاك التابعة لموظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراigslist والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين<sup>1</sup>.

ما أثار سخطا واستكارا لدى رجال الدين والعلماء وأعيان مدينة الجزائر الذين رأوا في هذا القرار انتهاكا صريحا للبند الخامس من معايدة تسلیم الجزائر 4 جويلية 1830، وكان في طليعة من احتجوا على ذلك المفتي "ابن العنابي" مما حال دون مصادر أوقاف الحرمين آنذاك مرسوم 07 ديسمبر 1830، يخول للأوروبيين (المعمررين) امتلاك الأوقاف، مما شكل استباحة صريحة للأملاك الوقفية مع بقاء الإشراف في يد الجزائريين، أي مايسى بالوكيل ، وبه تم الاستيلاء على ( 81 ) وقفاتها ( 55 ) وفقا تابعة لأوقاف الحرمين الشريفين و ( 11 ) تابعة للجامع الأعظم، ثم أرجعتها لأصحابها، نتيجة تلاعبات سياسية<sup>2</sup>.

الشيء الملاحظ في هذا المرسوم هو ان فيه ميزة التناقض التي تميز به المشرع الفرنسي ففي حين ان المرسوم يقضي بتبعية جميع الاملاك الوقفية الى مصلحة املاك الدولة وانها هي التي ستشرف على نفقات التي كانت المؤسسات الوقفية مسؤولة عليها، والفائض من المداخيل يحول الى فائدة الخزينة العامة، وهذا مايؤكد فكرة التردد والالتباس لدى السلطة الاستعمارية<sup>3</sup>.

وكذلك هناك عملية تفكير للمؤسسات الوقفية عن بعضها، يجعل كل واحدة تحت تصرف جهة مثل اوقاف الطرقات التي أصبحت تابعة لإدارة الجسور والطرقات وأوقاف السوادي تحت تصرف الهندسة العسكرية، هذا بالنسبة لمدينة الجزائر، واما في

<sup>1</sup>- معاوية سعيدوني، دراسات في الوقف الجزائري، بدون طبعة، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 85

<sup>2</sup>- ناصر الدين سعيدوني : " تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي" دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، الجزائر، 1999، ص 10.

<sup>3</sup>- معاوية سعيدوني، المرجع السابق، ص 89

المدن الأخرى فإن التسيير كان مباشر من طرف السلطة الاستعمارية بدليل أن أملاك مدينة الجزائر هي الواردة في معايدة الإسلام<sup>1</sup> من خلال هذه التصرفات يتبيّن نويا الاستعمار الفرنسي في ضرب المجتمع الجزائري في أحد مقومات الدين الإسلامي التي كانت تراعي مؤسساته الدينية وتحافظ على ترابط المجتمع وترعى شؤون الفقراء والمعوزين، اذن الحقد الاستعماري يصاحب دائما التشريع القانوني.

ولقد لقي هذا المرسوم رفضا من قبل الجزائريين لما فيه من مساس وتدخل غير مبرر، والشيء المهم أن حتى الساسة وبعض العسكريين الفرنسيين لم يرحبوا به وابدوا رفضهم له، لأنهم رأوا فيه عرقلة للمشروع الاستعماري الذي هو في بداياته الأولى سواء من ناحية التوسيع الجغرافي أو حتى من جهة السياسة الاستعمارية، فهذا يكسر الثقة بين السلطات الاستعمارية من جهة والسكان، وهي تتناقض تماما مع معايدة الإسلام، ومن بين الرافضين الجنرال بارتيلزان (Général Berthezène) ولقد أمر بانهاء المصادرات، ولكن في الواقع لم يتم الغاء رسمي للمراسيم، وكذلك هناك من ارجع سبب رفضه إلى أن الدولة لا تستطيع تحمل عبء النفقات المخصصة للمؤسسات الدينية وحسب وزير الحرب الدوق دالماتي (Duc Dalmatie) ان الدولة يكفيها التكفل بالمساجد والمؤسسات الدينية، وذلك لأن المداخيل لا تتوافق مع المصارييف ولا يمكن الاستفادة، ويضيف انه يلزم بيع أملاك التي لا تجني فائدة وتنطلب مصاريف كبيرة لصيانتها، اي انه يهدف إلى عملية انتقائية وحسابية تحول دون خسارة الدولة.<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- معاوية سعیدونی، المرجع السابق ، ص90.

<sup>2</sup>- نفسه ، ص92.

وعندما عين البارون بيشون (pichon) كوكيل مدنى عام سنة 1831م اعطى امر بالغاء مراسيم كلوزال وبعث بتقرير في 15 نوفمبر 1831م يطلب فيه باعادة النظر او الغاء المصادرات التي مست املاك الاتراك ، والمساجد والحرمين<sup>1</sup>.

في 25 أكتوبر 1832 تم الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الأماكن الوقفية وخلال 5 سنوات من هذا التاريخ تمت السيطرة عليها بالفعل ووضعت تحت تصرف المقتضى المدني الفرنسي حيث كان يتصرف في 2000 وقف موزع على 200 مؤسسة ومصلحة خيرية، وبداية من سبتمبر 1835م، أصبحت المؤسسات الدينية مسيرة ومراقبة من طرف موظفين من مديرية المالية<sup>2</sup>.

وكان مرسوم 31 أكتوبر 1838 قد اعطى السلطة حق التصرف في الاملاك الوقفية، وجاء بعده منشور ملكي في 24 اوت 1839 قسمت بموجبه الاملاك الى ثلاثة انواع: املاك الدولة، املاك مستعمرة، املاك محتجزة والآوقاف تدخل ضمن املاك الدولة<sup>3</sup>.

وبموجب قرار من وزارة الحربية صدر في 23 مارس 1843، تم ربط المداخيل وميزانية المؤسسات الدينية بميزانية المستعمرة، ويتم تدريجياً ضم جميع الاملاك الوقفية الى مصلحة الدومن، ولكن رغم صدور هذا القرار الا ان اغلب المؤسسات بقيت مسيرة من طرف وكلاء، وقرار صدر في 01 أكتوبر 1844 ينص على رفع الحصانة عن الآوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، ومنه تمكن الأوروبيون (المعرمون) من السيطرة على نصف الأرضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وتراجع عدد آلوقداف

<sup>1</sup>- معاوية سعيدوني، المرجع السابق ، ص168.

<sup>2</sup>- M.L.Massignon : « Revue Des Etudes Islamiques » ،Librairie Orientaliste Paul Geuthner, Rue Vavin ,12 ,Paris ,1952 ,P16

<sup>3</sup>- بوزيان احمد، المرجع السابق، ص128.

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

إلى 293 وقف عام بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفا<sup>1</sup>. وفي 3 أكتوبر 1848م، اصدر الحاكم العام قرارا يقضى بضم كل الاملاك الوقفية الخارجة عن السلطة إلى املاك الدولة، وبعد ثلاثة سنوات من صدور القرار وبالضبط في 16 جوان 1851 صدر قانون يعتبر املاك الاحباس من تراث الدولة<sup>2</sup>.

وبموجب مرسوم 05 ديسمبر 1857 م تم انشاء المكتب الخيري الاهلي Bureau de bien faisons indigène من طرف الجنرال فايان (vaillant) وزير الحرب، وكان يقوم بتسييره اعضاء جزائريين عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح : تحفيظ القرآن الكريم، ملاجي الأطفال، العلاج الطبي،... وجاء مرسوم 30 أكتوبر 1858م الذي وسّع في صلاحيات قرار 16 جوان 1851م، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بإمتلاكها وتوارثها واكتراها<sup>3</sup>.

وفي 8 ابريل 1863م تمت مناقشة القرار المشيخي (Senatus Consult) وصدر في 22 ابريل من نفس السنة، حيث تم بموجبه تكليف المكاتب العربية بالاشراف على مسح الاراضي وتطبيق مواده، حيث تم تجزئة بعض الاراضي إلى وحدات عقارية فردية وذلك لتسهيل الاجراءات القانونية، وعن طريقه تم تحديد اراضي القبائل، وتوزيعها وكذلك

<sup>1</sup>- M.L. Massignon ,op.cit,p16

<sup>2</sup>- ibid , p16

<sup>3</sup>- قبالي هواري، مسألة الحج في السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر 1894-1962، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014 ص82.

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

الفصل بين الاراضي الخاصة سواء الفردية او الجماعية او اراضي الباليلك، وذلك بغيت الوصول الى هدف انشاء الملكية الفردية، ومن ماحققه ارتفاع عدد المستوطنين مابين 1852-1870 من 124401 نسمة الى 245000<sup>1</sup>.

والأمر الملاحظ ان الاحداث هذه شهدتها المناطق الشمالية بصفة خاصة ،اما فيما يخص المناطق الجنوبية فلم تجري الامور كما في الشمال، وذلك راجع الى عوامل اهمها العامل التاريخي وهو ان الاحتلال لم يصل اليها الا بعد 1870 ومناطق حتى 1900 وكذلك هناك تغير في السياسة الفرنسية تجاه الاوقاف فمثلا في تونس في هذه الفترة لم تتعامل معها كما تعاملت مع الجزائر، فمثلا نجد ان منطقة توقرت بقيت الاوقاف فيها تابعة للمؤسسات الدينية بشكل عام ، فقط انها تسير من طرف لجنة الاوقاف تحت مراقبة رئيس الدائرة اما المنتوج هو لفائدة المساجد<sup>2</sup> .

"قانون 1873م" او مايسمي بمشروع وارني(warnier) الذي استهدف تصفيية اوقاف المؤسسات الدينية حيث جاء في المادة الاولى منه ان تاسيس وانتقال الملكية العقارية يخضع لقانون الفرنسي مهما كان نوعه، وبهذا يلغى كل الاعراف والقوانين الجزائرية ودعم بقانون اخر في 28/04/1887لتعيم فكرة الفرنسة أي فرنسة الاملاك العقارية بصفة واسعة حيث سمح للأوربيين باحتواء 400 الف هكتار<sup>3</sup>.

ولواتجها الى الجنوب نجد ان الاستعمار الفرنسي غيرنوعا ما في سياساته في المناطق الجنوبية عكس ماكن في مدينة الجزائر ومناطق الشمال، حيث قسم الجنوب

<sup>1</sup>- عبد الرحمن بوسعيد، الاوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، السنة الدراسية 2011-2012، ص 71

<sup>2</sup>- M.L. Massignon ,op.cit,p17

<sup>3</sup>- Benjamin Stora ,Histoire de l'Algérie coloniale 1830-1954 ,ENAL-RAHMA ,Alger,1996,p27.

## **الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته**

الى اربع مناطق<sup>1</sup> :توقرت-غردية-عين الصفراء-منطقة الواحات.

### **-منطقة توقرت:**

تضم توقرت والوادي، الاحباس بشكل عام انتزعت من المؤسسات الدينية واصبحت تسير من طرف لجنة الاحباس تحت مراقبة رئيس الدائرة، ولكن منتوج المحاصيل بقي لفائدة المساجد، وفي تقرت البلدية هي المسؤولة على املاك الاوقاف ولكنها لم تأخذ فوائد، لأن المنتوج كان يوجه الى ترميم المساجد وكان لايعطي جميع الاحتياجات، والبلدية يجب عليها تقديم اعانة مالية سنوية الى الجمعية الدينية لصيانة المساجد ودفع الاجور للموظفين<sup>2</sup>.

### **-منطقة غردية:**

غرداية، الجلفة، الاغواط، في اغلب منطقة غردية وخصوصا في ميزاب، الاحباس بقيت تابعة للمؤسسات الدينية مع بناءات جديدة انجذبت بداية الاحتلال. في وادي ميزاب هناك احباس للملكية واخرى للاباطية، اما التي تخص الملكية تتواجد بشكل كبير في متليلي والحبوس عندهم ترتكز اساسا على النخيل، اما عند الاباطية الذين يشكلون العنصر الكبير، تختلف عندهم التسمية فهم يطلقون اسم الحبوس على بعض المنازل وال محلات، وعدد معتبر من النخيل والاشجار المثمرة، والكلمة اكثر تداول عند ميزاب هي الوقف او النوبة وهي اما زيوت، او كسكس، خبز...حسب رغبة الواقف، ولها فترة معينة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>-مناطق: كل منطقة لها قاعدة، وكل قاعدة على راسها ضابط برتبة رائد، وهو المسؤول العام عسكريا واداريا امام الوالي العام، والمناطق قسمت الى ملحقات ودوائر ، ينظر: صالح بوسليم: "جوانب من السياسة الاستعمارية الفرنسية بالصحراء الجزائرية ما بين 1956-1962" ، ع 1، م 16، عصور، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، جامعة احمد بن بلة وهران 01، ص 306-356، 2017

<sup>2</sup>- M.L. Massignon, op.cit,p17

<sup>3</sup>- ibid,p17

وهناك بعض الاحصاءات التي تمس وادي ميزاب التي كانت بعد ضم المنطقة والجدول يمثلها: الجدول المبين في الملحق رقم 05، وهو يحتوي على القبائل ونوعية الاوقاف وقيمتها، وهي موجهة خصيصاً للمساجد والمقابر.

وللاشارة ان هناك املاك جديدة احبسـت وانها تعوض الاشجار التي ماتت او ضاعت بسبب حادث اي ان العدد بقي ثابت، والشيء الذي خص المنطقة هو ان الميزابيين دخلوا تحت الحماية الفرنسية، مقابل حرية التصرف في ممتلكاتهم وعدم التدخل في تسيير شؤونهم وذلك بموجب المعاهدة مع المارشال رندون (randon) وتم تجديد الوعد بعد الضم في الاعلان الصادر في 30 نوفمبر 1882. حيث جاء في تصريح الحاكم العام مايلي: "Nous respecterons vos institutions traditionnelles" اي سنحترم مؤسساتكم التقليدية، وقبله في 1 نوفمبر 1882 في مايخص تنظيم دائرة غردية وبالضبط في الفقرة رقم 20 المخصصة لصندوق وممتلكات المساجد ومحتوها ان كل من الباساتين، والنخيل، والعقارب، التابعة للمساجد الاباضية، تبقى على الحال التي كانت عليها، وعلى السلطات الفرنسية تفادي أي تدخل مباشر في صناديق المساجد وبعد الاحصائيات التي ذكرت، قام القائد العام لدائرة غردية، بإرسال تقرير تكلم فيه عن الاملاك الوقفية، وبين فيه ان تصرف الادارة الفرنسية فيه سبب مشاكل، وهو مس مباشر للسكان في دينهم، وفي نفس الوقت يكلف الادارة الكثير من المصاريـف سواءاً على المساجد او الموظفين، وبهذا التقرير هناك تاكيد لعدم التدخل<sup>1</sup>.

وفي الاغواط نجد ان املاك الاوقاف تتمثل في منازل، وحقول، وريعها يذهب الى صيانة المؤسسات التي اوقفت من اجلها، عموماً يتم التسيير من قبل احفاد الواقفين، الا ان اوقاف المسجد الكبير كانت تسير من طرف الامام ،اما بالنسبة للمدرسة فيقوم بال مهمة المجلس الاداري لجمعية الدراسات والثقافة الاسلامية للاغواط<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- M.L. Massignon, op.cit,p19

<sup>2</sup>-Ibid, p18

## **الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته**

اما في القولية بغرداية، تركت الحبوس تابعة لمسجدي سيدى عبد القادر، وحاسي القارة، وجزء اخر تابع لزاوية سيدى الشيخ ويتكفل بها احد ممثلي اتحاد المرابطين الذي مقره البيوض قريبا من جيري فيل<sup>1</sup> (Géry ville) (البيوض حاليا) في منطقة عين الصفراء، وهذه الاحباس هي نخيل وابارماء، ويتصرف فيها ائمة المساجد الذين تقدم لهم التمور وهم يقسمون جزء منها على الفقراء<sup>2</sup>.

### **2-استهداف الاوقاف من خلال المخطط الاستيطاني العام:**

يعتبر الاستيطان اهم الاستراتيجيات الاستعمارية الفرنسية، التي من شأنها أن تحقق له اهدافه المتمثلة في جعل الجزائر ارض فرنسية، ولذلك استعملت كل الاساليب، وفي مقدمتها الاستيلاء على العقارات والسكنات، والاراضي الفلاحية، وذلك لاستقطاب عدد كبير من المستوطنين وتشجيعهم على البقاء، وكان التركيز في البداية على المناطق الخصبة والامنة ولم تفرق في ذلك في نوع الارض سواء كانت عمومية، أو عروشية او وقفية، واتبعت سياسة التخويف، والمصادرة، والتوجيع والتضييق، مما ادى بالكثير من السكان للهجرة وترك اراضيهم، والذين لم يغادروا اصبحوا عمالا في اراضيهم عند الاوربيين<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- ولاية البيوض: تأسست المدينة عام 1853م، ولقد سميت نسبة الى العقيد جيري الذي قدم الى المنطقة Kiva (1846-1930). En Algérie, souvenirs : Géry ville / Kiva H.C.L. paris 1892 p5، بنظر سنة 1845م.

<sup>2</sup>- M.L. Massignon, op.cit, p18

<sup>3</sup>- عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص41.

كانت بداية الاستيطان في الجزائر عسكرية الاشاء لأنهم هم من بنوا المستوطنات والضياع، وقامت الحكومة بجلب المعمرين وتوفير جميع الضروريات لهم، ليمارسوا النشاط الفلاحي، وسموا بالكولون الحكومي، وكانوا مقسمين إلى مجموعات يقود كل واحدة عسكري خبير في الزراعة وخاصة الذين مارسوها في المستعمرات الفرنسية على الحدود النمساوية، وبعد مضي خمس سنوات تملك لكل واحد من المعمرين قطع ارض ويعفى لمدة خمس سنوات من الضريبة وبعد ذلك يدفع مامقداره 20/1 من دخله لصالح الدولة.<sup>1</sup>

قد حرص الاستعمار على ارساء اسس الاستيطان ومما زاد تاكيد ذلك اصدار مرسوم 22 جويلية 1834 الذي اعتبر الجزائر مقاطعة فرنسية وعمل على تشجيع الهجرة امر يمكن الوصول اليه هو ان السياسة الاستعمارية المليئة بالتحايل والمكر فنجد ان فكرة انشاء مشروع استيطاني في المنطقة الموجودة مابين وهران ومستغانم ومعسكر تربع على حوالي 80.000 هكتار تتسع لي خمسة الاف عائلة في 22 بلدية تسند فيها المهمة الى خواص، و تتكلف الدولة بتهيئة الطرق، و الحصون، و المرافق العامة.<sup>2</sup>

الأمر اللافت للنظر هو لماذا استثنىت الطرق، و الحصون، و المرافق العامة؟ للالجابة عن ذلك لبدا من ربط مكان من مؤسسات وقفية في هذه الميادين، وبما أنها أصبحت تحت ادارة املاك الدولة، فبطبيعة الحال انهم يستغلون تلك المداخل لخدمة مشروعهم الاستيطاني.

<sup>1</sup>-عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الارض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج 1، ط 1،

المؤلفات لنشر والتوزيع، المسيلة، الجزائر، 2013 م، ص 48

<sup>2</sup>- نفسه، ص 52

### ثانياً- سريان قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر:

يعتبر هذا القانون المرحلة النهائية للعلمنة بالنسبة للفرنسيين، واعتبر اداة تشريعية مساهمة في ارساء الجمهورية الثالثة<sup>1</sup>. ولكن في تطبيق هذا القانون في المستعمرات حدث التناقض مع مبدأ الدولة العلمانية، لأن فرنسا كانت تراقب الديانات، وخاصة في الجزائر وكان الإسلام اكثرها رقابة وتضييق والقوانين المذكورة من قبل هذا تبرهن ذلك.

#### 1-تطبيقه على الإسلام والديانات الأخرى:

تعاملت الادارة الاستعمارية مع الدين الإسلامي، منذ البداية بشكل منفرد عن الديانات الأخرى، رغم وعودها القاضية بمراعاة حرمة وقدسيته، الا ان التصرفات والتشريعات، اظهرت خلاف ذلك.

#### 1-1-نقض العهود :

لقد كانت الإتفاقية الممضاة في 05 جويلية بين الداي حسين، والقائد الأعلى للجيش الفرنسي الكونت دي بورمون (DE BOURMONT) على الشعب الجزائري في تنص مادتها الخامسة على مايلي: حرية العمل بالدين الإسلامي ضمان حرية جميع الطبقات والأديان، والممتلكات والتجارة، والصناعات، واحترام كامل للمرأة الجزائرية<sup>2</sup>. والمادة الثانية تنص على احترام تقاليد البلاد، وعدم السماح للجيش الفرنسي بدخول المساجد، في حين هناك من الكتاب الفرنسيين من يذكر بأن الجزائر سلمت بدون شروط، ولقد وزعت منشورات عشية النزول بالجزائر مفادها ان الفرنسيون هدفهم

<sup>1</sup>- Achi Raberh, La séparation des Eglises et de l'Etat à l'épreuve de la situation coloniale.Les usages de la dérogation dans l'administration du culte musulman en Algérie 1905-1959,In : politix.Vo.17,N°66. Deuxième trimester2004.pp81-106, p81

<sup>2</sup>- ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج 2، ط 4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992 ، ص18

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

هو الاطاحة بالحكم الظالم، واما الممتلكات، والامور الاخرى تبقى للجزائريين وان المساجد واماكن العبادة ستحترم، اي اعتبروا انفسهم هم المحررون، والاتراك هم المستعمرون<sup>1</sup>.

وجاء في تقرير اللجنة الإفريقية التي جاءت الى الجزائر في 28 اوت سنة 1933 وتنقلت الى مجموعة من المدن :

"لقد حطمنا... ممتلكات المؤسسات الدينية... وجردنا السكان الذين وعدناهم بالاحترام، وأخذنا الممتلكات الخاصة بدون تعويض.. وذبحنا أناسا كانوا يحملون عهد الأمان.. وحاكمنا رجالا يتمتعون بسمعة القديسين في بلادهم.. لأنهم كانوا شجعوا نا لدرجة أنهم صارحونا بحالة مواطنיהם المنكوبين"، لقد ذكرت اللجنة الحقيقة المنافية للوعود، ولكنها في المقابل لا تريد تضييع الجزائر فقامت بالتوصية على الاحتفاظ وعدم الخروج من الجزائر، وان يعين حاكم عام عسكري يتولى تسخير المستعمرة<sup>2</sup>.

من خلال هذا التقرير، نستنتج السياسة الحقيقة لفرنسا، التي تتنا في مع مبدأ الإنسانية والحضارة، وذلك بإعتراف منظريها وواستها ب بشاعة جرائمهم، وتفضيل مصالحهم الاقتصادية على القيم والمبادئ المزعومة، وفي نفس الوقت هناك اعتراف بصفة المكر والخداع ونقض المواثيق.

### 2- الجزائر في قانون 1905:

لما صدر قانون الفصل سنة 1905 تمت فيه الاشارة للجزائر وبافي المستعمرات بشكل مختصر وبدون تطبيق، وتم تأخير تطبيق القانون في الجزائر باصدار مراسم اخرى تفصل اكثر الكيفية، وفي الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون

<sup>1</sup>- ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، المرجع السابق ، ص18.

<sup>2</sup>- نفسه، ص20.

تفيد ان : "الإدارة العامة في الجزائر وبافي المستعمرات هي التي تحدد الشروط التي يطبق فيها قانون الفصل"<sup>1</sup>

وبهذا هناك اقصاء للبرلمان في شأن المستعمرات وتركت مهمة كتابة القانون للحكومة العامة في الجزائر ولو وزارة الداخلية، وهذا كلها خوفا من تصادم المصالح الاستعمارية بما هو موجود في مباديء قانون الفصل، خلال مناقشة البرلمان لقانون كان الهدف دائما محاولة التوفيق بما هو موجود في فرنسا والامبراطورية كل، ومن ابرز الاعضاء

الذين كانوا يرون بوجوب اتخاذ تدابير احتياطية وزير العبادة جون بابتيست (Jean-Baptiste

و يدل هذا على المناورة مفتوحة فيما يخص تطبيق القانون في المستعمرات ومتعمدة<sup>2</sup>. ولقد نصت المادة 43 بعد اتفاق اللجنة المصادقة والحكومة وكتاب التعديلات منهم السيد تروين (M. Trouin) الذي طالب بمرسوم ينظم طريقة وشروط تطبيق قانون الفصل في الجزائر، والسيد البان روزي (M. Albin Rozet) حيث اقترح تعديل تمثل في تنظيم الادارة العامة يحدد الزمان والشروط الخاصة التي يطبق فيها القانون في الجزائر، وعند مجلس الشيوخ ظهر تعديلين اخرين فيما يخص النص احدهما تقدم به السيد ترييل (M.Treille) حيث طلب بتغيير النص الخاص بالجزائر وقال بان القانون قابل لتطبيقه في الجزائر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- Journal officiel de la République française. Lois et décret , trente-neuvième année,n°265,1907/09/30,p6839.

<sup>2</sup>-Achi Raberh, op.cit,p81

<sup>3</sup>- Lecomte-Maxime, la séparation des églises et del'état,librairie félix juven,paris,1906,p420

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

واما السيد براجي (M.Brager) طلب استبدال الفقرة الأخيرة من المادة بالجملة التالية: القانون الحالي غير قابل للتطبيق في الجزائر وبباقي المستعمرات الفرنسية، وفي الاخير تمت المصادقة على المادة 43 ب 190 مقابلاً 43 صوت، وتوافصلت التبريرات بشأن تأخير التطبيق في الجزائر من خلال تدخل السيد بول جيرونت ( M.Paul Gérents ) : "أن روح اللوائح التنظيمية للإدارة العامة سيكون نفس روح قانون الفصل، وأن اللوائح التنظيمية التي تطبق القانون في الجزائر، ستقدم في أقرب وقت ممكن ". واضاف قائلاً : "إن هذه البيانات تعطي ارتياحاً تماماً للملاحظات التي أتيت لابديها هنا باسم تمثيل مستعمرتنا، وباسم سكاننا الجزائريين " .<sup>1</sup>

من خلال هذا نستنتج أن البرلمان الفرنسي أعطى أهمية كبيرة لمسألة تطبيق قانون الفصل في الجزائر، وهذا فيه دليل كبير على أن هناك كثير من الغموض، ويحتاج الأمر لمزيد من الدراسة والتراث، وخاصة لما تعلق الأمر بالمصالح.

### 3- مرسوم 27 سبتمبر 1907 :

جاء في الباب الأول من مرسوم 27 سبتمبر 1907 مبادئ عامة نصت عليها المادتين الأولى والثانية:

المادة الأولى: الجمهورية تضمن حرية الضمير، و تضمن حرية ممارسة العبادة في حدود الشروط التي يأتي الحديث عليها فيما بعد في إطار النظام العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- Lecomte-Maxime,op.cit, p420

<sup>2</sup>-Journal officiel,op.cit ,p6839

المادة الثانية: الجمهورية لا تعترف، ولا تدعم اي عبادة ابتدءا من 1 يناير الذي سيتبع نشر هذا المرسوم، سيتم حذفهم من ميزانية الجزائر، ومن المقاطعات والبلديات كل المصاريف المتعلقة بممارسة العبادة، ومع ذلك قد تكون مسجلة في الميزانية نفقات خدمات العبادة والمقصود منها ضمان الممارسة الحرة للعبادة في المؤسسات العمومية مثل: المدارس الثانوية، والكليات، المدارس، المستشفيات، السجون ومؤسسات العبادة العامة محفوظ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة<sup>1</sup>.

ولو رجعنا الى طبيعة كل دين نجد ان الاسلام اولى بالانفصال لان هناك اختلاف بين الإسلام والكاثوليكية في تنظيم كل منهم، حتى ان علاقة الاسلام مع الحكومة قليلة مقارنة مع علاقة رجال الدين الكاثوليكي، ونجد العبارات الواردة في القانون يختلف معناها بين الديانات، وحتى القوانين يختلف اثرها عند تطبيقها<sup>2</sup>.

والاسلام يختلف عن المسيحية، لأن القرآن يمثل للمسلم دينه، خلافا لقدسية رجال الدين المسيحيين الذين هم ممثلي الدين وكثير من الطقوس لا تتم الا بوجودهم، فمن الممكن للمسلم ان يقرأ ويفهم امور دينه، ويطبقها بشيء من المرونة، ويحافظ على اداء واجباته ويبقى ايمانه حي في قلبه، عكس المسيحي الذي يصبح كالنبت التي تموت بدون ماء للرابطة التي يؤديها رجال الدين الذين يمثلون الايمان، فمثلا الصلاة في الاسلام، يؤديها المسلمون، كما ادعاها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدين الاسلام دين الكتاب والسنة النبوية، والشيء الملاحظ ان المجتمعات الريفية والبدوية في الجزائر لها ارتباطات مع رجال الدين المحليين من ائمة ومشايخ وغيرهم، بشكل بعيد عن التنظيم الاداري الفرنسي وتجد ان لهم ولاء لهم اكثر من اي جهة حكومية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- Journal officiel,op.cit ,p6839.

<sup>2</sup>- René Pinon : La Séparation des Églises et de l'État en Algérie, Revue des Deux Mondes, Paris, 1907,tome42,p12.

<sup>3</sup>- ibid ,p12p13,p14..

#### 4-1- موقف رجال الدين المسيحيين في الجزائر من القانون :

يرجع الضرر على المسيحية اكثري في تطبيق قوانين الفصل في الجزائر، وما يؤكد ذلك محتوى الرسالة التي خاطب بها رئيس أساقفة الجزائر المطران اوري رجال الدين الكاثوليك<sup>1</sup>.

و قبل الكلام على ما قاله رئيس الأساقفة لابد من الكلام عن موقف الكنيسة من قانون 1905 حيث أنها قابلته بالرفض و حاولت الحيلولة دون تطبيقه في فرنسا، ولكنها لم توفق و رضخت للقانون في سنة 1924<sup>2</sup>.

يحاول رئيس الأساقفة وصف الوضعية الحالية في ظل تطبيق قانون الفصل على رجال الدين والكاثوليك في الجزائر، بحيث أنه يرى أن مرسوم 27 سبتمبر 1907 وهو إلا إعادة لقانون 9 ديسمبر 1905 باستثناء بعض التغييرات، كلها نابع من روح واحدة و مبدأ واحد، اذن كما هو الحال في فرنسا الأم هو في فرنسا الأفريقية، فالدولة لا تعرف بـ أي دين، وهذا ما يرفضه ويحتاج عليه رجال الدين<sup>3</sup>.

ومما يمكن استخلاصه الرسالة هو:

- ♦ قانون الفصل فيه ازدراء للرب وتجاهل للنظام الأساسي للكنيسة.
- ♦ هناك رفض لفكرة الجمعيات الدينية، ومساندة لموقف رجال الدين في فرنسا، ضدتها، ودعوة لكل الأوفىء بعدم الانخراط فيها.
- ♦ نقص الموارد يتسبب في عدم إمكانية صيانة دور العبادة وهذا حسب القانون توضع في خانة الاهمال وتنتزع من المالكين لها.

<sup>1</sup>- P. Chantrel : "La séparation en Algérie" "Annales catholiques , revue religieuse hebdomadaire de la France et de l'Église. 1907-11-09 ,. Aurillac. — Imprimerie Moderne , P723

<sup>2</sup>- Jean-Paul Scot :" la laïcité est-elle en danger ? " la pensée,centre d'études et de recherches marxistes, paris ,348 octobre-novembre 2006.pp103-115

<sup>3</sup>-P. Chantrel ,op cit,p724

• هناك نزع للملكية بطريقة غير مباشرة، من خلال وضع املاك ومصانع ومعاهد، تحت الرهن لمدة سنة، واجراء جرد وصفي تقريري.

• ايقاف دعم الكثير من الدور من بداية جانفي 1908 خاصة على سكنات القساوسة والأسقفيات ... سيسصعب من الاحوال ويستحيل ان تغطى متطلبات العبادة بالوسائل الخاصة والمناطق الريفية تكون اكثر ضرر لان عدد سكانها ضئيل ولا يتحمل اعباء توفير السكن للقساوسة، وخاصة عند اختفاء المحالين على المعاش، وتبقى المدن الكبرى فقط.

اذن هناك اثر سلبي على الكنائس الصغيرة المتواجدة في القرى، ويحرمون من كل الطقوس والصلوات وتغلق نهايتها، ويلاحظ المطران أوري أن هذه التدابير لا تستجيب لرغبات الشعب الجزائري وانها عقيمة وفيها مرواغة واعطى مثالين: المنح التي تعطى لمدة عشر سنوات ويمكن وقفه في أي وقت بمرسوم، والامر الثاني هو عدد الأبرشيات التي سيتم إنقاذهما مؤقتا، وهل ستكون الشروط التي يفرضها التنظيم المستقبلي للإدارة العامة مقبولة<sup>1</sup>.

وذكر رئيس الاساقفة انه بعد نشر القانون ستكون مطالب اعدائنا هي تكوين الجمعيات الدينية، وهنا كلمة اداء ربما القصد منها الجزائريين الوطنيين او انصار اللائقية الفرنسيين، وعبر على ان الامر سيكون خطير على الكنيسة وبالتالي على فرنسا كل لانها ستفقد تاثيرها، وكذلك تخوفه من فقدان الكنيسة قدسيتها في اعين الاهالي وخاصة اتباعهم، وان ما تخلفه اثار الفصل، يعطي نظرة مغايرة على ما كانت عليه الكنيسة من قدسيّة، اذن هنا يظهر جليا ان رئيس الاساقفة يتكلم على دور التبشير والجهودات المبذولة لدمج الجزائريين في المسيحية، وتخوفه من ضياع كل مابني من طرف رجال الدين<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- P. Chantrel, op cit,p725.

<sup>2</sup>- ibid,p725 , p726

ويضيف ان الجزائر كانت وجهة وقبلة العائلات الفرنسية التي تبحث على الدين ويتأسف عما يواجهه الذين يرسلونه بتوجيههم الى احسن المراكز الدينية التي ستنتهي بقطع الدعم والمساعدة لها. وبهذا هناك اقصاء من الجزائر لدفعه كبيرة من المستوطنين بانجازاتهم واعمالهم التي حقوقها لبلادهم<sup>1</sup>.

لم يستطع رئيس الاساقفة كتم ما في داخله من روح صليبية واطلق العنان للسانه يذكر امجاد روما والكنيسة الافريقية، ويدرك الفاتحين المسلمين وقتلهم للمسيحيين وما فعلوه، ويدرك احيائهم واسترجاعهم لامجادهم وما حقوقه من انتصارات بفضل تضحيات ابطالهم، ويؤكد ان ثقتهم بالله كبيرة وانه لن يضيع الكنيسة واما لهم كبيرة في ذلك<sup>2</sup>.

لايمكن كتم الاحقاد، لانها حقيقة ظاهرة للعيان، ورغم عدم رضى رجال الدين المسيحيين بقانون الفصل ظاهريا، لكنهم على قلب رجل واحد مع ادارتهم، وخاصة لما يتعلق الامر بالاسلام واهلها.

ثالثا - انعكاسات قانون فصل الدينية على المؤسسة الوقفية وباقى المؤسسات الدينية:  
جاء قانون فصل الدين عن الدولة، يحمل في طياته بعض الاستثناءات، خاصة فيما يتعلق بالدين الاسلامي، وهذا فيه اثر كبير على المؤسسات الاسلامية كل، والمؤسسة الوقفية احد اهم المؤسسات، لما تمثله من قيمة مادية كبيرة من خلال ذلك الكم من الاملاك، الذي تم تتبع طرق واساليب الادارة الاستعمارية وسياساتها لاجل الاستحواذ عليه، وتظاهر هابانها تكفلت وغطت، جميع الجهات التي كانت محبوسة من اجلها، مثل

<sup>1</sup>- P. Chantrel, op cit, p726

<sup>2</sup>- ibid ,p725.,p727

نفقات المساجد وموظفيها، والمدارس ... وبعد صدور المرسوم القاضي بفصل الدين عن الدولة، علقت الأموال على أن أول الأمور هي إرجاع الأموال إلى أهلها بما يخوله قانون الفصل للجمعيات، حتى تتمكن من تسيير أمورها بشكل مستقل وحر عن الادارة الفرنسية، وتكون بعيدة كل البعد عن السلطة الاستعمارية..

### 1-استمرارية التحكم في املاك الاوقاف:

هناك بعض المراسلات الحكومية التي تبين استمرارية التحكم في الأوقاف والنية في عدم ارجاعها لأهلها مع اعطاء مبرارات، نحاول في هذا العنصر التعرف من خلال محتواها، على التفكير الحقيقي للادارة الإستعمارية تجاه الاملاك الوقفية بعد صدور المرسوم التنفيذي الخاص بتطبيق قانون فصل الدين عن الدولة، منها:

» رد من طرف الحاكم العام ستيق steeg الى القائد العسكري لمقاطعة وهران هذا نصه: "بعد الاطلاع على تقرير السيد بال مدير مدرسة تلمسان الذي ارسل يوم 15 اكتوبر 1921 تحت رقم 3332B ، والذي هو متعلق بالطلب المقدم من اهالي بني عشير من اجل الحصول دعم مالي لصالح صيانة مسجد قريتهم ومصاريف العمال القائمين عليه ، ..... والتي فيها تم توضيح اسباب رفض الطلب...".

وفي هذه الرسالة كثير من الملاحظات منها :

-لقد تصور السيد بال في طرحه الالتزامات التي اخذتها السلطات في بداية الحملة والظروف التي ضمت فيها املاك الحبوس الى املاك الدولة .

-الحاكم العام يلفت الانتباه على ان الحكومة الفرنسية في 1830 التزمت وركزت على مدينة الجزائر،اما ما كان في المناطق الاخرى فهو عمل تلقائي وليس فيه التزام.

<sup>1</sup>- ANA, Gouvernement Général De L'Algérie (direction des affaires indigénés) - culte Musulman , 9 Décembre1921, 5E474,N 15.261

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

-اتفاقية الاستسلام في 5 جويلية 1830 قد صرخ فيها بان الدين المحمدي يبقى حر وان هذا المبدأ بقي دائماً محافظاً عليه وقد كرسه اكثر قانون فصل الكنائس عن الدولة، الذي طبق على الدين الاسلامي كباقي الديانات الاخرى<sup>1</sup>.

صحيح ان الماريشال دي بورمون تعهد باحترام الدين الاسلامي، بمؤسساته وشعائره، وب مجرد شعوره ببداية الاستقرار، بدات قرارات المصادر لاملاك الاوقاف بانواعها عقارات واراضي، وبعدما اكملت السلطات الاستعمارية عملية الجرد، وضم جزء كبير من تلك الاوقاف، صدر قانون اكتوبر 1844 الذي يسمح ببيع الاراضي المحبوسة للمستعمرات او توزيعها عليهم، ويقضي القانون المذكور بان عقد الوقف لا يمنع صفة البيع الفردي او الهبة<sup>2</sup>.

وتتكلم الوثيقة ايضاً على ان معاهدة الاستسلام لم تتصل على دعم العبادة الاسلامية ولا تحمل اعبائها سوءاً المادية او الاشخاص ولا يدخل ذلك في ميزانية الدولة، وفيما يخص ضم املاك الحبوس الى الدومنين (املاك الدولة)، هذا الاجراء تم بقصد تفادي انتهاك تلك الاملاك، وان السلطات لم تؤذ الدين الاسلامي، بل العكس من ذلك انها نظمت وامنت تسبيير المصادر المخصصة لمصاريف المساجد، ومصاريف التعليم، والمساعدات المخصصة للاهالي<sup>3</sup>.

ولكن الادارة الاستعمارية هي من انتهكتها ودليل ذلك بعد احتواء الادارة لدين الاسلامي وخاصة السيطرة الرسمية على الاوقاف ومن ثم وضع المؤسسات الاخرى تحت رحمة نفقات الدولة، وهذا ما اكده تصريح لاحد الفرنسيين وهو مدير مكتب الشؤون الاسلامية في الولاية العامة بقوله: "لقد اذلنا الدين الاسلامي" ووصلت الامور

<sup>1</sup>- ANA , 9 Décembre 1921, 5E474,N .15.261 ,op.cit

<sup>2</sup>- احمد توفيق المدنى، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1956 ، ص110

<sup>3</sup>-ANA, 9 Décembre 1921, 5E474, N°: 15.261 ,op.cit.

ان مناصب دينية مثل الإمامة وغيرها، تتم بشرط ان يكون صاحبه احد المشاركون في الجossesse لصالح الاستعمار، والدرج في الرتبة يتم حسب مدى اخلاصه وتفانيه لخدمة الادارة الاستعمارية.<sup>1</sup>.

ولم تفصح الادارة عن قيمة المبالغ المقدرة لاملاك الاوقاف الافي سنة 1851م ومن خلال احصاء سنة 1869 قدرت: 2300000 فرنك، تعطي عائدات سنوية بمبلغ قدره 132.912 فرنك، وقد تم بيع من املاك الاوقاف مقدرها: 4495839 فرنك، وهذه الارقام ليست هي الحقيقة مقارنة ما كانت تتوفّر عليه الاملاك الوقفية، والقدر المباع دليل على ان الادارة تصرفت في الاملاك باكثر حرية، بشكل عشوائي ولايخدم تماما ولايغطي نفقات المؤسسات الدينية الاسلامية<sup>2</sup>

اذا ما قررنا الامر بنفقات الديانتين المسيحية واليهودية التي تتفقها ادارة الاديان قبل صدور قانون الفصل الخاص بالجزائر في سنة 1907<sup>3</sup>.

حيث قدرت نفقات الديانات وعدد السكان لكل ديانة في الجزائر كالتالي:المسيحية 88400 فرنك (عدد السكان 623000 نسمة)، اليهودية 31000 فرنك عدد السكان 64000 نسمة ()، الاسلام 337000 فرنك (عدد السكان 4500000 نسمة )، ومن الملاحظ ان نفقات الدين الاسلامي اذا ما قررت بنسبة السكان فانها ضئيلة جدا، واستمر الحال كما هو عليه بعد صدور قانون 27 سبتمبر 1907 الذي هو متمم لقانون الفصل سنة 1905، فكان الاسلام سوريا، مقارنة مع التطبيق الفعلي والعملي على المسيحية واليهودية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- احمد الخطيب، المرجع السابق، ص51.

<sup>2</sup>- نفسه، ص51.

<sup>3</sup>- احمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ص373.

<sup>4</sup>- احمد الخطيب، المرجع السابق، ص52.

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

وهذا ينفي ماجاء في نص الوثيقة ان قانون فصل الدين تعامل مع الاسلام كباقي الديانات، وان الاستعمار اوفى بعهده في احترام الاسلام، والواقع بقاء الادارة الاستعمارية متحكمة في تسيير المساجد، وموظفيها، وآفاقها، وعدم مراعاة حرمت المسلمين، خلاف معاملتها للديانات الأخرى.<sup>1</sup>.

بل ذهبت الادارة الاستعمارية الى ابعد من ذلك، بخلق تسمية جديدة تهدف من خلالها الى التحكم اكثر في شؤون الدين الاسلامي في الجزائر، وروجت لفكرة (الاسلام الجزائري)، وبهذا تكون قد انشأت هيئة ادارية جديدة تضاف الى ادراتها الاخرى.<sup>2</sup>.

وبحسب ماجاء في المراسلة، ان مصير الحبوس الاخفاء مثل ماوقع لبعض منها، لو لا تدخل الادارة وضمها الى املاك الدولة، وانها انقذت املاك الحبوس من الضياع، ومع امتلاكها، شرعت السلطات الفرنسية بالتكلف بمصاريف الجهات التي خصصت لها عوائد الحبوس<sup>3</sup>.

ولو بقيت الادارة ملتزمة فقط بذلك لما استطاعت الدولة توفير متطلبات اماكن العبادة والتعليم والمساعدات التي توجه للاهالي، لأن القروض الموجهة اكثر من عوائد الاملاك المحبسة وحتى التي بيعت، ولانسی المبالغ الموجهة الى تطوير وبناء اماكن العبادة للمسلمين، والصدقات، وتوزيع الادوية، وتعليم الاهالي الذي اخذ شيء فشيء يأخذ اهمية كبيرة ، اين لم يصبح راس مال الحبوس كافي منذ فترة طويلة.<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-جمعية العلماء المسلمين، مذكرة في قضية فصل الدين عن الحكومة قدمها مجلس ادارة الجمعية الى المجلس الجزائري ، 1950 ، ص14

<sup>2</sup>-نفسه، ص15.

<sup>3</sup>- ANA, 9 Décembre1921, 5E474,N 15.261 .op.cit.

<sup>4</sup>-ibid.

لقد قامت ادارة الدومين بعمل تم من خلاله رصد قيمة الاملاك المحبسة التي اصبحت تحت تصرف ادارة الدومين بقيمة قصوى تقدر بأربعة عشرة مليون ف بكمال المستعمرة، في حين ان القروض المسجلة في ميزانية 1921 باسم خدمات المسلمين، والعبادة الاسلامية و التعليم الاهالي قدرت بـ: احدى عشرة مليون، وعشرون مليون اخرى موجهة للفقراء والمعوزين من الاهالي الذين تأثروا بالازمة الاقتصادية في الشتاء <sup>1</sup>.

وفي النهاية ختم الحاكم العام رده هذا بالإبقاء على نفس الاعتراض في ظل ما ذكره من معطيات، وزاد التأكيد على ان المسجد لم يكن ابدا تحت تصرف الإداره.<sup>2</sup>

و هناك دليل اخر لتصرف الإداره كيما ارادت في الاملاك المحبسة، وتكييف القوانين حسب مصالحها، والمراسلة موجهة الى السيد مدير المالية، من طرف المديرية العامة لشؤون الأهلية لمنطقة الجنوب، وجاء الكلام فيها: " حول مسألة تسليم املاك الحبوس الى البلدية الكاملة الصلاحية ماري شال فوش (Maréchal foch)، لايرى فيها المدير العام لشؤون الأهلية لمنطقة الجنوب، أي سلبية في تسليم املاك الحبوس الخاصة بتركة السيد برانسي احمد(branci ahmed) المتوفى في 6 ابريل 1921، واوضحت المراسلة انه، في كل مرة يتعلق الأمر بتراث في بلدية كاملة الصالحيات، تطرح مسألة الإتصال بمديرية الداخلية والفنون الجميلة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- ANA, 9 Décembre 1921, 5E474, N° 15.261 .op.cit

<sup>2</sup>- ibid.

<sup>3</sup>- ANA, note pour monsieur le directeur des services de l'enregistrement, des domaines et du timbre, 04/02/1935, 5E 474 N° 948

وفي مراسلة أخرى من طرف الحاكم العام إلى مدراء أملاك الدولة للمقاطعات الثلاثة الجزائر، وهران، قسنطينة، تتعلق بمسألة بيع أملاك الحبوس التابعة لاملاك الدولة، والتي جاء في نصها: "ان الإدارة تدرس حالياً مسألة استعمال املاك الدولة التي اصلها حبوس، وكنية لذلك يجب الانتظار والترىث وعدم التصرف في هذا النوع من الأموال إلى غاية صدور أمر آخر".<sup>1</sup>

من خلال الإطلاع على المراسلات الحكومية، تنسج الكثير من الأمور، واهم شيء هو استمرار الإدارة في التحكم في أملاك الحبوس الخاصة بال المسلمين، وأنه لا يتم أي إجراء أو تصرف، بدون موافقة الجهات المختصة، وهناك نوع من التداخل بين تلك المديريات، ومحاولة إخلاء المسؤوليات، وخاصة لما يتعلق الأمر بالمطالب، وهذا الأمر سيتضح أكثر في المطالبة بإسترداد الأموال المحبوسة.

#### 1- جمعية احباس الاماكن المقدسة وبناء مسجد باريس:

تشكل العلمانية أحد أسس الدولة وثقافتها، لكنها افرغت تماماً من محتواها لما تعلق الأمر بمصالحها في مستعمراتها وبالخصوص في الجزائر.<sup>2</sup> ومن بين التصرفات، التي تؤكد حرص الإدارة الاستعمارية على تقديم المصالح، على حساب مبادئها اللاقمية، وتوظيف مقدسات المسلمين كورقة سياسية، ترمي إلى خلق علاقات دولية جديدة، محاولة إخفاء حقائق، واظهار صورة لتعايش الإسلام مع دولته الجديدة.

-بعثة مصر : (mission d'Égypte)

بعد الثورة العربية في سنة 1916، التي كانت ضد الدولة العثمانية، انتهت

<sup>1</sup>- ANA, Gouvernement Général De L'Algérie à Monsieur : le directeur des domaines à alger-constantine-oran, 5E 474 N°1393-4-5-FDO

<sup>2</sup>-Valérie Amiraux :" De l'Empire à la République : à propos de l'« islam de France »", Cahiers de recherche sociologique, Numéro 46, septembre 2008, p50

السلطات الفرنسية الفرصة وقررت استعمال شخصيات اسلامية للقيام بمهمة مزدوجة سياسية وعسكرية، تدخل ضمن اللعبة الدبلوماسية الدولية، ارسلت الى شريف مكة والبعثة تتكون من شخصيات من افريقيا الشمالية، والغربية، يترأسها عبد القادر بن غبريط المعروف بـ: سعيد بن غبريط<sup>1</sup>، هذا الاخير تلقى رسالة شخصية من وزير الشؤون الخارجية بتاريخ 01 سبتمبر 1916، اين تم توضيح الاهداف، والكيفية، وقد تم تحديد اهداف البعثة من طرف رئيس الجمهورية شخصيا، ولقد تمت توصية بن غبريط ، في حالة ما اذا طرح السؤال حول موقف فرنسا من الاسلام والمسلمين ان يكون الردهو<sup>2</sup>:

Vous indiqueriez très nettement que les affaires d'obédience religieuse ne sont considérées par le gouvernement français que comme étant du domaine exclusif de la conscience et qu'il est bien résolu à s'en tenir absolument à l'écart وكان هذا لتبیان موقف فرنسا في شأن القضايا التي تحدث في المنطقة، والامر الآخر هو السماح بشراء فنادق في كل من مكة والمدينة ليخصص لإقامة حجاج الأمبراطورية الفرنسية، واثارت ملكية الفنادق جدل، مما ادى الى تأسيس جمعية مؤسسة الحبوس الاماكن المقدسة الاسلامية، من نفس البعثة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- قدور بن غبريط: ولد سنة 1868، بسيدي بلعباس، من عائلة تلمسانية، زاول تعليمه في المدرسة العاليمية بالعلمة، وجامع القرويين، شغل عدد من المناصب: مترجم بمدينة طنجة سنة 1892 في اطار البعثة الفرنسية، اسس في طنجة مدرسة عربية فرنسية سنة 1904، تحصل على الجنسية المغربية بقرار 1895 الذي تم من خلاله منح الجزائريين الموجودين بالمغرب الجنسية، شغل منصب مدير للتشريفات بالقصر الملكي، وزيراً مفوضاً فوق العادة توفي في سنة 1954م. ينظر: احمد بن داود شيخ، المقاومة الثقافية للاستعمار الفرنسي في كل من الجزائر والمغرب من خلال التعليم (1920-1954)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم التاريخ، جامعة احمد بن بلة وهران 01، 2016.

32. للمزيد ينظر: راجح خدوسي، موسوعة العلماء والادباء، دار الحضارة، الجزائر، 2002، ص 110.

<sup>2</sup>- Sbaï Jalila, « 10 : La République et la Mosquée : genèse et institution(s) de l'Islam en France », in Pierre-Jean LuizardLa Découverte « TAP/HIST Contemporaine », 2006 , p224, p. 223-236.

<sup>3</sup>- ibid, p225.

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

وتم ذلك في سنة 1917 وأوكلت مهمة تسييرها إلى قدور بن غبريط ، واختيار الطرف متعمد من طرف السلطات الاستعمارية محاولة كسب وارضاء المسلمين في فترة الحرب، واستعملت كذلك لايجاد منفذ للتدخل في الحجاز وفلسطين، في لبنان كان توظيف الاوقاف والحج، سياسة لتاثير فرنسا في مناطق النفوذ الانكليزي، وكان قدور بن غبريط من اهم الشخصيات المخلصة التي تعمل من اجل الادارة الفرنسية، ونعت على انه من جماعة التقدم والتدرج السياسي، وقد رجح ان يكون عميد وامام جامع باريس سنة 1922، الجامع الذي يدخل كذلك ضمن المؤسسات الدينية السياسية التي اوجدها المستعمر الفرنسي<sup>1</sup>.

وعن الحديث عن جامع باريس، في مناسبة وضع حجر اساسه، التي كانت في 01 مارس 1922 الموافق الاول من رجب 1340هـ، في المكان المسمى: place du Puits-de-l'Ermite (ancien hôpital de la Pitié) . sous-secrétaire d'État à la Présidence du Conseil ( Maurice Colrat ) كلورات تم تقسيم كتيب رسمي مكتوب عليه بالعربية والفرنسية، ومعه مخطط ونقش، محتوى الكتيب اتفاق بين الملك لويس الخامس عشر وسلطان المغرب بتاريخ 28 ماي 1767، حول امكانية بناء مسجد في فرنسا<sup>2</sup>.

ومما يؤكد اهتمام الادارة الاستعمارية باوقاف مكة والمدينة، وبشخصية بن غبريط، تلك المراسلات والتوصيات، وكمثال على ذلك:

<sup>1</sup>-ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج،4 المرجع السابق، ص412

<sup>2</sup>- L.M :"Institut musulman de Paris ( Masjid wa'l Ma'had al-islami bi paris), bureaux provisoires, torue Saint-Florentin, Paris " Revue du monde musulman, T50, v lEDITIONS ERNEST LEROUX 1922-06,p169.

ـ كمراسلة من الحاكم العام إلى وزير الداخلية (مديرية الشؤون الجزائرية) مما جاء فيها: "إن قدور بن غبريط<sup>1</sup> رئيس مؤسسة الحبوس الخاصة بالاماكن المقدسة مكة والمدينة، والمكلف بجمع الاعانات لصالح المعهد الاسلامي بباريس، قد لقي تسهيلات ومساعدة من طرف الادارة في الجزائر، وهناك مناطق شاركت بشكل ذاتي في ذلك، ومناطق كانت فيها الامور اقل وضوحا"<sup>2</sup>.

وقد وضع المبلغ المجموع في الجزائر المقدر اثنين مليون ونصف وتم وضعه في القرض العقاري، ويضيف الحاكم العام بأنه وحسب ما صرحت به بن غبريط ، انه لا يعتقد ان المبلغ المتبقى يصل الى 950000 فرنك<sup>3</sup>. وفي اخر الرسالة اكد الحاكم العام، على انه في المرة القادمة سيدفع بن غبريط رئيس مؤسسة الحبوس الخاصة بالاماكن المقدسة الاسلامية جميع التسهيلات من طرف ادارته، وانه يجب الاخذ بعين الاعتبار الكثير من الحيطة والحذر من جانب الادارة، لأن العملية صعبة، وقد تؤدي الى انعكاسات اخرى خاصة من جانب الاهالي<sup>4</sup>.

مايمكن استنتاجه من الرسالة:

✓ التأكيد على ان قدور بن غبريط هو رئيس مؤسسة الحبوس الخاصة بالاماكن المقدسة.

✓ بناء المسجد، يتم عن طريق جمع الاعانات وبين غبريط هو المسؤول عنها.

<sup>1</sup>- عند استخلاف بن غبريط فيما بعد(سنة 1954)، كان هناك من بين المرشحين من بينهم ابن أخيه بن غبريط احمد المولود في طنجة بالمغرب في 10 ماي 1910، شغل منصب قنصل فرنسا في المغرب، ومستشار مغربي للسياحة في الرباط، و أخيه مصطفى بن غبريط ينظر :احد الوثائق الارشيفية : AOM,note pour monsieur le prefet directeur des renseignements generaux,paris le 26 juin 1954,n° :705/SR

<sup>2</sup>-ANA , Gouvernement Général De L'Algérie-au sujet des souscriptions pour L'institut musulman de paris, 10mars 1926, 5E474,N °:3956 .

<sup>3</sup>-ibid.

<sup>4</sup>-ibid.

- ✓ هناك مساعدة واهتمام كبير لعملية الجمع.
- ✓ ليس هناك ترحيب كبير بابن غبريط، وتخوف الادارة الاستعمارية من ردود الفعل الشعبية وحتى النخب.<sup>1</sup>.
- ✓ هناك اشكال حول المبلغ المجموع في الجزائر لصالح المؤسسة الاسلامية في باريس، حيث ان الرسالة تبين ان هناك مبلغ يقدر بـ 950000 فرنك لم يتم صبه، والحاكم العام يؤكّد ان المبلغ المتبقى لا يصل الى القيمة المذكورة، ويستند في ذلك على تصريح قدور بن غبريط، وان المبلغ الذي تم جمعه يصل الى مليونين ونصف فرنك، ولقد تم وضعه في القرض العقاري.
- ✓ وعود الادارة الاستعمارية في الجزائر، بأن تكون هناك تسهيلات اكثر ل مهمة بن غبريط في المرة القادمة.<sup>2</sup>.

## 2- وضعية المؤسسات الاسلامية في ظل قانون الفصل :

هناك تمسك السلطات الاستعمارية بفكرة وضع الدين الاسلامي بشكل دائم تحت السيطرة عكس تصرفها مع المسيحية، وهذا يعبر تذكر لواجب من واجبات فرنسا تجاه اقاليمها<sup>3</sup>.

### 2-1 - قراءة في بعض مواد قانون الفصل:

عندما نطلع على نصوص مرسوم 27 سبتمبر 1907، لانجد الشيء الكثير عن الدين الاسلامي في الجزائر، فهي تتكلم عن المؤسسات الكنسية والاعوان والموظفين التابعين بالألقاب الى المنظومة التراتبية للكنيسة وامتداداتها، كما تتحدث عن نظام الصلاة

<sup>1</sup>- ANA \_ 10mars 1926, 5E474,N 3956 op.cit

<sup>2</sup>-ibid.

<sup>3</sup>-René Pinon, op.cit.p12.

والشعائر المتعلقة بها والجمعيات التي تتولى السهر على تقديم البر والاحسان في المؤسسات العامة مثل المدارس والملاجئ والمستشفيات والسجون، ولا يوجد ذكر

للزوايا والمساجد والكتاتيب، دور الايتام... الخ<sup>1</sup>.

بإثناء ماجاء في الباب الثالث الخاص بأماكن العبادة حيث ذكرت المساجد المادة رقم 15: سيتم اجراء تصنيف للمبني المذكورة في المادتين السابقتين (الكاتدرائيات، الكنائس، المعابد، بيوت الكهنة، المساجد، المعاهد...) بما في ذلك جميع المبني التي لها بعد فني وتاريخي<sup>2</sup>.

وكملة على ذلك نذكر بعض المواد:

في الفصل الثاني الخاص بالتنازل عن الممتلكات-المعاشات في المادة رقم 3 : "... سيتم وضع هذا الجرد المزدوج بشكل متناقض مع الممثليين القانونيين للمؤسسات الكنسية حيث يتم استدعائهم حسب الأصول من خلال إشعار..."<sup>3</sup>.

- المادة 6: الجمعيات التي هي مسؤولة عن املاك المؤسسات الكنسية، تحفظ بديون وقروض تلك المؤسسات وفق شروط تدابير الفقرة الثالثة من هذه المادة، وفي حالة بقاء هذا المشكل سيتم استرجاع الاملاك المنتجة واستغلال مداخلها من طرف الدولة بموجب المادة رقم 5<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- Journal officiel ,op.cit ,p6839

<sup>2</sup>- ibid ,p6839

<sup>3</sup>- ibid ,p6839

<sup>4</sup>- Ibid,p6839

وفي الباب الثالث الخاص بأماكن العبادة تنص المادة رقم 14: "الاسقفيات والمطرانيات ومنازل القساوسة واتباعهم والمحاضرين الكبار التابعين للدولة والبلديات يتکفل بهم مجانيا تحت تصرف المؤسسات العمومية للعبادة وفيما بعد الجمعيات المذكورة في المادة 12 الاسقفيات واتالمطراني لمدة سنتين، امامنازل القساوسة في البلديات اين يقيم القيمون على العبادة والحلقات الكبيرة لمدة خمس سنوات وذلك بداية من تاريخ نشر المرسوم".<sup>1</sup>

ولقد جاء في المادة 18 من المرسوم: "يجب ان ينحصر موضوع هذه الجمعيات على ممارسة العبادات، وان لا يقل اعضاؤها عن 7 اعضاء بالغين، مسجلين او قاطنين في الدائرة الدينية، وان يرأسها مدحرون ومتصرفون اداريون فرنسيون".<sup>2</sup>

بمقارنة المادة 18 المذكورة، والمادة 19 من قانون 9 ديسمبر 1905 المطبق في فرنسا نجد ان المادة 19 تنص ان الهدف من الجمعيات هو ممارسة اي عبادة وان عدد الاعضاء سبعة، وذلك في البلديات التي يكون سكانها اكثر من 1000 ساكن.<sup>3</sup>

وهنا نلاحظ عدم ذكر لعدد السكان الذي يسمح لهم بتكوين جمعية، ربما يكون هذا امر مقصود.

ولو اخذنا فرضية ان فرنسا ترى في الاسلام تلك العلاقة الغير قابلة للانفصال، ولما نرى ماقدمته الى الاهالي في الجانب اللاديني المنفصل عن الدين من خدمات اجتماعية وحقوق يفتقدها سكان البلاد الاصليين، فلا تکاد تذكر بالمقارنة بما كان يتمتع به الاوربيون بمختلف اجناسهم ودياناتهم من امتيازات في مختلف مجالات الحياة.

<sup>1</sup>- Journal officiel ,op.cit,p6839

<sup>2</sup>-ibid, p6840

<sup>3</sup>-ANA, Loi du 09 d écebre 1905, extract du j.o.r.f du 11 décembre 1905, 5E47

## **الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته**

هذا يدخل في تناقضات السلطة الاستعمارية ومفارقاتها، بل ذهبت إلى التضييق على الدين الإسلامي بشكل كبير، متلماً كانت تفعل من قبل لما انشئت مصلحة ادارة الشؤون الاهلية في سنة 1847 ومن بين ماجاء في البند الثاني من مهام مدير المصلحة الخاصة بالأهالي هو مراقبة إدارة المساجد وإنشاء شرطة مهمتها مراقبة كل المؤسسات الدينية والإشراف على الأعياد الإسلامية<sup>1</sup>.

ولما نأى إلى بعض المواد من قانون الفصل نجد أن فيه ابقاء على كثير من القيود عكس مفهومه، فقط تغير في الصيغة، ومن بين المواد:

﴿المادة 7: الاملاك المنقوله والعقارات المخصصة للصدقات، او خارج النشاط الديني، تلحق بموجب القوانين الخاصة بالمؤسسات الكنسية الى المصالح، او المؤسسات العمومية اين الفائدة العامة لها هي نفس الاملاك المذكورة<sup>2</sup>.

هذا الالاق يجب ان يكون تحت اشراف محافظ او مؤسسة كنسية، وفي حالة عدم الموافقة، فإنه يقتن بمرسوم من طرف مجلس الحكومة.

﴿المادة 25 : منوع الاجتماعات السياسية في الاماكن المخصصة للممارسة العبادة.

﴿المادة 34: في حالة خطب او منشورات موزعة بشكل عام في الاماكن الدينية والتي تحتوي على تحريضات واعمال نار الفتنة، تتم معاقبة الجاني بحبس يمتد من 3أشهر إلى سنتين<sup>3</sup>.

### **2-الهيئات والجان الخاصة بالشؤون الدينية:**

**2-1-اللجنة الوزارية لشؤون الدين الإسلامي: CIAM  
(interministérielle des affaires musulmans**

<sup>1</sup>- محمد زاهي: "وضعية المؤسسات الدينية خلال الفترة الاستعمارية 1830-1870 مساجد وزوايا مدينة الجزائر أنمونجا" ، م، ع، 2، مجلـة العـبر للدراسـات التـارـيـخـيـة والأـثـرـيـةـ ، جـامـعـةـ بـنـ خـلـونـ ، تـيـارـتـ ، 2019 ، صـ صـ 359-372ـ ، صـ 365ـ .

<sup>2</sup>-Journal officiel ,op.cit ,p6839

<sup>3</sup>-Ibid,p6839

نتيجة خلافات بين ساسة الادارة الاستعمارية، في تسيير الشؤون الاسلامية، وخاصة بين وزارة الخارجية والحكومة العامة بالجزائر، وبمساهمة مجموعة من المستشارين والمنظرين، تم وفق مرسوم مؤرخ في 25 جوان 1911، انشاء اللجنة الوزارية للشؤون الاسلامية، تحت رئاسة وزير الخارجية، وممثل عن وزارة المستعمرات التي تأسست بدورها سنة 1894، وممثلي عن وزارة الداخلية، وزارة الحربية، وكلفت اللجنة، بتقديم النصائح، والقيام بدراسات لاجل اتخاذ الاحتياطات الصحيحة والضرورية للمسلمين<sup>1</sup>.

وهدفها كذلك تحرير وتمدين الشعوب الاسلامية، ونزع النظام الاقطاعي والعبودية، والاهتمام بالمرأة، ومراقبة المحاكم الاهلية الخاصة بالجزائر، واهتمت بالتعليم الديني، وللغة الفرنسية، وقطع الصلة بالشرق كان من بين اولويتها خاصة الجانب الفكري والسياسي والقومي، وافكار الجامعة الاسلامية، اي كل ما هو اسلامي وعربي وكانت تعمل على افضل الطرق والاساليب لفرض السياسة الفرنسية على المجتمعات الاسلامية التابعة لها، اما فيما يخص عضوية المسلمين فيها، فنجد الفقرة التاسعة تسمح بتعيين خمسة اعضاء مسلمين لمدة ثلاثة سنوات، والفقرة العاشرة تتصل على ان الاعضاء المسلمين لا يحضرون الجلسات العادية للجنة، ويحضرون في الجلسات الخاصة فقط، وفي الفقرة الحادية عشر هناك الزامية وجود رجل فرنسي في جلسات الاعضاء المسلمين<sup>2</sup>.

وهناك تأكيد على حجاج الشمال الافريقي، لتکفل بهم مادياً ومعنوياً، وذلك بطبيعة الحال يدخل في سياسة فرنسا لاجل مظهرها الخارجي، وتتجدر الاشارة الى ان جميع من تراسها كان له دراية بالاسلام والمسلمين ، ومن بينهم(لويس ميو، ويليام مارسي ...

<sup>1</sup>-قبابلي هواري، مسألة الحج ، المرجع السابق ، ص.99.

<sup>2</sup>-نفسه، ص.99.

( ) ولقد عملت اللجنة على تأسيس جمعية حبوس الحرمين، التي ستتكلف بالحجاج، وبعدها تغيرت الاستراتيجية الاستعمارية، تم الاستغناء على اللجنة وحلت سنة 1938<sup>1</sup>.

## 2-2-لجنة الأهلة:

كان المفتون هم من يقوم بتحديد مواعيد الاعياد، والمناسبات الدينية، وبعد ازدياد الخلافات مابينهم وبين جمعية العلماء المسلمين، في مسألة الرزنامة، واثبات رؤية هلال رمضان، مثل ماحدث سنة 1934، عندما اعترض علماء الاصلاح على قرار المفتى بخصوص ثبوت رؤية هلال رمضان<sup>2</sup>.

وفي سنة 1936 أقامت الادارة الاستعمارية بتعيين المفتى ابن زكري رئيس لجنة الأهلة والاعياد، الذي كان حينها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الدين الإسلامي لعمالة الجزائر، وفي سنة 1941 اسست لجنة رمضان التي أصبحت تحكم في تحديد تواريخ بداية ونهاية شهر رمضان، وباقى الاعياد والمناسبات، وغير اسمها فيما بعد إلى لجنة الاعياد الإسلامية، وكان يتم تعيين اعضائها من طرف المحافظ، وأصبحت لها صلاحيات واسعة بعد الغاء اللجنة الاستشارية للديانة الإسلامية سنة 1944<sup>3</sup>

وزاد قانون 20 سبتمبر 1947 من صلاحياتها بشكل كبير بعد اعتبار الاعياد الرسمية شرعية في الجزائر، المتمثلة في (عيد الفطر، عيد الأضحى، المولد، عاشوراء)، ومن بين اعضاء اللجنة (شندري القاضي المالكي، لخضاري القاضي الحنفي، بابا عمر المفتى المالكي، المفتى العاصمي...)<sup>4</sup>. وكذلك تم تشكيل لجان الأهلة في كل من وهران وقسنطينة، وكان لهم الحق في التنسيق مع مرصد بوزراعة الفلكي.

<sup>1</sup>- قبائل هواري، مسألة الحج، المرجع السابق ، ص101.

<sup>2</sup>- نفسه، ص153.

<sup>3</sup>- نفسه، ص153.

<sup>4</sup>- نفسه، ص254 .

### 2-3- المساجد:

ركزت الادارة الاستعمارية على المساجد بشكل كبير، واحكمت قبضتها عليها، وتصرفت في موظفيها، لأنها تعني جيدا الدور، والقيمة التي يمثلها المسجد في الحياة الدينية، والاجتماعية، والعلمية، للمجتمع الجزائري، وبعد صدور قانون الفصل، انتظر الكثيرون، من الغيورين على بيوت الله، استرجاع حرية التصرف في امورها لل المسلمين ورغم انشاء الجمعيات الدينية، الا ان الامر لم يتغير، بل زادت الرقابة على المساجد بالتحكم في الجمعيات وتسييرها من طرف الادارة الاستعمارية، عكس ما كانت عليه الجمعيات المسيحية واليهودية من حرية في تسيير كنائسها ومعابدها.

ربما كان هناك تظاهر او محاولة، لتطبيق احدى مواد قانون الفصل، من طرف الحاكم العام جونار jonnart، وذلك في احدى مراسلته الى الولاية في 30 مارس 1909 يطلب منهم تسليم المؤسسات الدينية الاسلامية الى الجمعيات الدينية الاسلامية، التي يشترط فيها الولاء التام للادارة الاستعمارية.<sup>1</sup>

وذلك تتفيدا لمحظى المادة 13 من الفصل الثالث المخصص لاماكن العبادة التي تنص على: "... الحيازة المجانية يسمح بها الى الجمعيات الدينية المشكلة وفقا لما جاء في المواد 17 و 18 للمرسوم الحالي، او الى جمعيات مكونة بموجب قانون 01 جويلية 1901 الذي طبق في الجزائر بمرسوم 18 سبتمبر 1904 لضمان سير ممارسة العبادة، او تعطى الى القيمون على شؤون العبادة اين يجب الاشارة الى اسمائهم في التصريح المنصوص عليها في المادة 24 في المرسوم الحالي"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بشير بلمهدي علي، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الوطنية 1925-1956، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2010-2011، ص 59.

<sup>2</sup>-Journal officiel ,op.cit ,p6839

والامر الذي كان سببا اساسيا في عدم تطبيق هذه المادة، هو اعتراض المستوطنين الشديد، ووقفهم ضد الحكم جونار، وهذا ليس جديدا عليهم، لأنهم ضد كل ما يتعلق بحرية الاسلام واهله، وخاصة في عهد الجمهورية الثالثة التي شجعت وساهمت بشكل كبير الاستيطان في الجزائر، وشاركتهم بتسيير شؤون البلاد.

وبذلك تكونت في الجزائر سلطة تشريعية موازية، يمثلها المستوطنين، مدعمة داخليا وخارجيا، تعارض أي تشريع من شأنه خدمة الجزائريين، ولو ظاهريا<sup>1</sup>.

ومن بين اشكال السيطرة على المساجد وخاصة الرسمية منها، مقامات به الادارة الاستعمارية، من منع علماء الاصلاح من القاء الدروس والخطب<sup>2</sup>.

هذا المنع الذي كانت بداياته قبل تأسيس جمعية العلماء المسلمين، وذلك في عهد موريس فيوليت الذي حكم الجزائر مابين 1925-1927، حيث انه قام بمنع الشيخ عبد الحميد بن باديس، من القاء الخطبة في احد مساجد تلمسان في 28 ابريل 1927<sup>3</sup>.

وتعود المدارس الشرعية الفرنسية الثلاثة شكل ، التي اسست منذ 30 سبتمبر 1850، والمتخرجين هم ائمة وقضاة ومعلمين التابعين للادارة الفرنسية<sup>4</sup>، وكانت تحت اشراف السلطات العسكرية، وذلك في كل من قسنطينة، وتلمسان، والمدية هذه الاخيره التي حولت الى البليدة، ثم مدينة الجزائر، ومن بين الادلة الكبيرة على نوايا الادارة في مواصلة التحكم في المساجد وموظفيها، ذلك بالاهتمام بشكل كبير بالمدارس المذكورة،

<sup>1</sup>-محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914، دار سنحاق الدين للكتاب، الجزائر، 2013 ، ص 4

<sup>2</sup>-احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 208.

<sup>3</sup>-عبد الكريم بوصفات، المرجع السابق، ص 439.

<sup>4</sup>-ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر التقافي، ج 3، ط خ، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ص 370.

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

حيث بلغ عدد المتمدرسين مابين 1911-1912 حوالي 176 يتوزعون كالتالي (83)،  
الجزائر، 39 نتمسان، 54 قسنطينة)، ولقد اضيف تخصص الفرنسية، والبربرية للمدراس<sup>1</sup>،  
والمناصب التي يعمل فيها المتكوّنين تنقسم الى قسمين:

-القسم الاول: معلم ابتدائي، عون، حزاب، مؤذن، خوجة، وبعض الوظائف عند القضاة  
مثل الدلال، وهناك عدم رغبت في العمل في هذه الوظائف لأن راتبها من 10-30  
فرنك

-القسم الثاني: فهو يضم الباش عدل، والامام، والقاضي ، والمفتي، ونجد ان الراتب  
يصل الى 50 فرنكا، لكن المناصب ليست موجودة بشكل كبير<sup>2</sup>.

### 4-الحج:

في اكتوبر من سنة 1907، نشرت الجرائد الرسمية خبر مفاده ان جونار الحاكم  
العام للجزائر، رخص لفريضة الحج للجزائريين، ولكن سرعان ما منع في 1908، من  
طرفه، وقد ارجعت اسباب الرفض الى الوضع الصحي، كانت الادارة الاستعمارية في  
تلك الالثناء تحكم في الحج كما تشاء ، سواء من حيث التنظيم، والعدد، وحتى  
الاشخاص يختارون من الاكثر ولاءا لفرنسا، واصبح الحج وسيلة سياسية اكثر منه  
شعيرة دينية، توظفها فرنسا في علاقاتها ولها اغراضها، ولقد منع الحج من قبيل الى  
غاية سنة 1916، حيث سمح لحوالي 290 شخص اختارتهم الادارة الفرنسية بالحج، وكان  
على راسهم قدور بن غبريط<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص397.

<sup>2</sup>- نفسه، ص398.

<sup>3</sup>- نفسه، ص412

## **الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته**

وفي حج 1933، هناك نوعا من الاستثناء، لأن هناك عدد معتبر من قبائل الشاوية اتيحت لهم الفرصة، مع حاج اخرين من مناطق مختلفة، منهم علماء واعيان، واثناء الحرب العالمية الثانية كانت هناك رحلة حجة ضمت 619 حاج، من الجزائر، والمغرب وتونس، منهم 273 جزائري، هذه المرة كانت القائمة منتقاة من طرف الادارة، ودليل ذلك، انه لما رجع الحجاج ، ذهب وفد الى الحاكم العام لوبو انذاك لتقديم الشكر له وكان في الاستقبال مدير الشؤون الاهلية ميو، وقدور بن غبريط.<sup>1</sup>

### **2-5-القضاء الاسلامي:**

في ماي 1914، تمت صياغة قانون اسلامي جزائري يتكون من 81 مادة، وبعد اكمال النشرات الجزئية وتفسيرها، نشرت في سنة 1916 باسم قانون موراند morand، الا انه لم يتم المصادقة عليه، وبقي يستعمل كمرجع من طرف قضاة الصلح، وينقسم الى القانون الى اربعة اقسام: الاحوال الشخصية، الميراث، القانون العقاري، ادلة الاثبات.<sup>2</sup> وقد اعتبر هذا القانون خطرا لانه صاحبه دونه بنفس كيفية القانون الفرنسي، وان عملية التحديد التي ارادها، تتنافى مع احكام الشريعة الاسلامية التي تخضع لقاعدة الاجتهاد فيما يرى بعض الفرنسيين ان القانون سيساهم في التعريب ، مثل ماذهب اليه احد المنظرين القاضي اميل لارشي emil larche ، الذي رأى أن القانون المدون وضع اطارا لا يمكن افتاحمه من طرف الاجتهدات القضائية الفرنسية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق ، ص413.

<sup>2</sup>- عبد القادر سباعي، المرجع السابق، ص216

<sup>3</sup>- نفسه، ص217 .

وهذا ما يثبت مرة اخرى على اصرار الادارة الاستعمارية على القضاء على التشريع الاسلامي وخرقه بالقانون التشريعي الفرنسي، ولقد اعيد بعث مشروع قانون موراند بمبادرة موريس فيوليت في 11فبراير 1926، وتمت استشارة 106 قاضيا مسلما وتمت الموافقة عليه من طرف 56 وعارضه 27 وامتنع 23، ولكن القانون فيما بعد وجد رفضا كبيرا<sup>1</sup>.

ولطالما انتهت الادارة الاستعمارية مبدا فرق تسد في سياستها، وكانت القضية البربرية، احدى الاوراق التي استعملتها لنفريق الجزائريين وزرع افكارتهم الوحدة والهوية، فعملت جاهدة على استهداف الاسلام في منطقة القبائل واستعملت كل الوسائل والطرق، فكفت حملتها التبشيرية فيها، وحاولت ترسیخ فكرة العلمانية فيها فبدأت تعمل على القضاء على سلطة شيوخ القبائل، وخفضت من عدد الائمة حتى بلغ 541 امام ولغت القضاء الاسلامي في كثير من الاحكام واعطيت لقضاة فرنسيين الصلاحية وقامت الادارة ببناء قرى قبائلية مثل ميشلي في عين الحمام ميرابو في ذراع بن خدة، مشروع النقابات المالية، كما ان الادارة الفرنسية ارغمت القضاة باصدار العقود باللغة الفرنسية بدل اللغة العربية<sup>2</sup>.

من الملاحظ ان الادارة الاستعمارية، وضعت حيزا ضيقا على الدين الاسلامي بجميع مؤسساته، عكس بقية الديانات، وهذا ما اثار عدم الرضى في نفوس الكثير خاصة الغيورين على الدين الاسلامي، باختلاف مشاربهم وانتمائتهم، وارتفعت اصواتهم واقلامهم لأجل المطالبة بحرية التصرف في شؤون الدينية الاسلامية، من خلال تطبيق قانون فصل الدين على الدولة، واسترجاع جميع الاملاك الوقفية ليتسنى تسبيير المؤسسات الاجنبية والاستقلالية التامة عن التحكم والسيطرة الادارية الاستعمارية.

<sup>1</sup>- عبد القادر سباعي، المرجع السابق ، ص217.

<sup>2</sup>-Mahfoud Kaddache, L'Algérie des Algériens de la préhistoire à 1954, paris méditerrané, paris, 2003, p 688.

#### رابعاً: اهم الشخصيات والذخـر المطالبة بتطبيق قانون الفصل واسترجاع الاوقاف:

في بداية الاحتلال قامت السلطات العسكرية الفرنسية بمصادرة الأملاك التي كانت موقوفة على المسلمين الجزائريين، وبذلك فهي تنهي سير اهم المؤسسات المتصلة بحياتهم ومصدر عيشهم، وكذا المس بجانب العبادات والمعاملات التي تحكمها الشريعة الاسلامية، وكنتية للمصادرات التي توالت، أصبحت اموالا كبيرة ضمن الرصيد الاستعماري المتسم بالظلم والجور، وبسبب تلك التصرفات كافح الشعب الجزائري ورفض الوجود الاستعماري منذ الوهلة الاولى، ولكن في نفس الوقت ظهرت فئة، رضيت بذلك الظروف وفضلت مصالحها الشخصية على مصلحة الجميع، وبعد صدور قانون فصل الدين عن الدولة المتمثل في مرسوم 1907، ولما اتضحت نوايا الاستعمار الفرنسي تجاه الدين الاسلامي، ارتفعت اصوات من جديد تطالب بضرورة تطبيق القانون على الدين الاسلامي كما كان الامر على باقي الديانات، وفي المقابل ظهرت مجموعة تطالب الادارة الاستعمارية بابقاء شؤون الدين الاسلامي تحت تصرفها، وهذا الاخير يخدم مصالحهم الشخصية، والمصالح الاستعمارية

##### 1- اهم الشخصيات:

###### 1-1- الامير خالد:

» المولد والنشأة: هو خالد بن الهاشمي بن عبد القادر، ولد بدمشق 20 فيفري 1875، تلقى تعليمه الاولى في دمشق في المدرسة اللعزيزية لمدة عشر سنوات 1882-1892، وكان يدرس الاداب العربية، وارتحل الى الجزائر مع ابيه سنة 1892، وكان عمره سبعة عشرة سنة، درس في ثانوية لويس لوغران بباريس سنة 1885، ثم التحق بالمدرسة الحربية سان سير سنة 1893، وذلك بايعاز من جده عبد القادر، ولقد غادرها سنة 1895، وذلك بعدم رغبته القتال الى جانب فرنسا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بن الشيخ حكيم، الامير خالد ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية ما بين 1912-1936، ص65.

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

وهناك من يذكر أن والده مرض، وتسبب في تركه الكلية، واتهامه بالشعب، والنobia السيئة ضد فرنسا، ثم أعيد ادماجه فيها سنة 1896 إلى غاية تخرجه برتبة ملازم في أوت 1897<sup>1</sup>.

وشارك في حرب المغرب في 1907 حتى 1909 ضمن الوحدة الرابعة، تمت ترقيته إلى رتبة نقيب سنة 1908 رغم أن القانون لا يسمح بذلك إلا للذين تجنسوا، والأمير خالد رفض التجنس وتمسك باحواله الشخصية الإسلامية، إلا أن السلطات الفرنسية منحته الترقية لكتبه<sup>2</sup>.

وكان يعتبر التجنس بالجنسية الفرنسية خروجاً وحياداً عن قواعد الشريعة الإسلامية، وفي 02 أوت 1914 شارك الأمير خالد في الحرب العالمية الأولى، وفي سنة 1916 رجع إلى الجزائر وبسبب مرض التدرن الرئوي نقل إلى المستشفى العسكري<sup>3</sup>. أحيل على التقاعد في نوفمبر 1919، حين تفرغ للعمل السياسي بمشاركته في الانتخابات كمترشح مسلم<sup>4</sup>.

ونفي إلى مصر سنة 1923 بسبب نشاطه وتخوفاً منه، ومن مصر إلى دمشق سنة 1925، وبقي يدافع عن الجزائريين خلال الصحف الشرقية وحتى الفرنسية، حتى توفي في 09 جانفي 1936 بدمشق<sup>5</sup>.

### ـ أهم العوامل التي ساعدته على تكوين شخصيته:

<sup>1</sup>- العسلي بسام، الأمير خالد الهاشمي الجزائري، طبعة خاصة، دار النفائس ، بيروت، 2010، ص 106.

<sup>2</sup>- Ageron Charles-Robert : "Enquête sur les origines du nationalisme algérien. L'émir Khaled, petit-fils d'Abd El-Kader, fut-il premier nationaliste algérien ?" Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n° 2° . 1966Pp35-21

<sup>3</sup>- بن الشيخ، المرجع السابق، ص 59.

<sup>4</sup>- أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الجزء الثاني ، ط 4، 1992، ص 360.

<sup>5</sup>- بن الشيخ، المرجع السابق، ص 59.

وهناك جملة من العوامل التي أثرت إيجابا في تكوين الأمير، وتحصيله سياسيا، و وطنيا يمكن جمعها في النقاط التالية :

- انتسابه إلى عائلة الأمير عبد القادر وفي هذا الشأن قال الأمير خالد: "حن ابناء جنس ذي ماض عظيم، ولسنا من جنس وضع حقير، وسنتم بالعجز اذا نحن امتعنا من سلوك طريق المستقبل التي فتحت لنا وسوف لا نتردد في الاقدام على ذلك" <sup>1</sup>.

- تربيته في بلاد الشام وسط محيط المهاجرين الجزائريين الذين ظلوا على ولائهم للوطن الأم الجزائري، و وسط هذا الجو العربي اكتسب خالد طفولته الأولى المفعمة بحب الوطن.

- معاينة الأمير لمرحلة من شبابه للوضع في الجزائر، و هي خاضعة للإجراءات الفرنسية التعسفية التي طبقت على الأهالي، و خصوصا قانون الإنديجينا البغيض قد أثر ذلك على نفسيته <sup>2</sup>.

- تكوين الأمير في المدرسة الفرنسية أكسبته حقائق كانت غائبة لديه، كما زودته بعامل اللغة الفرنسية، و قد مكنت الأمير من الخوض في قضايا سياسية، و فكرية و مخاطبة فرنسا بلغتها أكسبته المزيد من التعرف على قضايا عصره <sup>3</sup>.

- خدمته في الجيش الفرنسي، و مشاركته في الحرب العالمية الأولى أكسبته الخبرة العسكرية، و حتى السياسية، بعد أن عايش وقائع الحرب في جبهات القتال، و وقف بنفسه على عنصرية فرنسا تجاه المجندين الجزائريين و كيف كانت تتعامل معهم .

<sup>1</sup>- بن الشيخ، المرجع السابق ، ص60.

<sup>2</sup>- مصطفى الاشرف، الجزائر الامة والمجتمع، ترجمة بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص251.

<sup>3</sup>- أبو القاسم سعد الله ، وثائق جديدة عن ثورة الأمير عبد الملك الجزائري في المغرب ، المجلة التاريخية المغربية، ع1، جانفي 1971، ص52

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

- تأثر الأمير بحركة عمه الأمير عبد الملك ضد الفرنسيين في المغرب الأقصى ما بين 1915 و 1925، وقد استوحى الأمير خالد نشاطه السياسي من حركة عمه، و كان يرغب في تمثيل ذلك في أرض الجزائر، بغية الحصول على الحقوق السياسية والمدنية للجزائريين <sup>1</sup>.

### 1- قضية فصل الدين عن الدولة في نشاط الأمير خالد:

تعتبر حركة الشبان الجزائريين الأرضية التي مهدت لظهور حركة الجزائر فتاة، هذه الاخيرة التي هي الهيكل الذي ساعد الامير خالد في الوصول إلى وضعه السياسي، لتشبعها بالثقافة الفرنسية ومتابعتها للاحوال العالمية، فكان هناك تكامل واضح مع شخص الامير وثقافته وعلاقاته <sup>2</sup>.

إذن تحول حركة الشبان إلى حركة سياسية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الأهالي المسلمين، هونتيجة واقع معاش تمت مقارنته بتجارب واحادث خارجية، جعلته ينتهج مبدا المطالبة بالحقوق، ويعتبر الدين الاسلامي احد اهم المطالب لاغلب الحركات والوفود والجمعيات قبل وبعد صدور قانون الفصل بين الدين والدولة <sup>3</sup>.

فنجد ان الوفد الجزائري الذي قدم مجموعة من المطالب سنة 1898 الى الحكومة الفرنسية التي كانت تحت حكم جول فيري منها:

- تخفيض اعباء الضرائب وحذف بعضها المخصص للأهالي
- رد الاوقاف لاصحابها. ومراعاة حقوق الفقراء والعجزة.
- ملكية الارض وتوزيعها.

<sup>1</sup>- أبو القاسم سعد الله ، وثائق جديدة، المرجع السابق، ص 52

<sup>2</sup>-Ageron Charles-Robert , histoire de l'Algérie contemporaine ,6éd,imprimerie des presses universitaires,France,1977,p72

<sup>3</sup>- عبد الوهاب بن خليف، تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلى الاستقلال ، دار طليطلة، الجزائر ، ط 1، 2009، ص 115

## **الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته**

- النهب الاداري الذي تسبب فيه قانون الغابات.
- اقامة تعليم اللغة العربية في المدارس، والتخلص من المحاكم الجزئية، والرجوع الى المحاكم الشرعية الاسلامية<sup>1</sup>.

ونجد ان مكان ينشر عبر جرائد حركة الجزائر الفتاة من مطالب مابعد سنة 1910، دليل على هناك وعي سياسي، وفي سنة 1912قدمت مطالب في شكل برنامج سياسي الى الحكومة الفرنسية برئاسة بوانكاري في تلك الفترة، ومن بين المطالب المقدمة الغاء قانون الانديجنا لعام 1865 الذي ينص على وجوب التخلص عن الشخصية الاسلامية<sup>2</sup>.

لقد لقيت حركة الجزائر فتاة دعما من الشخصيات السياسية الليبرالية من فرنسا، وذلك بسبب مطالبهم التي تتناقض مع الاجراءات الاستثنائية التي يطبقها الكولون في الجزائر<sup>3</sup>.

في بداية المعركة الانتخابية للامير خالد سنة 1919، كان هناك خلاف بشان قانون 04 فيفري 1919، والذي كان حول مسألة الإدماج او ضدتها، وذلك بالتجنس بالجنسية الفرنسية او رفضها، حيث إن فئة من المترشحين ت يريد القانون لزيادة عدد الناخبين والمنتخبين، وكان رد الامير خالد بقوله: "لايقبل المسلم الجزائري بدليلا عن جنسيته بجنسية اخرى الا في نطاق شخصيته الخاصة، لسبب جوهري واحد، هو المحافظة على دينه وشرعنته الاسلامية"<sup>4</sup>.

وكان الامير يصف المتتجنسين بالمرتدين، وان على المسلمين الصادقين عدم انتخاب

<sup>1</sup>- بن الشيخ، المرجع السابق، ص65.

<sup>2</sup>- عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص11.

<sup>3</sup>- العسلي، المرجع السابق، ص106.

<sup>4</sup>- نفسه، ص175.

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

الفرنسيين، و الذين ينتمون اليهم<sup>1</sup>، لقد كان الامير يرى ويعتقد ان التمسك بالدين الاسلامي مبدا ثابت، وانه يؤثر بشكل كبير في السياسة، وان الدين والدفاع عن الشخصية الاسلامية هما مصدر قوة الامير، ولقد وجه له ابن التهامي تهمت التامر ضد السلطة الى الامير خالد، وذلك بتوجيهه الديني، وحاولت الادارة عرقلة مسيرة الامير الانتخابية بسبب تلك التهمة<sup>2</sup>.

ويعتبر الامير خالد الهاشمي من بين الشخصيات الذين طالبوا بفصل الدين الاسلامي بشكل عملي عن الحكومة، وبتسليم الاوقاف الاسلامية الى المسلمين، كما تم ذلك مع المسيحية واليهودية، وردت الادارة بان هناك جمعيات اسلامية متعددة، وانهم لا يعرفون من هي الاكثر تمثيلا للمسلمين<sup>3</sup>.

في سنة 1922 اسس الامير خالد جمعية الأخوة الجزائرية، وكان هدفها بعث وتحسين اوضاع الجزائريين الاجتماعية والمادية والمعنوية<sup>4</sup>.

وفي رده عن بعض الاوروبيين : "...فإذا كانت سياسة الادارة الفرنسية قائمة على تقويض اللغة والدين وافق الشعب، فقد نجحت كل النجاح: فالشعب غارق في الجهل، والدين ورجاله في مهنة، والفقير مدمع<sup>5</sup>.

يعتبر الامير خالد أول مواطن جزائري، طالب أولاً فرنسا بالمواطنة الفرنسية

<sup>1</sup>- العسلي، المرجع السابق ، ص177.

<sup>2</sup>- عبد الله مقلاتي، المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية 1830-1962 ، منشورات سيدى نايل ،الجزائر: ،2013،ص191.

<sup>3</sup>-احمد الخطيب، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين واثرها الإصلاحي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 ، ص52.

<sup>4</sup>- خالد بوهند، النخب الجزائرية دراسة تاريخية واجتماعية 1892-1942، دار القدس العربي، وهران، الجزائر، 2015 م، ص251.

<sup>5</sup>-العسلي، المرجع السابق، ص179.

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

لصالح "الموطنين الأصليين" في مقابل الالتزام بالتجنيد العسكري (1912) ، ثم بتطبيق قانون الفصل بين الدين والدولة<sup>1</sup>.

كان يأمل وينتظر من الإدارة العامة في المتربول ان تراجع حساباتها، وان تؤدي واجبها الحضاري والقانوني نحو ستة ملايين جزائري، مثل ما فعله عند زيارة ميليران رئيس فرنسا الى الجزائر في ماي 1922، حيث تكلم على جملة من المطالب في خطاب توجه به الى الرئيس مباشرة<sup>2</sup>.

وهو دائماً يدعو الى الوحدة، ويستدل بالأيات القرانية، وينبذ الفرقة، لأنها من سياسة الاستعمار التي مبدأها فرق تسد<sup>3</sup>.

يعتبر قانون الاهالي بمثابة الحيز الذي حرم الاهالي، والسكان الأصليين من منافع وايجابيات قوانين الدولة الحديثة، وذلك بصفة الاستثناء التي وضعت فيه<sup>4</sup>.

لم يخوض في شأن السياسة ونظام الحكم وعلاقته بالإسلام، واكتفى بالمطالبة بالمحافظة على الاحوال الشخصية للاهالي المسلمين، واستقلالية القضاء، وان يترك امره لهيئات اسلامية، وذلك بتطبيق مبدأ الجمهورية الفرنسية القاضي بفصل الكنائس عن الدولة، والذي يفترض تعميمه على الجميع<sup>5</sup>.

وجاء في نص الوثيقة التي قدمها الامير خالد الى ولسون رئيس الولايات المتحدة الامريكية عن نقض السلطة الاستعمارية لعهودها ومواثيقها تجاه الدين الاسلامي ومقداسته، واستيلائه على املاكه الوقفية وضمها الى املاك الدولة، وكذلك جاء الحديث

<sup>1</sup>-عبد الله مقلاتي ، المرجع السابق، ص193.

<sup>2</sup>-خالد بوهند، المرجع السابق، ص251.

<sup>3</sup>-العلسي، المرجع السابق، ص176

<sup>4</sup>-نور الدين شيو، المرجع السابق، ص162.

<sup>5</sup>-نفسه ، ص165

عن قانون فصل الدين عن الدولة وبالرغم من صدوره فان الادارة بقيت تسير ماتبقى من الاوقاف بخطاء هيئة دينية اعضاؤها تابعين للادارة ومامتلئه عليهم وذكر كذلك ان الادارة استعملت المساجد لمظاهرات سياسية، وحتى الموسيقى العسكرية، وهذا الامر فيه انتهاك لحرمة المساجد، واهانة للاسلام واهله<sup>1</sup>.

بعد نجاح تحالف اليسار في انتخابات ماي 1924، واستقالة رئيس الجمهورية ميلراند، وتولى هيريويت رئاسة الحكومة، هذا الاخير الذي كان متعاطفا مع حزب الجزائر فتاة، وخاصة بعد الحرب العالمية الاولى، وورد ذلك في كثير من تصريحاته، وهذه المواقف بعثت في الامير خالد روح مواصلات النضال<sup>2</sup>.

وفي اليوم الذي تشكلت فيه الحكومة الجديدة 14 يونيو 1924 قام الامير خالد بارسال رسالة الى هيريويت استبشر فيها الامير بداية عهد جديد، وابعاث امل تحقيق مطالب تمثلت فيما يلي:

- المساواة في التمثيل في البرلمان مع الاوروبيين الجزائريين؛  
- الالغاء الكامل للقوانين والتدابير الاستثنائية، والمحاكم القمعية، والمحاكم الجنائية، والاشراف الاداري، مع عودة واضحة وبسيطة إلى القانون العام  
- نفس الواجبات والحقوق التي يتمتع بها الفرنسيون فيما يتعلق بالخدمة العسكرية  
- انضمام المواطنين الجزائريين إلى جميع الرتب المدنية والعسكرية، دون تمييز غير الجداره والقدرات الشخصية

- التطبيق الكامل لقانون التعليم الالزامي للشعوب الاصلية، مع حرية التعليم  
- حرية الصحافة وتكوين الجمعيات

<sup>1</sup>- بن الشيخ، المرجع السابق، ص96.

<sup>2</sup>-Christian Bernard :" La République et l'islam : le temps de l'Algérie française ."Institut Géopolitique et Culturel Jacques Cartier – Poitiers,2010 ,p2

— تطبيق قانون الفصل بين عبادة الدولة وعبادة المسلمين

— العفو العام

— تطبيق القوانين الاجتماعية وقوانين الطبقة العاملة على الشعوب الأصلية

- الحرية المطلقة للسكان الأصليين من جميع الفئات للسفر إلى فرنسا<sup>1</sup>.

نجد ان ادراج مطلب فصل الدين عن الدولة، دليل قوي على تمسك الامير خالد بشخصيته الاسلامية، وانه يرى ان قيمة الدين تكمن في تحكمه من طرف المسلمين وان لا احد يستطيع انكار ذلك، ولقد اصبحت هذه المطالب فيما بعد، مطالب الكثير من الاحزاب الوطنية، وحتى من طرف اشخاص كانوا لا يتفقون مع الامير خالد<sup>2</sup>.

ولقد بين الامير في محاضرته التي نشرت تحت عنوان " موقف المسلمين في الجزائر" محاضرات القيت في باريس بحضور اكثر من 12 الف مستمع، نشرتها مؤسسة الإتحاد (تریدينيون) بالجزائر سنة 1924، أمور كثيرة، ومن اهمها تكلمه عن وضع الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي الذي وصفه بأنه كان متتطور في العلم والاقتصاد وذكر ان اموال الحبوس كانت تتجاوز مئات ملايين الفرنكوات الفرنسية، وان قسمها منها كان يمول التعليم فكان ازيد من 200 الف طفل تتعلم القرآن، وبين ما تناوله ذلك الاملاك من جهل وفقر وتردي للاوضاع في البلاد<sup>3</sup>.

وهذا فيه رد واقعي على ادعاء سارفي الذي قال: "...هم اخطر الناس على فرنسا هؤلاء نتاج علمنا، إننا بتشجيعنا للعلم فتحنا الآفاق لهؤلاء، فقد كنا كرماء معهم كما كنا دائماً عبر تاريخنا كله"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- Christian Bernard,op.cit , p2.

<sup>2</sup>-Merad Ali.L'émir Khaled (1875-1936) vu par Ibn Badis (1889-1940)." . Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée,n : 9° , 1971,p34 , pp. 21-35.

<sup>3</sup>-العلسي، المرجع السابق، ص176.

<sup>4</sup>- بن الشيخ، المرجع السابق، ص66.

تجد دائما ذلك الغرور الاستعماري، والخداع في تصريحات منظري الاستعمار والظهور كأنهم أصحاب فضل في تحضر الشعب الجزائري متاجهelin ما خلفوه من مأسى وجراح، وتعتبر المطالب المقدمة في الرسالة، حجر الاساس للاحزاب السياسية واصبحت مدرجة في برامجها. مثل نجم شمال افريقيا. وهناك عرض وكلام على المسألة الدينية في احد الجرائد وهي L'Echo\_de\_la\_presse\_musulmane: في مقال تحت

عنوان: Le dernier appello de l'Emir Khaled au peuple d France:

تكلم الامير عن الاملاك التابعة للحبوس والتي قال عنها انها تقدر بمئات الملايين من الفرنكات، والتي كانت خاصة بالمباني الدينية، ومخصصة لاعانة الفقراء، تم ضمها لاملاك الدولة، وبيعها، وتقسيمها، والشيء القليل المتبقى من تلك الاملاك اليوم حسب الامير خالد، اصبح يسير من طرف جمعية اسلامية، اعضائها معينين من طرف الادارة الاستعمارية نفسها، رغم وجود صدور قانون فصل الدين عن الدولة الذي يقر بحرية التصرف في الشؤون الدينية لاي دين، بل هناك تудى اكثر على مقدسات الدين الاسلامي، حيث اقيمت تظاهرات عسكرية موسيقية في المساجد خلال الحرب الكبرى اضافة الى احكام الزواج والطلاق التي انتزعت من القضاة المسلمين، واوكلت الى قضاة السلم، واصبحت هناك حريات فردية مخالفة للدين الاسلامي، تحت حماية حكومية<sup>1</sup>.

هذا المقال دليل كبير على قوة شخصية الامير خالد وغيرته على الاسلام ومقدساته، وحرصه الشديد على ضرورة تطبيق قانون الفصل على الدين الاسلامي، واسترجاع املاكه المحبوسة.

## 2- اهم الاحزاب والجمعيات التي طالبت بتطبيق قانون الفصل:

---

<sup>1</sup>- l'Emir Khaled, Le dernier appello de l'Emir Khaled au peuple de France , L'Echo de la presse musulmane. Informations des pays d'Orient. 2<sup>ème</sup> année, n° :12, 24/01/1936, p2.

## 2-1- نجم شمال افريقيا: (E.N.A)

كان ميلاد النجم على يد جماعة من شمال افريقيا يعيشون في فرنسا، اغلبهم عمال، وجنود سابقين، وطلبة، وذلك في مارس 1926، وقد اعلن الامير خالد رئيسا شرفيا لها<sup>1</sup>. ومن بين المطالب الاحدي عشر التي تقدم بها النجم بعد عقده اجتماع في 20 يونيو 1926، نجد مطلب تطبيق مبدأ فصل الدين عن الحكومة في مايتعلق بالدين الإسلامي<sup>2</sup>.

ونجدان المطلب نفسه الذي جاء في الرسالة التي بعثها الامير خالد الى رئيس الوزراء الفرنسي ادوارد هريوفي سنة 1924، وهذا يوحي باثر الامير خالد الملموس في النجم<sup>3</sup>.

وهناك برنامج بالمطالبة الفورية بخصوص بلدان شمال افريقيا، تقدم به النجم بالاشتراك مع لجنة الدفاع عن الحريات بتونس، الى الجبهة الشعبية بتاريخ فيفري 1936، يطالب فيه بالكف عن التشريعات والتنظيمات الادارية التي تمارسها الحكومات، التي تثير استياء الاهالي، ومن بين المطالب الموجودة في البرنامج، مطلب الابقاء على الاوقاف، والحلولة دون استخدامها في تعزيز الاستيطان الرسمي، او لغايات اخرى ، وكذلك المطالبة بفصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها، ونجد كذلك في احد تقارير الشرطة عن نشاط النجم في فرنسا بتاريخ 31 اوت 1935، الذي يبين معارضه قادة النجم لسياسة الاندماج، وانهم يرون ان التنازل عن الاحوال الشخصية ضياعا لكرامة المسلمين، وللامل في حصول الاستقلال، وهم يدعون

<sup>1</sup>- ابوالقاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج 1، ط4، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ص 372

<sup>2</sup>- نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص 200.

<sup>3</sup>- نفسه ، ص 201.

الى التضمان والنضال لتحقيق المطالب...<sup>1</sup>

## 2-2-حزب الشعب الجزائري (PPA):

تم الاتفاق بين اعضاء اللجنة المركزية و فرع الجزائر للنجم، بشان تأسيس حزب الشعب الجزائري، وتم ذلك في 11 مارس 1937، ومن الاعضاء مصالي، وعيماش، وراجف، وموساوي راحب، وكحال محمد ارزقي، وكانت اهدافه متضمنة احترام العربية والاسلام.<sup>2</sup>

ونجد رد مصالي في استجواب الشرطة انه يطلب باحترام الدين الاسلامي، والارض والنساء ، ويقول : " لدينا حضارتنا، وديننا، وكل مانريده هو ان نكون شعبا مستقلا"<sup>3</sup>

## 2-3-حركة انتصار الحريات الديمقراطية (MTLD):

في وثيقة كتبتها حركة انتصار الحريات الديمقراطية تتحدث على انتهاكات الاسلام، لتحديد الفرق بين الاوقاف الاسلامية وممتلكات الكنيسة التي كانت حتى مطلع القرن العشرين مؤسسة قوية ذات نفوذ سياسي له تقله، ((في الاسلام لا توجد كنيسة ولا تقبل اي وساطة بين الخالق وعبد، وهذا فلا توجد فيه مؤسسة تستطيع ان تراكم الاموال والثروات، كما عهدها النظام الفرنسي السابق، وتشكل وبالتالي تهديدا للدولة )) ثم ان الاوقاف كما توصل الوثيقة :((لا يمكن ان يحوزها او يمتلكها اي شخص، بل هي موزعة في شكل وحدات من التراث، قائمة بذاتها، وتتمتع بالاستقلال طوال وجود المؤسسة(عقارا اكان ام خدمات)، وهي تخضع وبالتالي للضرائب مثلها مثل سائر

<sup>1</sup>- ززو عبد الحميد، دور المهاجرين الجزائريين بفرنسا في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين ( 1919-1939 ) ، ش و ن ت، الجزائر، ب ت، ص 192. ص 197.

<sup>2</sup>- ادريس لعيدي: "من مصادر التنظيم السياسي والاداري خلال الثورة التحريرية الجزائرية 1954-1962 حزب الشعوب الجزائري/حركة انتصار للحريات الديمقراطية-انموذجاً" ، ع 2، م 2، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط ، 2016، ص ص 399-419.

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

الاموال )<sup>1</sup>.

### 2-4-الحزب الشيوعي الجزائري (PCA):

هووريث الفيدرالية الجزائرية للحزب الشيوعي الفرنسي، وانشىء الحزب في الجزائر سنة 1936، من طرف قدور بلقاسم وهو الامين العام، رفقة عمر بوخرط وعمار اوزقان،... وغيرهم<sup>2</sup>.

يعتبر الحزب من بين الفئة التي طالبت بتطبيق القانون، ليس بشكل مباشر، بل عن طريق مطالب المؤتمر الاسلامي، الذي يعتبر خطوطه الاولى، التي احتك من خلالها بالحركات الوطنية الاخرى، ومحاولة كسب القاعدة الشعبية من خلال التقرب اكثر من علماء الاصلاح، لان المعيار الديني كان له اثر في الالتفاف حول القيادة السياسيين وما يدل ان الحزب، كانت مشاركته في المؤتمر الاسلامي، ذات مصلحة سياسية، ودليل ذلك هورجوع العداء بين الطرفين، وذلك بسبب توجه وافكار الشيوعيين، الداعية الى المساواة، والجنسية المزدوجة، وبين التيار الاصلاحي ذو التوجه الديني<sup>3</sup>.

### 2-5-جمعية العلماء المسلمين (AOMA) :

قام الشيخ عبد الحميد بن باديس بتوجيهه دعوة للعلماء من خلال الشهاب، وذلك بقصد تكوين جمعية دينية توحد العمل الاصلاحي، وذلك في ظل الظروف المستجدة وخاصة الاحتفالات المئوية التي قامت بها الادارة الاستعمارية، وترأس عمر اسماعيل لجنة مهمتها التحضير للاجتماع التأسيسي، الذي تم عقده يوم 05 ماي 1931 وذلك

<sup>1</sup>- نور الدين ثبيو، المرجع السابق، ص371.

<sup>2</sup>- عبد الوهاب بن خليف، تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال الى الاستقلال، ط1، دار طليطلة، الجزائر، 2009م، ص154.

<sup>3</sup>- محمد شوبو، الجزائر في الحرب العالمية الثانية ( 1939-1945 )، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2014 م-2015 م، ص53.

بحضور 72 عالما، وتمت المصادقة على الميثاق التأسيسي وتشكيل المجلس الإداري وانتخب ابن باديس رئيسا للجمعية<sup>1</sup> ان قبول السلطات الفرنسية طلب العلماء بشأن تأسيس جمعيتهم بشكل سريع وبدون تضييق، يرجع الى انها كانت مضطلة على الجو السائد في وسط الرأي العام جراء الاحتفالات المؤوية، و كذلك هناك مصلحة تريد تحقيقها من وراء ذلك، وخاصة ماجاء في القانون الاساسي للجمعية، التي سمحت بعضوية العلماء غير الموظفين ومنهم الطرقيين، وهذا يحقق فكرة شهر وتذويب الطرق الصوفية وفق مانقتضيه التطورات الاجتماعية والسياسية، وكذلك فكرة وضع حاجز امام النشاط الشيعي الذي يهدد مصالح الامبراليية والاستعمار<sup>2</sup>.

وكما هو دين الاستعمار، انه يمشي وفق خطط وافكار منظرية، كان الضابط جان ميرانت يترأس الادارة العامة وهو مختص في قضايا الجزائر الاسلامية، وكان مساعد في الترجمة لكل من ديبيون (Octave Depont) وكوبولاني (Coppolani) عندما قاما بتحرير كتابهما (الطرق الصوفية الاسلامية)<sup>3</sup> سنة 1897، وتكلفت الحكومة العامة نشره وعملت بما جاء فيه من توصيات، لهذا انتهت الحكومة مبدأ توازن القوى في تكوين الجمعيات، فحاولت جعل الطرق الصوفية و خصومهم من المصلحين في مستوى واحد، ولكن وقع العكس خاصة لما انتخب المجلس الإداري الاول والثاني حيث تمكنت العناصر الاصلاحية من السيطرة عليه. مما تسبب في خلق جمعية خاصة بالطرقيين وادى ذلك الى دخول المستعمر في مرحلة خلق الصراعات والتنافس من اجل

<sup>1</sup>-عبد الله مقلاتي، المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية 1830-1962، منشورات سيدى نايل، الجزائر 2013، ص 215

<sup>2</sup>-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 4، المرجع السابق، ص 330.

<sup>3</sup>- نور الدين صابر: "كتاب كوفي كوبولاني والتوجه الفرنسي في المغرب العربي 1866-1905"، مجلـة الحكمة للدراسات التاريخية، ص ص 112-128، 2017

الاستمرار في تمرير مشارعها والتحكم في شؤون الدين الإسلامي<sup>1</sup>.

#### 2-5-1-مسألة تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة عند جمعية العلماء:

ترى جمعية العلماء المسلمين، ان الجزائر فيها ثلاثة اديان سماوية اليهودية والمسيحية، والاسلام، لكن الشيء الملفت المثير للحيرة، ان الاسلام هو دين الاكثرية ولكنه متحكم فيه من طرف الحكومة وتسييره حسب مصالحها ورغبتها، واما الديانتين الاخريتين تتمتع كل واحدة باستقلاليتها ويقوم رجال احرار بتسييرها بكل حرية، وهذا التصرف عكس ما تدعوه لائحة الحكومة، لأن قانونها يمنع التدخل في الاديان<sup>2</sup>.

وعند مقارنة الجزائر بباقي المستعمرات تجد الاسلام يتمتع بحرية الواسعة، ولم يشكل الاسلام خطرا على الاستعمار مثل ما كان في الهند والعراق وسوريا ومصر... تعتبر الحكومة الاسلام احد المصالح الادارية الاخرى وتعامل الموظفين الدينين معاملة بوليسية، تحدد لهم الوظائف، وتحاسبهم وتعاقبهم، وهذا خلافا لاي مستعمرات اخرى، وهذا ماثار سخط الناس والغبيورين على الدين، فيصبح المسلم يرى اليهودي في كامل حريته الدينية، وهو مقيد ومبعد عن عقيدته وممارسة شعائره<sup>3</sup>.

تعاملت السلطة الاستعمارية بمبدأ القوة والنفوذ وسلطة الاكراه، هذا الأمر نجم عليه، ان جميع مطالب الاهالي المسلمين، مثلها نشاط جمعية العلماء وارتکز على مسألة بمبدأ فصل الدين عن الدولة، والتي صارت متلازمة مع مطلب استعادة الاوقاف بمعناها السياسي والقانوني الذي يعبر ايضا عن التنازل عن جزء كبير من السيادة فمطلوب استعادة الاموال التي كانت موقوفة على المسلمين، يتطلب تحريرها من سيطرة الدولة، مع ما يتضمن ذلك من خاصية السيادة، وهكذا، فهو عي او من دون وعي، كانت جمعية

<sup>1</sup>-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص331.

<sup>2</sup>-جمعية العلماء المسلمين، المصدر السابق، ص5.

<sup>3</sup>-نفسه ، ص6.

## **الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته**

العلماء، وهي تطالب باسترداد الاوقاف من خلال تطبيق مبدأ الفصل، تطالب بنوع من السلطة والاستقلال<sup>1</sup>.

ان من اهم واجبات جمعية العلماء المسلمين الدفاع عن الاسلام ،ولها الاحقية بالتكلم باسم الامة الجزائرية المسلمة، وقد قدمت الجمعية العديد من المطالب الى حكومة الجزائر منذ خمس عشرة سنة، وخاصة فيما يخص حرية الدين وقد تمثلت المطالب في : حرية الدين الاسلامي بمعابده واواقفه، وحرية التعليم العربي الذي لاينفصل عنه وحرية القضاء الاسلامي الذي هو من صلب الدين<sup>2</sup>.

### **2-5-2-جمعية العلماء والطريقين ورجال الدين الرسميين:**

هناك مسائل كثيرة فيها خلاف مابين جمعية العلماء المسلمين والجمعيات الطرقية، منها ما هو عقائدي، واخر في الجانب الهيكلي للطريقة، وغيرها من المسائل، لكن الامر الذي يهمنا هنا مسألة تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة.

**-اهم الجمعيات الطرقية:**

**-جمعية علماء السنة:**

تأسست الجمعية في 15 سبتمبر 1932 وهم من ساهموا في انشائها المولود الحافظي الممثل للوجهة الطرقية، الذي كان عضوا مستشارا في المجلس الاداري للجمعية في سنة 1931، وبعد انتخابات المجلس الاداري للجمعية في 23 ماي 1932، اتخذت المعارضة طريق تاسيس جمعية علماء السنة والتي جمعت رؤوساء الزوايا والموظفين الدينيين الحكوميين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص 374

<sup>2</sup> - جمعية العلماء المسلمين، المصدر السابق، ص 4

<sup>3</sup> - احمد الخطيب، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين واثرها الاصلاحي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 180.

حاولت جمعية علماء السنة، اتباع طريق جمعية العلماء، فاوجدت لها جريدة تتكلم بإسمها وسمتها الإخلاص، وادعت أنها تخدم الإسلام الجزائري، هذا الذي سماه أوغسطين بيرك بالإسلام المنغلق على نفسه.<sup>1</sup>

وفي سنة 1933 شهر نوفمبر، وبإيعاز من السلطات الفرنسية تم عقد مؤتمر رؤساء الطرق الصوفية، وذلك في النادي التابع لجمعية علماء السنة الموجود بالعاصمة، ومن نتائجه ان اعضاء المؤتمر أصبحوا اعضاء في الجمعية، وان تكون مواضيع النشروح الدين والأخلاق والمجتمع، ورئيس المؤتمر هو مصطفى القاسمي زاوية الهمام، وقد توجه وفد الى زيارة الحاكم العام جول كارد، معتبرين عن مظاهر الاخلاص لفرنسا<sup>2</sup>.

#### الجمعية الطرفة الدينية الإسلامية:

تأسست هذه الجمعية سنة 1937 في قسنطينة، يتكون مجلسها الإداري من اربعين عضواً منتخب من طرف الجمعية العامة، ويترأها شرفياً الحاكم العام والولاة الثلاثة (وهران، العاصمة، قسنطينة)<sup>3</sup>.

لقد تحدثت مجلة المرشد لسان حال الطريقة العلوية مايللي: "فانه لاشك ولا ريب ان الاحباس (الاوپاف) الجزائرية اذا تجردت عن الحكومة فلا تقوم باكثر مما يقوم به غيرها... وعليه فمن الحكم والسداد ان تبقى الاحباس بيد الحكومة، ولا نشترط الا ان تكون تسمية الموظفين الدينيين بيد الجمعية الدينية التي ينبغي تشكيلها بمعية ادارة كل نائب متصرف العمالة"<sup>4</sup>. ولقد جاء في نفس المجلة، ان الابراهيمي يريد احتكار اموال الاحباس والتصرف فيها كما يشاء، ويحتكر حتى العقيدة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-أبوالقاسم سعد الله، تاريخ الجزائر التقافي، ج4، المرجع السابق، ص331.

<sup>2</sup>-نفسه، ص332.

<sup>3</sup>-نفسه، ص334.

<sup>4</sup>-احمد الخطيب، المرجع السابق، ص18

<sup>5</sup>-نفسه، ص186.

اما جمعية العلماء المسلمين فترى في الموظفين الدينين انهم اذناب للادارة وعملاء لهم، وتطلب بتحرير المساجد من الادارة، واسترجاع املاك الاوقاف<sup>1</sup>. نجد ان جاك كاري<sup>2</sup> ينفي تدخل السلطة الاستعمارية، ويدرك ان الدولة اسندت ادارة المساجد الى جمعيات دينية، تعين وتوظف العمال القائمين عليها، وهذا يبين دائماً مدى التكرر وعدم الاعتراف بان الاستعمار هو المسير والمتحكم في شؤون الدين الاسلامي<sup>3</sup>.

وما يؤكد اكثر ان نوايا الادارة الاستعمارية كانت مسبقة من خلال الاطلاع على مواد مرسوم 1907 فنجد في الباب الخامس الخاص بتنظيم العبادة في المادة 34: في حالة خطب او منشورات موزعة بشكل عام في الاماكن الدينية والتي تحتوي على تحريضات واسعال نار الفتنة، تتم معاقبة الجاني بحبس يمتد من 3 اشهر الى سنتين<sup>4</sup> وهذا بالفعل ما تعرض له علماء الجمعية، عن طريق استصدار قوانين اخرى تؤكد وتدعم المادة المذكورة.

### **3- مظاهر الوحدة في المطالبة:**

#### **3-1- المؤتمر الاسلامي:**

ترجم اغلب المصادر فكرة المؤتمر الاسلامي الى الشيخ عبد الحميد بن باديس<sup>5</sup> في اواخر سنة 1935 تم عقد اجتماع لجمعية العلماء المسلمين، بحضور كل من: الطيب

<sup>1</sup>- جاك كاري، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ترجمة عبد الرزاق قسوم، عالم الافكار ،الجزائر، 2015 ، ص 54

<sup>2</sup>- جاك كاري: ضابط فرنسي تابع للمديرية الفرعية للشؤون السياسية العامة (المديرية العامة للشؤون السياسية والوظيف العمومي) بوزارة شؤون الجزائر، وهذا من عرض قدم بتاريخ 17 ماي 1958، امام الضباط المتربصين في حلقة دروس الشؤون الجزائرية انظر : جاك كاري، المصدر السابق، ص 41.

<sup>3</sup>- نفسه، ص 55.

<sup>4</sup>- Journal officiel , op.cit ,p6839

<sup>5</sup>- الشهاب، فكرة المؤتمر، م 12، ج 5، جويلية 1936، ص 198.

العقبي، البشير الابراهيمي، والامين العمودي، ومحمد خير الدين<sup>1</sup>، وهناك من يقول ان الفكرة الاولى لعقد المؤتمر الاسلامي ترجع الى الامين العمودي<sup>2</sup>، والدعوة تم نشرها في جريدة الدفاع يوم 03 جانفي 1936 من طرف الامين العمودي باسم الشخ عبد الحميد بن باديس، ولقد اقيمت الدعوة استجابة من مختلف النخب السياسية الشخصيات البارزة<sup>3</sup>.

عقد المؤتمر يوم 7 جوان 1936، وتميز بمشاركة جميع الشرائح والاحزاب السياسية، وكان انعقاده رمزا للوحدة، وخطوة جديدة لlama الجزائرية في عهدها الجديد، ويعتبر رسالة قوية وجهت للمسؤولين والسياسيين الفرنسيين، الشيء الذي وحد المؤتمر هو انه انطلق من مبدأ الاسلام والجزائرية.<sup>4</sup>

وقد لخص الشيخ البشير الابراهيمي قيمة المؤتمر في مقدمة مقاله قائلا: ( من الحقائق المسلمـة ان اسم(المؤتمر الاسلامي الجزائري) اصبح عنوانا لاتحاد الأمة الجزائرية وقوتها، ورمزا لأمانيتها القومية ومطالبها الحيوية، وشغلـا للالسنة المتحـدة عنها قبولا ورفضـا، ومعـجاـما جامـعا لـكل الحقوقـ التي تصـبو اليـها الـامة الجزـائرـية... )<sup>5</sup> في حين ان هناك من انتقد المؤتمر، مثل ماجاء في جريدة Nad jah (التي وصفـت المؤتمر بأنه مؤتمر خزي وضـحكـ، وزـادـت نفسـ الجـريـدةـ تـهمـهماـ،ـ باـنـ المنـظـمـينـ

<sup>1</sup>- الشيخ محمد خير الدين، مذكرات، ج 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، دت، ص 327.

<sup>2</sup>- عبد القادر قوبـعـ: "اسـهامـاتـ محمدـ الـامـينـ العمـودـيـ (1890ـ1956ـ)ـ فـيـ الحـرـكـةـ الاـصـلـاحـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ"ـ،ـ مـ4ـ،ـ عـ4ـ،ـ مجلـةـ العـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ،ـ جـامـعـةـ زـيـانـ عـاشـورـ،ـ الجـفـةـ،ـ الـجـزـائـرـ،ـ 2019ـ،ـ صـ73ـ.

<sup>3</sup>- محمد بك، محمد الامين العمودي ودوره في الإصلاح من خلال جريدة الدفاع، ماجستير في تاريخ الأوراس الحديث، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 115.

<sup>4</sup>- الشيخ محمد خير الدين، المصدر السابق، ص 329.

<sup>5</sup>- احمد طالب الابراهيمي، اثار الامام البشير الابراهيمي، ج 1، 1929-1940، دار الوعي، الجزائر، 1997، ص 292.

افترعوا خطأ كبير، في خلطهم الامور الدينية مع السياسة، وان هناك هدف خفي يتمثل في تصفيية حسابات بين ابن باديس وبن جلول<sup>1</sup>.

على العكس من ذلك، كتبت جريدة الامة عنوانها، "اليوم الكبير والتاريخي للجزائر"، ولخصت المؤتمر الاسلامي في كلمات: ستة الاف مثلاً ستة ملايين جزائري، في الماجستيك، عشرون ممثلاً تكلموا مدة مائتي دقيقة، في نفس المنصة رجال الدين وسياسيين، كلهم تكلموا في اطار الدين الاسلامي، واللغة العربية بتدخلات بالعربية والفرنسية، من اجل الحقوق، تحت غطاء الجمهورية الديمقراطية الفرنسية<sup>2</sup>. وما يهمنا هنا هو ان هناك اجماع على كثير من المطالب، وهذا امر غاية في الأهمية، لانه يزيد في اهميتها، ويجعل السلطات تهتم بها اكثر :

ـ المحافظة على الحالة الشخصية الاسلامية، مع اصلاح هيئة المحاكم الشرعية بصفة حقيقة لروح القانون الاسلامي، وتحرير هذا القانون.

ـ فصل الدين عن الدولة بصفة تامة، وتنفيذ هذا القانون حسب مفهومه ومنطقهـ ارجاع سائر المعاهد الدينية الى الجماعة الاسلامية للتصرف فيها بواسطة جمعيات دينية مؤسسة تأسساً صحيحاً.

ـ إرجاع أموال الأوقاف لجماعة المسلمين ليتمكن بواسطتها القيام بأمور المساجد والمعاهد الدينية والذين يقومون بها

ـ إلغاء كل ما اتخذ ضد اللغة العربية من وسائل استثنائية، وإلغاء اعتبارها لغة أجنبيةـ الحرية التامة في تعلم اللغة العربية، وحرية القول للصحافة العربية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- **Mami SMAIL** : "Après le Congrès Musulman Algérien ",L'Echo de la presse musulmane. Informations des pays d'Orient.2<sup>ème</sup> année,n° :33, 04/07/1936, p1-2.

<sup>2</sup>-**Amar ben aissa** : "Après le Congrès Musulman Algérien ",L'Echo de la presse musulmane. Informations des pays d'Orient.2<sup>ème</sup> année,n° :33, 04/07/1936, p1-2

<sup>3</sup>-ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق، ص261

نجد في المطالب تاكيد على جوانب مهمة تمس الهوية الاسلامية فالنسبة لجانب القضاء الاسلامي جاء كما يلي: "الاحتفاظ بنظام الاحوال الشخصية الاسلامي ، واعادة تنظيم القضاء الاسلامي، بصورة عقلانية تتماشى مع روح الشريعة الاسلامية "، وهناك الحاج على فصل الدين عن الدولة من خلال الفقرة التالية: "فصل الدين (الكنائس) عن الدولة وتطبيق جميع القوانين المتعلقة بهذا المبدأ".<sup>1</sup>

وردا عن من اتهم جمعية العلماء المسلمين بانها من خلال المؤتمر الاسلامي انها تدعوا الى الاندماج في فرنسا، نجد ان كل المطالب التي تخص الهوية والشخصية الاسلامية، هي من مطالب الجمعية، من لغة، ودين، وتعليم، وقضاء، تم الموافقة عليها باجماع مع ما كان من مطالب اخرى تقدم بها المشاركون تخدم الامة في جميع المجالات<sup>2</sup>.

ونجد مطلب تطبيق قانون الفصل احد اهم المطالب حيث جاء بالصيغة التالية:

وسلم المساجد لل المسلمين مع تعين مقدار من ميزانية الجزائر لها يتاسب مع اوقافها، وتتولى امرها جمعيات دينية مؤسسة على منوال القوانين المتعلقة بفصل الدين عن الحكومة<sup>3</sup>.

### **1-3-1-وفد المؤتمر الاسلامي الى فرنسا:**

في نفس اليوم الذي انعقد فيه المؤتمر، اجتمع بنادي الترقي، ممثلو عن جمعية العلماء، واعضاء بارزین من جمعيات النواب ورؤسائها، ورؤساء لجان الشباب من العمالات الثلاثة، وذلك لاجل دراسة كيفية تكوين لجنة تنفيذية للمؤتمر، وكان الاتفاق على تكوين لجنة مؤقتة مكونة من تسعة اعضاء، مهمتها ترتيب مطالب

<sup>1</sup>- نور الدين شيو، المرجع السابق، ص400.

<sup>2</sup>- الشيخ محمد خير الدين، المصدر السابق، ص335.

<sup>3</sup>- الشهاب، م12، ج5، المصدر السابق، ص211.

المؤتمر وتنظيم قرارته، و كذلك تعمل على تكوين اللجنة التنفيذية، هذه الاخيرة دورها هو طبع المطالب والقرارات باللغتين العربية والفرنسية، في كراسة تسمى قرارات المؤتمر الاسلامي الجزائري، ومن ثم يتم تشكيل وفد من النواب مسؤول عن ابلاغ مطالب المؤتمر الى الحكومة الفرنسية<sup>1</sup>.

وبعدما تم تكوين اللجان الفرعية في جميع العمالات الثلاثة، حددت اللجنة المؤقتة يوم 5 جويلية، ليتم تكوين اللجنة التنفيذية، في نادي الترقي، وتم قبول اقتراح الشيخ ابن باديس حول تعيين بن جلول رئيسا لها، وامين العمودي نائبا له، وابن حاج كتابا، وعبد الرحمن بو كردنة امين للمال، وفي اليوم الموالي تم اجتماع للجنة من اجل البدء في الاعمال وتحضير الوفد الذي سيسافر الى باريس لتقديم المطالب الى الحكومة الفرنسية، وتم تحديد مهمته، واعصائه، وتم التركيز على التزام الوفد بتقديم المطالب باسم الامة الجزائرية كما هي، وبباقي القرارات التنظيمية تم الاتفاق عليها، وتم تعيين يوم التاسع جويلية موعد من طرف الحاكم لوبو، وكان يوم السبت 18 جويلية هو يوم سفر الوفد الاسلامي الجزائري من مرسى العاصمة<sup>2</sup>.

#### **برنامـج الـوفـد فـي فـرـنـسا:**

كان هناك تنظيم محكم في برنامج الوفد، ولم تكن الامور بشكل ارتجالي، حيث ان المهام كانت مقسمة، فرئيس الوفد الدكتور بن جلول كان هو من يبتدئ الكلمة، ويقدم اعضاء الوفد، والكاتب العام الاستاذ ابن الحاج يتلو مطالب الوفد، ويشرحها، واثناء المناقشة مع الوزير المستقبل، يتدخل بعض الاعضاء ، وفي الشأن الذي يخص كل

<sup>1</sup>- الشهاب، المصدر السابق، ص 209.

<sup>2</sup>- نفسه، ص 235.

وزارة يكون هناك نوع من التفصيل<sup>1</sup>.

نحاول باختصار ذكر بعض المقابلات للوفد مع اهم الهيئات:

♦ مقابلة موريis فيوليت:

اول لقاء كان مع موريis فيوليت الوالي العام السابق ووزير الدولة وذلك يوم الاثنين 20 جويلية 1936م، دام اللقاء ساعتين، تم الكلام عن مطلب التعليم العربي في المساجد، ورفع التضييق عليه، وكذلك حول مسألة انشاء جمعيات دينية عبر كامل البلاد، وقد اعطى فيوليت وعود بدراسة المطالب، وقد ابدى ابن باديس رأيه حول مدى تحفظ فيوليت تجاه جملة الاقتراحات المتعلقة باللغة العربية.<sup>2</sup>

♦ وزير الداخلية راول اوبو ( Raoul Abeaud ) :

بعد لقاء موريis فيوليت توجه الوفد الى مكتب وزير الداخلية راول اوبو، ونقش امر التفرقة بين الاهالي والمعمرون، في اللقاء، وكان نفس الشيء وعود، منها زيارة الى الجزائر، للوقوف على الاوضاع هناك.<sup>3</sup>.

♦ لقاء وزير الحرب إدوارد دالادي ( Eduard Daladier ) :

ويعتبر من اصحاب اليمين الراديكالي، ولقد أكد للوفد، ان اعطاء النيابة في البرلمان، لا يكون ، الا بشرط التخلی عن الاحوال الشخصية الاسلامية، وبين

<sup>1</sup>- عبد الحميد بن باديس: "مع الوفد الاسلامي الجزائري، مشاهدات وملحوظات"، الشهاب، ج 7، م 12، رجب 1355هـ / أكتوبر 1936م ، ص ص 305-311.

<sup>2</sup>- عبد الرزاق توميات: "في ذكرى انعقاد المؤتمر الإسلامي الجزائري حكومة الجبهة الشعبية ومتطلبات الجزائريين" ، م 15 ، ع 3 ، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، ، 2015/12/15 ، ص ص 227-

Ahmed Messali Hadj, Mémoires 1898\_ 1974, Edition Jean Claude Lattes, paris 1985, p23

<sup>3</sup>- عبد الحميد بن باديس: "مع الوفد الاسلامي الجزائري، مشاهدات وملحوظات" ، الشهاب ، المصدر السابق ، ص 308.

## الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته

معارضته في حالة عرض المسألة في البرلمان<sup>1</sup>.

♦ رئيس الوزراء ليون بلوم (Léon Blum) :

زار الوفد رئيس الوزراء يوم الجمعة 24 جويلية 1936م، وحضر اللقاء كل من موريس فيوليت، وجول موك (Jules Moch) الكاتب العام لرئاسة الوزراء، وفي رد ليون بلوم، على كلمة بن باديس، التي خلاصتها التخوف من عدم قبول المطالب، ورجوع الوفد بدون مقابل، حيث أكد على أن الحكومة ساهرة على دراسة المطالب ومتابعتها<sup>2</sup>.

مقابلات مع اطراف اخرى:

بعد استكمال اللقاءات مع اعضاء الحكومة، التقى الوفد مع بعض ممثلي الأحزاب، مثل النائب الاشتراكي ريجيس (Règes)، وذلك يوم 21 جويلية 1936م، في مقر مجلس النواب<sup>3</sup>، مع حضور ممثلي احزاب اخرى، ولقد وافقت الاحزاب على المطالب ، باستثناء اصحاب التيار الراديكالي الذين فضلوا ارسال لجنة تحقيق برلمانية<sup>4</sup>.

ولقد دعى بن جلول الصحافة الفرنسية ليطلع الرأي العام الفرنسي، وقال بن باديس بأن الصحافة الفرنسية بمختلف توجهاتها، لعبت دور في القضية<sup>5</sup>.

وجرى اجتماع مع ممثلي نجم شمال افريقيا برئاسة مصالى الحاج، وذلك بحضور الشيخ بن باديس، مع رفض بن جلول الحضور، جرى الاجتماع في مقر اقامة الوفد الفندق الكبير، وتعلق الامر ببعض المطالب التي رأى فيها النجم، تعارض مع الذاتية

<sup>1</sup>- عبد الحميد بن باديس: مع الوفد الاسلامي ، الشهاب، المصدر السابق ص308.

<sup>2</sup>- عبد الرزاق توميا ت، المرجع السابق، ص231

<sup>3</sup>- نفسه، ص232.

<sup>4</sup>- عبد الحميد بن باديس: "مع الوفد الاسلامي الجزائري، مشاهدات وملاحظات"، الشهاب، المصدر السابق، ص311.

<sup>5</sup>- عبد الرزاق توميا ت، المرجع السابق، ص231

الجزائرية، ومع الفكر الاستقلالي، وفي لقاء بين بن باديس ومصالى حسب ماجاء في مذكرات مصالى الحاج، انه قال لابن باديس، با انه يدافع عن قضية خاسرة وسياسة ضعيفة، وان الامر محكوم عليه بالفشل<sup>1</sup>.

### نتائج الوفد المحققة:

رغم ان الوفد، لم يرجع بشئ ملموس، ومجرد وعد وتطمينات، الا ان الوفد حقق امررين مهمين:

-ادى الوفد مطالب مؤتمر الامة الجزائرية بصدق وامانة وشرف.

-عرفت فرنسا حكوماتها واحزابها وصحفتها ان وراء البحار امة جزائرية اسلامية تطالب فرنسا بحقوقها وتحافظ تمام المحافظة على شخصيتها وقوميتها<sup>2</sup>.

### 3-بيان الشعب الجزائري:

جاء بيان الشعب الجزائري، نتيجة اجماع تشكيلات وطنية مختلفة، وهو يعكس تطور الوعي الوطني<sup>3</sup>.

بتاريخ 22 ديسمبر 1942 وفي الوقت الذي نزلت فيه قوات الحلفاء بالجزائر، وما كان من تغير على الساحة السياسية ، وعلى هذا تقدم فرحت عباس الى الحكومة العامة، وممثلي الولايات المتحدة، وبريطانيا العظمى ببيان في شكل رسالة ممثلي المسلمين الجزائريين الى السلطات)، والرسالة موقعة من طرف المنتخبين المسلمين للمقاطعات الجزائرية الثلاث، وتضمنت الرسالة طلب تنظيم مؤتمر اسلامي مهمته اعداد نظام اساسي سياسي، اقتصادي اجتماعي جديد لهذا البلد، ولم يمس الجزائريون بعد

<sup>1</sup>- عبد الرزاق توميات، المرجع السابق ، ص232.

<sup>2</sup>- عبد الحميد بن باديس: "مع الوفد الاسلامي الجزائري"، البصائر، السنة الاولى 1، ع38، 1936م، ص 3.

<sup>3</sup>- إسعد لهلاي: "المواقف السياسية للشيخ محمد خير الدين(المؤتمر الاسلامي الجزائري 1936، وبيان الشعب الجزائري 1943)، م، 1، ع، 1، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات - الجزائر، جانفي 2013، ص 278.

تلك الرسالة التي لم تجد الصدى الذي كان منتظرا منها<sup>1</sup>.

وفي محاولة من ممثلي فرنسا للتملص من التجاوب مع مضمون الرسالة وجدوا ذريعة مفادها ان الرسالة وجهت الى السلطات المسئولة وليس الى السلطات الفرنسية، مما جعل الحكومة العامة لفرنسا ترفضها، وعليه قام فرحت عباس بتغيير تسمية

السلطات المسئولة با سلطات الفرنسية ولم يغير ذلك في الموقف الفرنسي<sup>2</sup>.

وكرد فعل على تجاهل الرسالة، تم اجتماع شخصيات سياسية جزائرية في مكتب بومنجل في مدينة الجزائر، واتفق المجتمعون على نشر بيان جديد يتضمن مطالب الشعب الجزائري وكلف الحاضرون فرحت عباس بتحريره<sup>3</sup>.

وقام هذا الاخير بتحرير بيان مفصل وملخص، استعرض فيه الوضع الذي تعشه البلاد بعد 112 سنة من الاستعمار الفرنسي ، وفشل الاصلاحات السابقة، مبرزا اهمية الحربين العالميين في حياة الشعوب المستعمرة، والوضع بالجزائر منذ نزول الحلفاء بها. تمت المصادقة على البيان في 10 فيفري 1943 وتم تشكيل وفد من الموقعين على البيان قام بتاريخ 31 مارس 1943 مقابلة الوالي العام مارسيل بيروتون(Peyrouton) وسلمه نص البيان، وفي اليوم الموالي قام نفس الوفد بتبلیغ نص البيان الى ممثلي الولايات المتحدة وانجلترا وروسيا، وبعثت نسخ منه الى لندن والى الجنرال دوغول والى الحكومة المصرية بالقاهرة<sup>4</sup>.

ومن بين المطالب التي وردت في البيان:

-اعتراف بالعربية كلغة رسمية مثل الفرنسية

-حق تكوين جمعيات

<sup>1</sup>- احمد الخطيب، المرجع السابق، ص252

<sup>2</sup>- ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، المرجع السابق، ص206.

<sup>3</sup>- ا سعد لهلاي، المرجع السابق، ص278.

<sup>4</sup>- ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص208.

-حرية ومجانية التعليم

-حرية العقيدة لجميع السكان

-تطبيق مبدأ فصل الشؤون الدينية عن الدولة.<sup>1</sup>

#### 4-مطالب من خلال وثائق ارشيفية لهيئات خيرية:

بالاضافة الى مطالب النخب والشخصيات، والاحزاب، التي تم التطرق اليها، هناك هيئات خيرية في داخل البلد مثل مكتب الاعمال الخيرية، ومطالب من الحجاز بخصوص مداخيل الاوقاف المخصصة للحرمين الشريفين.

#### 4-1-مكتب الاعمال الخيرية:

يعتبر مكتب الاعمال الخيرية من بين المطالبين الاولى، رغم ان المكتب محدود المنطقة والاملاك، بحيث انه يتحكم في مؤسستين واحدة في شرشال والاخري في الجزائر، تحقق مصادرها مداخيل سنوية تقدر بـ: 400100 فرنك<sup>2</sup>.

وهناك مراسلة تثبت مطالبة مكتب الاعمال الخيرية بتسليم الاوقاف المسيرة من طرف مصلحة املاك الدولة الى المسلمين: " من المفروض الطلب من مدراء املاك الدولة للمقاطعات الثلاثة الجزائر، وهران، قسنطينة، قيمة الاملاك المحبوبة المسيرة من طرف مصلحة املاك الدولة و مداخيلها ويعلم مدير الاصلاح، بأنه تلقى تعليمات من طرف الحاكم العام، وانه استقبل نقابة للجنة الادارية لمكتب الاعمال الخيرية الاسلامية لمدينة الجزائر، وكان طلبهما هو اعادة الاحباس المسيرة من طرف املاك الدولة الى المسلمين، ومن اجل ذلك طلب مدير الاصلاح السيد PAYE من المدير العام للمالية، بضرورة تقديم المعلومات المفصلة حول الاملاك ومداخيله والاهمية

<sup>1</sup>-احمد الخطيب، المرجع السابق، ص252.

<sup>2</sup>-ANA, culte musulmans bien habous, les Habous en algérie, M.CAMBREU.BA.3 , 08/11/1946, 5E 474.

## **الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته**

التي تكتسيها، وذلك في سنة 1830، وفي الوقت الحاضر...".<sup>1</sup>

### **4-2-مطالب حجازية**

كانت مؤسسة الحرمين، مصدراً مهماً وذلك بقيمة الأموال التي كانت تحتويها وقيمة المداخيل التي كانت توفرها، وكانت من بين أول المؤسسات الوقفية استهدافاً، من طرف الاستعمار الفرنسي، بحجة أنها لاقناع المجتمع، ولكنها في الواقع كانت تستهدف الجانب الروحي، للسكان بمقتضياتهم الدينية، ولكن السلطات الحجازية لم تسكت، وطالبت فرنسا، بالنظر في المسألة واسترجاع ما كان من أملاك.

#### **وهذه واحدة من المراسلات:**

" من رئيس المجلس وزير الشؤون الخارجية إلى السيد كار (CARDE) حاكم الجزائر، والموضوع تسوية وضعية الأموال المخصصة للحرمين الشرifين..." جاءت هذه المراسلة على اثر محادثات سلم وصداقة بين فرنسا وال سعودية في 10 نوفمبر سنة 1931، والهدف منها<sup>2</sup>.

من خلال الرسالة، نستنتج أن قيمة أملاك أوقاف مؤسسة الحرمين التي استولت عليها فرنسا مهمة، ودليل ذلك أن سلطات الحجاز تؤكد على حل المسألة، ولكن الطرف الفرنسي، دائماً يجد الأذار، وهذا ما سنحاول معرفته في الفصل المولى.

<sup>1</sup>-ANA, Direction Des Réformes (gestion des biens habous) - Note pour Monsieur le directeur Général des finances(domaines),9FEV 1946, 5E474,377 REF3

<sup>2</sup>-ANA, Ministère des affaires étrangères, revendications hedjaziennes sur les revenus des wakoufs des lieux saints de l'Islam , PARIS 16 JUIN 1932, 5E474N°163

### خلاصة الفصل:

إن ما يمكن استنتاجه من هذا الفصل هو أن مرسوم فصل الدين عن الدولة الخاص بالجزائر الصادر في 1907 أظهر الكثير من التناقضات، التي لاحظت من خلال مواده، وتصرفات الادارة الاستعمارية مع الدين الاسلامي، بعكس الديانات الاخرى التي منحت حريتها في التصرف في شؤون دينها، في حين خلقها للاعذار والحج، والتوائها في تطبيق المواد، فيما يخص كل ما هو اسلامي ، واستمرارها في تسخير وتنظيم جميع المؤسسات الدينية وذلك حفاظا على مصالحها، وخاصة املاك الاوقاف، لأن استرجاعها يؤثر كثيرا على المصالح الاستعمارية، وفي الفصل الثالث نحاول معرفة موقف لادارة الاستعمارية وسياستها في التعامل مع الظروف الجديدة، وخاصة لما أصبح تطبيق قانون الفصل واسترجاع الاملاك الوقفية، مطلب لكثير من النخب سواء الاصلاحية او السياسية.

# الفصل الثالث

تطور مسألة فصل الدين عن الدولة خلال

الفترة (1907-1954)

اولاً: اساليب التحكم في الدين الاسلامي من خلال

مرسوم 27 سبتمبر 1907

ثانياً - قانون فصل الدين عن الدولة في مشاريع

واصلاحات الادارة الاستعمارية

ثالثاً - رد فعل الادارة الفرنسية حول مطالب فصل

الدين عن الدولة

## تمهيد:

بعد صدور مرسوم 27 سبتمبر 1907، وهو نفس قانون 1905، الا بعض المواد التي فيها استثناءات بخصوص الجزائر، وبالتحديد الديانة الإسلامية أكثر وخاصة لما أصبحت الديانتين الطرفتين المسيحية واليهودية، تمارس وتسيير شؤونها بنفسها، وفقاً لما جاء به قانون الفصل، وبسبب ذلك، ظهرت ردة فعل مثاثها شخصيات وجمعيات وأحزاب (مثل الأمير خالد، وجمعية العلماء المسلمين،...) طالبت السلطات الاستعمارية بضرورة تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة وارجاع الأموال الوقفية إلى أهلها وتحرير الديانة الإسلامية من الإدارة الفرنسية، وبطبيعة الحال فإن الإدارة الاستعمارية تستعمل طرقها وتحاول دائماً التكيف حسب الأحداث، وهنا نحاول معرفة الأهمية التي أعطتها لقضية قانون الفصل والأساليب التي وظفتها وحاوت من خلالها التحاجج أو التماطل في تطبيق القانون، وكذلك التعرف على الحيز الذي شغلت في مراسيمها ومشاريعها الإصلاحيات، واهم الطرق والحلول التي اقترحها كرد فعل لمطالب الطبقية السياسية والاصلاحية حول تطبيق قانون الفصل واسترجاع الأموال الوقفية.

**أولاً: أساليب التحكم في الدين الإسلامي من خلال مرسوم 27 سبتمبر 1907:**

#### -1- سياسة التمديدات:

كان التأجيل والتمديد من الميزات التي عرفها قانون الفصل في الجزائر، لأن الإدارة الاستعمارية ترى فيها سياسة كفيلة لضمان التحكم والسيطرة على شؤون الدين الإسلامي وبها تستطيع التهرب من ضرورة فصل الدين الإسلامي عن الإدارة الفرنسية وتسليمها لأهله<sup>1</sup>

ومن بين الأمور التي تبين نوايا الاستمرار والتمديد التي خصت بها الجزائر ماجاء في مرسوم 27 سبتمبر سنة 1907 يقضي بأنه ابتداء من أول جانفي 1908 ان نظام فصل الكنائس عن الحكومة سيصبح ساري المفعول في الجزائر، ويحتوي على نفس النصوص التي جاء بها قانون 9 ديسمبر 1905 وقانون 2 جانفي 1907<sup>2</sup>.

وتتصـ المـادـة 11 من هـذـا القـانـون عـلـى: عـنـدـ نـشـرـ هـذـا المـرـسـومـ، رـجـالـ الدـينـ، المـتـجاـوزـينـ خـمـسـيـنـ عـامـاـ، ولـديـهـمـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ سـنـةـ عـمـلـ، يـحـصـلـونـ عـلـىـ مـعـاشـ مـدـىـ الـحـيـاةـ يـسـاوـيـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ مـاـكـانـ يـتـقـاضـاهـ، وـالـذـينـ تـتـجـاـوزـ اـعـمـارـهـمـ أـرـبعـونـ سـنـةـ، وـلـهـمـ خـمـسـةـ عـشـرـةـ سـنـةـ خـدـمـةـ، يـحـصـلـونـ عـلـىـ مـعـاشـ يـسـاوـيـ نـصـفـ رـوـاتـبـهـمـ، كـالـمـنـحـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـفـقـرـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ لـاـتـجـاـزـ قـيـمةـ 1.800ـ فـرـنـكـ<sup>3</sup>

في حال الوفاة تؤول نصف المعاشات إلى الأرملة والإيتام الذين لم يبلغوا والريع للأرملة بدون اطفال، أما الغلبية الأيتام لن يستفيدوا من المعاش، أما الذين يتلقون أجورهم من طرف المستعمرة ولا يدخلون في الشروط المذكورة في الاعلى سيمنحون لمدة اربع سنوات ابتداء من 01 جانفي الذي يلي نشر المرسوم، اعانة مالية تعادل مجموع الراتب في السنة الاولى، التثنين في السنة الثانية، والنصف في الثالثة، والنـاثـرـ فـيـ الـرـابـعـةـ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-Alexandre Eyssette :" La Séparation en Algérie ", La Pensée libre. Hebdomadaire d'éducation sociale. Politique, philosophique et littéraire ,sixième année ,n°175, 1908,p2 .

<sup>2</sup>-Ibid, p2

<sup>3</sup>-Journal officiel, op.cit ,p6839.

<sup>4</sup>-ibid ,p6839.

ومع ذلك، فالدوائر المحددة بقرار من طرف اللجنة الحكومية، الحاكم العام يستطيع للصالح العام والوطني، الترخيص بمنح مؤقتة للعمل لليقيون المعينين من طرفه، والذين يمارسون العبادة العمومية وفق التعليمات القانونية، في أي الاحوال المنح لا تتجاوز مبلغ 1.800 فرنك، وتعطى مدة 10 سنوات من تاريخ نشر المرسوم، وتلغى خلال المدة المعطاة ، في حالة غياب الاسباب والمبرارات، وذلك بقرار من الحاكم العام من خلال المجلس الحكومية<sup>1</sup>.

كما تعطى معاشات او اعانات لرجال الدين المستفيدين من منح العمل المذكورة سابقا، وذلك من خلال ماجاء في الفقرة السابقة من المرسوم الحاضر، ويحتفظ بالحق المكتسب في مسائل المعاشات التقاعدية عن طريق تطبيق التشريعات السابقة، وكذلك الاعانات المقدمة ؛إما إلى موظفين سابقين من مختلف الأديان أو إلى أسرهم، كما أن المنح المذكورة في الفقرتين السابقتين لا يمكن ضمها مع معاشات أخرى او جور تمنح من طرف الحكومة، او ادارة المستعمرة، او البلديات، والمعاشات المنصوص عليها في الاعلى غير قابلة للتحويل والمرواحة في نفس شروط المعاشات المدنية. سيكونون بكامل الحقوق في حالة الادانة بعقوبة، او حكم خاص بالمدة المذكورة في المواد 33 و 34 من المرسوم. وتلغى في حالة انتهائ او مخالفة لما جاء في تعليمات المرسوم الحالي، أما عملية التجريد تتم بقرار من وزارة الداخلية بمرفق مستخرج الحكم او التوقيف الصادر الموجه من طرف وزارة العدالة، ويوقف الحق في الحصول على معاش أو بدل أو التمتع به بسبب الظروف التي يفقد فيها الشخص صفتة الفرنسية، ويستمر الامر مدام فقدا لتلك الصفة<sup>2</sup>.

إن طلب المعاشات مرتبط زمنيا، تقدم في مدة سنة بعد نشر المرسوم، او ادرجه في النشرة الرسمية في الجزائر، طبقا لتعليمات الفقرة السابعة للمادة الحالية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- Journal officiel,op.cit,p6839

<sup>2</sup>- ibid, ,p6839

<sup>3</sup>-ibid, p6839

لقد نصت المادة 11 على مدة 10 سنوات فقط، لكن الواقع ان السلطة الاستعمارية استمرت في دفع النفقات، وضررت عرض الحائط مواد المرسوم، وجاء مرسوم 19 ماي 1941 حين جعلها غير محدودة المدة.

وفي المادة 41: تدابير ضمان سير تطبيق المرسوم الحالي سوف تتخذ فيما بعد بإجراءات ادارية عامة<sup>1</sup>. في هذه المادة يتتأكد، فعليا، ان الغموض سمة من سمات القانون، والتأجيل، مثلاً كان الكلام في المادة 43، من قانون 1905، عن تطبيق القانون في الجزائر.

## 2- انشاء الجمعيات:

اعتبرت الادارة الاستعمارية كثرة الجمعيات الثقافية او الدينية، حجة قانونية تتهرب من خاللها امام المطالبين بتطبيق قانون الفصل على الديانة الاسلامية، والدليل على ذلك انها ساهمت في تشجيع جمعيات ودعمها على حساب اخرى، واعطائها مجال واسع، وإن الدين الاسلامي، مقارنة مع الديانات الاخرى لم يصبح مستقل بحيث ان الديانات اصبح لها جمعيات ثقافية ذات صلاحية قانونية تسير مواردها لتمويل نشاطاتها واما الاسلامية منها التي كانت عبر العملات الثلاثة فكانت تابعة للولاية<sup>2</sup>.

رغم ان فصول القانون واضحة في منح المسلمين حريةهم الكاملة في شؤون دينهم، لكن الواقع غير النصوص، وتعدى الامر الى تعين بعض الجمعيات الدينية، والتي يفترض ان تدار من طرف الجزائريين، وتعيين رؤساء مسيحيين على راسها لتسخير الشؤون الاسلامية<sup>3</sup>.

ومن خلال الاطلاع على القانون الاساسي لاحدى الجمعيات المسمى: جمعية الديانة الاسلامية: الدينية، وتحليل مواده لفهم الاهداف الحقيقية للادارة الاستعمارية (ينظر الملحق رقم 9).

<sup>1</sup>- Journal officiel, op.cit, p6839

<sup>2</sup>- سيد عبد القادر سباعي، المرجع السابق، ص 259

<sup>3</sup>- جمعية العلماء المسلمين، مذكرة، المصدر السابق ، ص 14.

القانون الأساسي: الممضين في الاسفل السيد خلف عبد الرحمن بن عميرة والسيد خلف علي بن محمد القاطنين في جيجل، اسسوا لمدة عشرون سنة جمعية دينية بغرض اجتماعي، المسماة الدينية، التي ستسير وتدار عن طريق القانون الأساسي الذي سيذكر فيما بعد في إطار قانون 27 سبتمبر 1907<sup>1</sup>.

من الملاحظ ان المجال حدد من البداية اي ان قانون الجمعية لا يخرج عن ماجاء في مرسوم 27 سبتمبر 1907 وهذا مؤشر على عدم حرية الجمعية في العمل.

- المادة الاولى: هدف الجمعية.

اسست الجمعية بهدف:

- تسهيل ممارسة العبادة الإسلامية

- المحافظة على جميع الاماكن الدينية الموجودة على مستوى بلدية جيجل. والمخصصة لممارسة العبادة وخاصة الجامع الكبير.

- توسيع وتحويل وتحسين المباني الدينية، وبناء اخرى جديدة

- الاهتمام بالشباب المسلم، وذلك بتسهيل تحفيظ القرآن والنحو والتوحيد، وحقوق المسلم، وجميع علوم الدين.

- الاهتمام بالجناز<sup>2</sup>.

نكتفي بفهم الهدف الاول الذي هو تسهيل ممارسة العبادة الإسلامية، حيث ان الاهداف الاخرى كلها تابعة له.

وكمثال اخر: الجمعية الإسلامية للتربية والتعليم "دار السعادة" في مازونة، حيث تنص المادة رقم 3 على ما يلى : كل امر سياسي وخارج عن اهداف الجمعية فهو ممنوع<sup>3</sup>. وكذلك المادة رقم 6: لتسهيل امورها للجمعية الحق في كراء وامتلاك عقارات،

<sup>1</sup>-ANA , ASSOCIATION CULTUELLE MUSULMANE LA RELIGIEUSE , SE474 Imp. de L'Impartial. – DjidJELLI,P1

<sup>2</sup>- ibid, p1

<sup>3</sup>- A.W.de Mostaganem, Assocation 1954, Assocation muslmane d'education et d'unstruction "Dar essada"de mazouna,boite n°37.

عن طريق الشراء، وبالترعات، وأملاك موقوفة<sup>1</sup>. بخصوص المادة 6، الجمعيات ليس لها الحرية المطلقة في التصرف متلما هو وارد في نصها، لأن هناك لجنة مراقبة ادارية.

حيث ان الادارة عملت على ان لا تكون هناك جمعية واحدة تمثل الدين الاسلامي، وسعت الى الاكتار من الجمعيات الدينية التي اوكلت لها مهمة الاشراف على المساجد والموظفين الدينيين، بينما ابقيت الادارة الاستعمارية على الاوقاف الاسلامية تحت تصرفها والجمعيات ينفق عليها من طرف الادارة، وب بهذه الجمعيات تصبح الحجة قائمة على عدم وجود جمعية دينية واحدة تسلم اليها مهمة تسيير الشؤون الاسلامية، وهذه الجمعيات مؤسسة من طرف الادارة نفسها، وكانت تحت رقابة شديدة من طرف الشرطة، ولم تعد لها مصداقية خاصة من طرف المجتمع الجزائري، وفيما بعد ظهرت نخب ارجعت لها قيمتها في الاوساط الشعبية خاصة في سنوات 1920 و 1930، مما زاد قوتها المطالبة بتطبيق قانون الفصل، واسترجاع كل ما يتعلق بالدين الاسلامي<sup>2</sup>.

واصبح قانون الفصل من ابرز النقاط المقدمة للسلطة الاستعمارية، في مطالب جمعية العلماء المسلمين<sup>3</sup>.

لقد نص قانون الفصل في مادته الاولى المادة الأولى: الجمهورية تضمن حرية الضمير وتضمن حرية ممارسة العبادة في حدود الشروط التي ياتي الحديث عليها فيما بعد في اطار النظام العام<sup>4</sup>.

ولكن ما كان يفعله الاستعمار يثبت العكس أي هناك تدخل، واكثر من ذلك فنجد ان السلطات الاستعمارية، تسعى بشكل مباشر او غير مباشر للقضاء على كل ما هو اسلامي، وكمثال على ذلك الجرم الذي كانت تريد بلدية الجزائر فعله، حين اقدمت على هدم

<sup>1</sup>- A.W.de Mostaganem, Assocation 1954, op.cit

<sup>2</sup>- سيدى عبد القادر سباعي، المرجع السابق، ص 260.

<sup>3</sup>-Achi Rabeh, op.cit, p 93.

<sup>4</sup>-Journal officiel ,op.cit ,p6839

المسجدين الكبير والجديد في سنة 1909<sup>1</sup>، وذلك بحجة اعادة بناء الواجهة البحرية للقصبة السفلى، وكرد فعل على ذلك تظاهر الاف السكان امام البلدية، وجسم الامر بتدخل الحاكم العام جونار، واعيدت المحاولة سنة 1910، ولكن اوقف الهدم بسبب التدخل للمحافظة على المسجدين بكونهما مسجلين كمعلمين اثريين منذ سنة 1865<sup>2</sup>.

ومن هذه الحادثة نستنتج ونؤكّد امررين وعهدين متناقضين الاول خرق اتفاقية الاستسلام الموقعة في 04 جويلية 1830 التي بموجبها تم التعهد على احترام الدين الاسلامي، والامر الثاني نقض لمبادئ العلمانية، التي تسمح بحرية العبادة.

وهناك فعل اخر يتنافى مع ماجاء به قانون 1905 وما كان بعده من قوانين في نفس القضية تتكلم عن فصل الديانة المسيحية خاصة الكاثوليكية والبروتستانية عن الدولة، وتكلمت عن الحياة المدنية والسياسية، وبينت للكنيسة الحيز الذي تمارس فيه اعمالها من عقيدة وایمان وضمير وروح... اي انها تصبح ذات طابع اخلاقي اجتماعي ديني بعيدا كل البعد عن الحياة السياسية، عكس ما كانت عليه في الماضي، وهنا تقرير وتضييق على الكنيسة ومنعها من الوقوف امام الدولة الحديثة بمقوماتها المدنية والوضعية والعقلانية، المعاكسة للدين والرافضة لدخوله في اسس بناء الدولة حسب المفهوم العلماني، بحيث تقوم على العقد الاجتماعي المستند على الافراد كمواطينين بدون المراعاة لدينهم ومعتقداتهم واجناسهم<sup>3</sup>.

وقانون 04 فبراير 1919 المسمى قانون جونار المدعم لقانون سناتوس كونسلات 1865، المؤكّد على الزامية التخلّي عن الاحوال الشخصية للحصول على حقوق المواطنة الفرنسية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-شاوش حباسي، من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر 1830-1962، دار هومة، الجزائر، ص36

<sup>2</sup>-نفسه، ص36.

<sup>3</sup>-نور الدين ثبيو، المرجع السابق ، ص358

<sup>4</sup>-شاوش حباسي، المرجع السابق، ص37

ولقد صرخ الحاكم العام شارل ليتو Charles lutaud قائلاً "الموطننة في اطار القانون الاسلامي (أي الشريعة) ليست فقط جارحة لقانوننا العام والخاص، بل هي خطيرة كذلك على سيادتنا في الجزائر"<sup>1</sup>

### ثانياً: قانون فصل الدين عن الدولة في مشاريع واصلاحات الادارة الاستعمارية:

غيرت الادارة الاستعمارية من سياستها في بداية القرن العشرين، بحسب الظروف والمتغيرات على الساحة الداخلية والخارجية، وخاصة بداية تبلور الوعي السياسي في الجزائر، فبدأت في استصدار قوانين ومشاريع تتماشى مع المستجدات، وسنحاول معرفة دى اهتمام ونية الادارة الاستعمارية في تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة في مشاريعها الاصلاحية، ولأن عملية استرداد المال العام المصادر من طرف الدولة يتطلب استصدار قوانين ومراسيم ولوائح تنفيذية، بمعنى اجراءات وتقنيات المؤسسة العامة الحديثة، والأوقاف كمؤسسات ذات نفع عام قبل الاحتلال تختلف اختلافاً كبيراً عما هي عليه بعد الاحتلال، ذلك انه في الحالة الاخيرة تكون السلطة العامة قد استوّعته، وأصبحت ذات صلة بالقوانين والتشريعات الوضعية<sup>2</sup>.

### 1- اصلاحات فيفري 1919:

يعتبر قانون 04 فيفري 1919، القانون الثاني بعد قانون سينا تو س كونسييل 14 جويلية 1865، الذي تم فيه مناقشة وتحديد وضع الجزائري بالنسبة للجنسية الفرنسية، وبعض الحقوق السياسية الاخرى، كالتمثيل النيابي في المجالس، ولكنه في نفس الوقت لم يحقق الكثير خاصة في حقوق الجزائريين، واستمر في رفض التجنس بالجنسية الفرنسية في ظل المحافظة على الاحوال الاسلامية<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- شاؤش حباسي، المرجع السابق، ص37.

<sup>2</sup>- نور الدين ثيو، المرجع السابق، ص374.

<sup>3</sup>- فتحة قشيش: "موقف المستوطنين الوربيين من مشاريع الاصلاح الفرنسية بالجزائر 1919-1947". مجلة مدارات تاريخية، م1، عدد 2019، 2، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، الجزائر، ص 416.

وهذا يتنافى مع مبدأ فرنسا في المواطننة المستقلة على الدين منذ تبنيها مبادئها العثمانية، ونقض ادعائها الحرية والمساواة.

## 2- مقرر 16 فيفري 1933 ويسمى: «circulaire Michel»

يعتبر هذا القانون من بين اكثر القوانين تناقض مع قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر، لأنه يبين مدى السيطرة والتحكم في شؤون الدين الاسلامي، وذلك من خلال محتواه الذي شدد الرقابة على توظيف الموظفين الدينيين، ومحظى الخطاب والدروس التي تلقى في المساجد، وخاصة التضييق على العلماء المصلحين وعلى راسهم الشيخ عبد الحميد بن باديس<sup>1</sup>.

## 3- مشروع بلوم فيوليت 1936:

قدمت لجنة من مجلس الشيوخ برئاسة موريس فيوليت<sup>2</sup> في سنة 1931 مشروع إصلاحات عرف منذئذ "مشروع فيوليت"، وهو من المشروعات التي وضعت أولاً لمعالجة الحالة غير المستقرة في الجزائر، ولاسيما أمام إزدياد مطالبة الجزائريين فرنسا بضرورة إصلاح أوضاعهم و إعطائهم الحقوق السياسية، ومن محتويات المشروع ادخال إصلاحات لتحسين التعليم والزراعة و منح بعض الحقوق والواجبات للجزائريين، والغاء المحاكم الخاصة<sup>3</sup>.

ما ميز هذا المشروع أنه كان يرمي إلى منح حق المواطننة الفرنسية لبعض مسلمي الجزائر دون المساس بحقهم الشرعي كمسلمين، على عكس ما كان يشترط من

<sup>1</sup>-Stéphane Papi, « Le contrôle étatique de l'islam en Algérie : un héritage de l'époque coloniale », L'Année du Maghreb [على الإنترت] VI | 01 , نشر في الإطلاع 17 janvier avril 2013, تاريخ 2010 | DOI : http://journals.openedition.org/anneemaghreb/951 ; URL : https://doi.org/10.4000/anneemaghreb.951.

<sup>2</sup>موريس فيوليت: ينتمي للحزب الاشتراكي الفرنسي، حاكم عام للجزائر 1925-1927 وبعد استقالته أصبح نائب في مجلس الشيوخ. انظر: عبد الكريم بوصفات، جمعية العلماء المسلمين الجزائرية وعلاقتها بالحركات الجزائرية الأخرى، دار مداد، الجزائر، ص 439

<sup>3</sup>-عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 205. للمزيد ينظر: عبد القادر نايلي، محاضرات في تاريخ الجزائر المعاصر، دار الضحي للنشر والاشتهر، الجلفة 2020، ص 171-187.

قبل في التشريعات السابقة، كمشروع جونار (1919م - 1921م) الذي كان ينص على توسيع دائرة النواب المسلمين في المجالس المحلية، وإعطاء حق المواطنة الفرنسية للجزائريين بعد تخليلهم عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامي.<sup>1</sup>

يقول موريس فيوليت: "إذا لم ننصف الجزائريين ونسرع بادخالهم ضمن العائلة الفرنسية متساوين في الحقوق والواجبات سيندفعون في الميدان الاستقلالي التحرري وعندئذ تخسر فرنسا أرض الجزائر نهائيا".<sup>2</sup>

نستخلص من قوله إن المشروع الذي وضعه ناتج عن دراسة وتحليل للذهنية الجزائرية، وهو قبل كل شيء فرنسي ويريد تحقيق مصالح وطنه الأم. وما يؤكّد ذلك تصرفه مع ابن باديس لما تم منعه من القاء الخطب في أحد مساجد تلمسان في 28 افريل، ونفيه للعديد من زعماء الحركة الوطنية في فترة حكمه. وهذا الفعل يؤكّد نية الادارة الاستعمارية في محاربة الدين الإسلامي، والرقابة الكبيرة للمساجد، والتضييق على العلماء، وتقدم موريس بالمشروع إلى البرلمان يوم 21 مارس 1935م ودافع عن أفكاره أمام زملائه وحذرهم من الابقاء على الحالة الراهنة للجزائر، لكن نتيجة التصويت كانت سلبية بالنسبة للمشروع<sup>3</sup>، وفيما نشر أفكاره من خلال كتابه "هل ستعيش الجزائر" حيث عرض تفاصيل مشروعه، وفكرة الإنداجي<sup>4</sup>

ولما استلمت السلطة في فرنسا "حكومة الجبهة الشعبية" "اليسارية" 4 جوان 1936م برئاسة اليهودي ليون بلوم (Léon Blom)، ابتهج بانتصارها الجزائريون، وعلقوا الآمال و أعلنوا ثقتهم فيها، وأرادت هي أن تعبّر عن عطفها المزعوم على الشعب الجزائري، فكان أهم ما طرحته في سوق السياسة الجزائرية هو إحياء مشروع

<sup>1</sup>- عبد الكريم بوصفات، المرجع السابق، ص 448

<sup>2</sup>- نفسه، ص 439.

<sup>3</sup>- نفسه، ص 440.

<sup>4</sup>- عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 206.

فيوليت ، و تبنى السيد بلوم رئيس للوزراء الفرنسي له ، حتى شاع التعبير عندئذ عن "مشروع بلوم فيوليت"<sup>1</sup>.

#### 4- مرسوم 08 مارس 1938:

جاء هذا المرسوم خصيصا ضد تعليم اللغة العربية، وقد اعتبرت جمعية العلماء المسلمين هذا المرسوم بالوسيلة الضاغطة على حرية التعليم، وحرية الدين واللغة العربية، اذن الصراع اصبح ضد الاسلام، وهذا المرسوم يتناهى تماما مع ما يقره مرسوم فصل الدين عن الدولة<sup>2</sup>.

ومن بين الادلة على التطبيق على المساجد، ماجاء في احد المراسلات المؤرخة بتاريخ 12 ماي 1938 مابين نائب المحافظ في معسكر ومحافظ وهران، حول ما قام به بعض الائمة من فرندة (مدينة تابعة لولاية تيارت حاليا)، ومن سعيدة، حيث سمحوا لأشخاص خارج الوظيف الديني الرسمي بالقاء دروس في المساجد، وجاء في الرسالة تشديد وتذكير، على منع أي شخص لا ينتمي الى الجهة الرسمية، بإلقاء دروس او أي نوع من التجمع، الا برخصة مسبقة من الادارة المعنية<sup>3</sup>.

#### 5- قانون 07 مارس 1944:

نتيجة الضغط الممارس على الوطنين في الجزائر، وتفاديا لتعقد الامور، خاصة مع ظروف الحرب العالمية الثانية، تقرر ادخال والاسراع ببعض الاصلاحات تشمل جميع المبادين<sup>4</sup>.

وعلى اثر ذلك تشكلت لجنة خاصة بالاصلاح وخلال الزيارة التي قام بها ديجول إلى قسنطينة، القى خطابه في 22 ديسمبر 1943، اين اعلن على محتوى المشروع، والذي

<sup>1</sup>- عبد الحميد زوزو ، دور المهاجرين الجزائريين بفرنسا في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919-1939، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 131.

<sup>2</sup>-Mahfoud Kaddache ,Histoire du naionalisme Algerien,gestion nationale et politique 1919 1951, 2<sup>ème</sup>,tome2,ENAL, alger, p591.

<sup>3</sup>-A.W.D'Oran.des conférencees faites dans les mosquées de frenda et de saida par des personnages religieux étrangers au culte officiel 12 mai 1938, Carton 2260.N°3262.

<sup>4</sup>-فتحة قشيش، المرجع السابق، ص 420

هو احياء الى مشروع بلوم فيوليت، حيث تم اصدار قانون 07 مارس 1944، ومن جملة الاصلاحات التي جاءت فيه منح الجنسية الفرنسية لفئات اخرى من المسلمين وذلك بدون التخلی عن احوالهم الشخصية في ظل الدين الاسلامي قدرت بخمسين الف مسلم، وتوسيع تمثيلهم في المجالس المحلية.<sup>1</sup>

لقيت الاصلاحات رفضا من طرف نخب الحركة الوطنية، وكذلك رفضه المستوطنون كعادتهم، وتدخلوا بقوة لافشاله، وما جاء على لسان فيدارلية رؤساء بلديات الجزائر من معارضة للمشروع ورات ان المواطن الفرنسي شرف كبير لا يكتسب الا تخلی المسلمين الجزائريين عن احوالهم الشخصية، وان ارتفاع عدد المسلمين في المجالس يشكل خطر كبير.<sup>2</sup>

من خلال هذا الموقف الاخير نفهم ان المصالح الاستعمارية في الجزائر، كانت دائما تتعدى مباديء الدولة الحديثة وأسسها، ونجد ان المشاريع والقوانين مجرد مرواغة ومحاولة امتصاص الازمات.

#### 6-بيان الجنرال كاترو 1944:

جاء البيان في 04/08/1944. يعتبر من بين البيانات والوعود التي كان يرجى منها تطبيق مرسوم سبتمبر 1907، وطي مشكلة التدخل في الشؤون الاسلامية، ومحاربة ظاهرة تنصيب الموظفين خاصة في المساجد، التي كانت تSEND لأشخاص غير اكفاء، منهم حتى الاميين وقدماء المحاربين، وبدون النظر الى تكوينهم، ورغم ان البيان بشرب التطبيق قانون الفصل، إلا أن الواقع اثبت عكس ذلك، فلم تمر الا ايام بعد صدور البيان، قامت الادارة الاستعمارية بتعيين مفتى الجزائر بنفس الكيفية التي كانت من قبل، مما اكد مرة اخرى انها مجرد مرواغة.<sup>3</sup>

#### 7-قانون 20 سبتمبر 1947:

نشر في الصحفة الفرنسية باسم الدستور الجزائري، وهو يتكون من 60 مادة، ميزها التناقض، والتضارب بين النظري، والتطبيقي، فهي تنص على مبدأ المساوة من جهة

<sup>1</sup>- عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup>- فتحة قشيش، المرجع السابق، ص 420.

<sup>3</sup>- العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، د ط، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999، ص 49.

وتفيه كلية في مواد أخرى، والملاحظ فيه، ان التمييز بين الاهالي والمستوطنين لا يخلو منه، مع الكثير من المغالطات والالتواءات<sup>1</sup>.

ونجد انه يقر قانون فصل الدين عن الدولة وتسليمها الى الجهات الاسلامية في الجزائر، ويعرف باللغة العربية كلغة رسمية، الا ان الادارة الاستعمارية لم تتحقق ذلك وبقي الحاكم العام هو الرئيس الاعلى للشؤون الاسلامية<sup>2</sup>.

ومن مميزات هذا القانون:

- يتضاد مع مقومات الشخصية الوطنية

- وضع القانون بدون استفتاء شعبي، هو قانون مصنوع ومفروض.

- قانون يربط الشعب بالاستعمار بشكل كبير، ويتناهى مع امال الشعب الجزائري في الحرية.

- لم يمس الاحوال الاقتصادية والزراعية والصناعية، وابقى الحال كما هي.

- زاد من السيطرة على خيرات البلاد، وحرمان اهلها اكثر.

لقد ظل العمل جارياً بهذا القانون حتى سنة 1955، حيث توقف العمل به بسبب الثورة التحريرية، ماعدا سياسة الادماج ونشر اللغة الفرنسية التي بقىت على الساحة<sup>3</sup>.

**ثالثاً- رد فعل الادارة الفرنسية حول مطلب فصل الدين عن الدولة:**

لقد شهدت الساحة السياسية، بعد صدور مرسوم 27 سبتمبر 1907، موجة كبيرة، وخاصة بعد رسوخ فكرة تقديم المطالب بشكل برنامج، وهذا ماتم التطرق له في الفصل الثاني من الدراسة، وهذا كان له رد فعل من الجانب الفرنسي.

**1- صدى المطالبة في اوساط الرأي العام:**

لقد اهتمت الصحف والمجلات بشكل كبير بقضية فصل الدين عن الدولة، وكانت تطالب بتطبيق القانون الخاص بها على الاسلام في الجزائر، كما طبق على الأديان

<sup>1</sup>- صحبي حسان، المرجع السابق، ص208

<sup>2</sup>- نفسه، ص208.

<sup>3</sup>- نفسه، ص208.

الأخرى، وخاصة حالة الأوقاف والمساجد، كما كانت هناك اراء من طرف باحثون ومختصون يمثلون هيئات علمية وسياسية، خلصت الى ضرورة اعطاء المسلمين حرية التصرف وادارة مساجدهم واوقافهم، وذلك وفق الشرع الاسلامي، وذلك وفق ماتمله حرية الفكر والاعتقاد النابعة من روح الديمقراطية والعدالة<sup>1</sup>.

وبقيت الادارة الاستعمارية، بدون استجابة، حتى صدور مشروع جديد، الذي انشيء من خالله المجلس الجزائري، هذا الأخير، كلف بإيجاد الحل القضية، ودور النواب المسلمين، هنا هو حماية الدين والدفاع عنه ومراعاة حرمه، وابعاد كل تدخل حكومي عليه، ومهمتهم هي احراز استقلالية الدين الاسلامي، كما فعل اليهود وال المسيحيين، على أرض الجزائر<sup>2</sup>.

لقد جاء قانون الفصل صريح، ولا يوجد فيه شك، ولقد بدأ العمل به في فرنسا اين صدر أول مرة فيها، وفي الجزائر حيث ان ارجع كل ما يتعلق بإدارة شؤون الدين من أوقاف، ومدارس، وكنائس،...إلى اهله، ومهما كانت الاختلافات الموجودة بين الديانات في ما يخص تتنظيماتها، الا ان الامر المهم هو ان القانون يجعلها، بعيدة عن الحكومة، والامر الذي ترك اثار كبيرة على نفسية المسلم الغيور على دينه، المعاملة المنفردة للدين الاسلامي في الجزائر، من طرف حكومة لائقية، وضعت يدها على اوقافه ومؤسساته وسيطرة عليه اكثر من ذي قبل<sup>3</sup>.

وب مجرد استيقاض الهم، وبداية النضال، أصبحت القضية، احد ابرز واهم المطالب في برنامج عمل الاحزاب والجمعيات، ولقيت كذلك تشجيعا من الاحزاب الديمقراطية الفرنسية، ورغم ذلك فإن الاستعمار استمر في تعنته للمطالب المنشورة واصبح للقانون منافذ، واجتهادات اخرى غير التي جاء بها في اصله، وتأويلا، التي من خلالها تستمر معاناة الدين الاسلامي، ويبيقى بعيدا عن اهله الحقيقيين، الذين بدورهم قادرين على تسخير امورهم وذلك بتوفيرهم على مؤهلات وكفاءات، تجعلهم افضل من حالهم تحت إدارة بعيدة كل البعد، عن الطريق الحقيقي للدين ومقوماته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مولود عويمر، تراث الحركة الاصلاحية الجزائرية، ج 3، منشورات دار قرطبة، الجزائر، 2011 م، ص 30.

<sup>2</sup> نفسه، ص 31.

<sup>3</sup> نفسه، ص 31.

<sup>4</sup> نفسه، ص 31.

## 2-مبادرة الحكم العام شاتينو (Chataigneau)

لقد قام الحكم بالاتصال ببعض الشخصيات، من أجل محاولة او مراوغة ان صح القول لايجاد حلول لمسألة فصل الدين عن الدولة، حيث قام بارسال رسائل: الاولى في 07 مارس سنة 1946 ارسلت الى نائب وهران السيد مداد تكلم فيها عن توضيحات مفصلة فيما يخص تكوين الجمعيات الدينية مستقبلا<sup>1</sup>.

والثانية الى الطيب العقبي الذي يعتبر من الشخصيات التي اعطت اهتماما كبيرا بالمسألة الدينية بالجزائر، وخاصة قضية فصل الدين عن الدولة، فكان نشاطه كعضو في اطار لجنة الاصلاحات الاسلامية التي أُسست في شهر ديسمبر 1943، واقتراح توسيع العضوية في اللجنة وضم عدد من الوطنين اليها، واشترط في ذلك ان تكون المجتمعات علنية، وتمت الموافقة على ذلك، الان حضوره في جلسات لجنة الاصلاحات كانت قليل، وذلك بسبب عدم معالجتها لأهم القضايا التي تمس الشعب الجزائري، وسجل حضوره في الجلسة الثالثة عشر بتاريخ 25 جانفي 1944م، وقام بتقديم مذكرة احتوت على مسائل سياسية واجتماعية ودينية وقال عن تلك المذكرة: "بأنها أهم وأكمل ما كانت الأمة الجزائرية تصبو إليه في ذلك الحين، واحتوت كل ما تضمنته أراء الحاضرين في المجلس في أعظم نواحي الإصلاح المرغوبة لهذا القطر"<sup>2</sup>

واقتراح الكيفية التي من خلالها يمكن فصل الدين الاسلامي عن الحكومة الفرنسية بشكل عملي، واكد على عقد مؤتمر اسلامي عام بدوره ينتخب مجلس إسلامي أعلى يتكلف بمسائل الديانة الاسلامية، من امامه، وافتاء، وقضاء، وكذلك من شأنه الاهتمام بالتعليم العربي، والعمل على الاعتراف باللغة العربية بشكل رسمي<sup>3</sup>.

قام مدير مكتب الشؤون الاسلامية بيرك، باستدعاء الطيب العقبي الى مكتبه، في 21 جويلية، بشأن التباحث في المسائل الدينية الاسلامية، ونتج عن ذلك الاعلان عن تطبيق قانون سبتمبر 1907، القاضي بالفصل، وصدر الاعلان بتاريخ 3 أوت 1944م، الذي اقر بممارسة الجمعيات الدينية لنشاطها، وتم الاعلان عليه بشكل

<sup>1</sup>- بشير بلمهدي، المرجع السابق، ص 185.

<sup>2</sup>-حدة طيطوش: "الشيخ الطيب العقبي ونشاطه الإصلاحي (1938-1947) ع 1، م 10، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران 1، الجزائر، 1441 هـ / 2020 م، ص 384-399، ص 395.

<sup>3</sup>- نفسه، ص 395.

رسمي، في الجامع الاعظم في 15 سبتمبر 1944م، وتم تنصيب احمد بن صيام رئيسة الجمعية القانونية، وتم فتح المساجد للعلماء، للوعظ والتدريس، بدون طلب رخصة من الادارة، وكان العقبي من الاوائل الذين رجعوا للوعظ في الجامع الجديد، وهذا ما اثار كثير من الاطر ابات والتشككـات<sup>1</sup>.

وفي 09 مارس 1946 تلقى الطيب العقبي، رسالة من الوالي العام شاتينيو، هذه الرسالة يطلب فيها رأيه، في الطريقة التي وفقها فصل الدين عن الحكومة، وكان ذلك بسبب اصرار الكثرين سواء من الوفود المالية، او العلماء...، وبعد تلقيه الرسالة تشجع الطيب العقبي بالرسالة، وبدأ يعمل على لم الشمل، ويحاول ايجاد حل، رغم تخوفه من الفشل، وذلك لما يعلمه من خلافات بين رجال الدين الاسلامي واشار الى ذلك بقوله: "برسالة الوالي العام دخلنا في ميدان العمل، وجاء الاحراز على الشطر الاخير من هذه الامنية التي طالما كانت تجول في افكار رجال الدين الاحرار، ومفكري الامة الكبار... ولكن كيف وبأي وسيلة تجمع بين رجال الدين ورجال الطرق، والعلماء الاحرار، وغير الاحرار، ونحن اعلم الناس بنفسية هذه الامة ورجالها والعقبات التي تعترضها في طريق سيرها وكل اعمالها.."<sup>2</sup>

حاول شاتينيو ابعد التهم الموجهة اليه، حول اهتمامه للديانة الاسلامية، وعدم استعجاله بفصل الدين عن الدولة، لذلك اصدر منشورا في 22 مارس 1946، تناول فيه قضية فصل الديانة الاسلامية في الجزائر، وان فصل الدين عن الدولة كان برغبة أطراف جزائرية عديدة، وخاصة منها مطالب العقبي في لجنة الإصلاحات الإسلامية، وما جاء في المنشور: "ومن ثم نشأت دعاية خاطئة اتهمت بسوء النية أفكارنا فيما يتعلق بالديانة الإسلامية هذه الحالة أيضا ليست مطابقة لمبادئ لائحة الجمهورية ولا لرغبة المسلمين التي أبدوها في عدة مناسبات، خاصة في جلسات النيابات المالية المنعقدة خلال شهر أوت 1944، حيث اتفق نواب العرب والقبائل على المطالبة بتنفيذ قانون فصل الدين عن الدولة، بصفة سريعة وأقرب من ذلك تاريخيا المطالبة بكل إلحاح وتأكيد في مجلس الإصلاحات الإسلامية من العقبي بتلك الجلسة... وبما أن هذه الفكرة من شأنها أن تثور الموقف، فقد أذنت للشيخ الطيب العقبي أن يباشر من غير

<sup>1</sup>- حدة طيطوش، المرجع السابق ، ص395.

<sup>2</sup>- موسوعة الأديان في العالم ، المرجع السابق، ص333 .

إبطاء وبالصفة التي تظهر له أنها حاسمة في في الإستشارات الازمة في هذا الصدد...<sup>1</sup>

وبادر العقبي بالاتصال بـ رجال الدين وبعث رسائل<sup>2</sup> للعديد منهم سواء لرجال الدين التابعين للجهات الرسمية او غير الموظفين ، أو رؤساء زوايا، رجال الطرق، والبلغهم بضرورة إعادة النظر في قضية فصل الدين عن الدولة، كما أخبرهم بالعضوية المؤقتة للتفاوض من تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى قبل نهاية شهر ماي 1946<sup>3</sup>.

وهذا هو محتوى الرسالة التي بعثها الشيخ الطيب العقبي : " اتشرف الى مسامحكم لأطلكم على قانون فصل الدين، أو الاستقلال الديني، في الرسالة رقم: 1133 بتاريخ 09 مارس 1946 ، فإن الحاكم العام أراد إبلاغي (إعلامي) باعتباره عضو في اللجنة العليا للاصلاحات أن يقبل فكرتنا وقرر أن يثق فيها شعبنا فيما يخص الدين الإسلامي وطلب مني إعداد تقرير مع بعض الشخصيات المتمكنة من أجل إنشاء هيئة عليا للشؤون الدينية التي لها علاقة بهذا المجال، ولهذا أطلب منكم أن تراسلوني قبل 20 من هذا الشهر ، وبدون انتظار حتى نتمكن أن نحقق الحرية الدينية المطلقة، تقبلوا أيها السادة مني فائق عبارات المودة والسلام والرحمة، أخوكم الطيب العقبي (الجزائر في 07 ماي جمادى الثانية 1365هـ الموافق ل 18 ماي 1946).<sup>4</sup>"

<sup>1</sup>- موسوعة الأديان في العالم ، المرجع السابق، ص334.

<sup>2</sup>- قام الشيخ الطيب العقبي في 06 ماي بتوجيه رسائل الى كل من : عبد القادر بن تكوك شيخ الزاوية السنوسية بيورساط بمستغانم،المفتى محمد العاصمي ،مفتي المذهب المالكي لعمالة وهران الشيخ شرقى، الشیخ بن جامعة عبد المجيد المفتى المالکي لعمالة قسنطينة، الشیخ بابا عمر مفتی المذهب المالکي لعمالة الجزائر،الشیخ بن حملاوي عمورشيخ زاوية وادي العثمانية بعملة قسنطينة، احمد التجانی شیخ الزاوية التیجانیة بعنین ماضی بالاغواط، البشير الابراهيمي، الشیخ العربي التبّسي، الشیخ سحنون شیخ الزاوية الرحمانیة بتوانست .ينظر: البشير بلمهدي على، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الجزائرية(1925-1956)،ص161.

<sup>3</sup>- موسوعة الأديان في العالم، المرجع السابق، ص335.

<sup>4</sup>- بشير بلمهدي على، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الجزائرية(1925-1956)، المرجع السابق ص162.

وتم قبول الدعوة واخبروا العقبي برسائل مماثلة، بإستثناء جمعية العلماء التي اتصل رئيسها الإبراهيمي كتابة بتوفيق المدني يطلب منه الضمانات عن الموضوع، وقد عبر العقبي عن تلك الضمانات بأنها لم تكن من اختصاصه هو، ولا من إختصاص توفيق المدني، واعتبر العقبي ذلك هروب من الإبراهيمي وتخليه عن العمل الجماعي، بعدما رفض الكتابة إليه، وأن ذلك ما هو إلا محاولة من الإبراهيمي للتقليل من أهمية القضية ومحاولته جر المدني والتأثير عليه حتى يكون خصام وشك بين المدني والعقبي وتتبدد الجهود<sup>1</sup>.

هناك امر يمكن الاشارة اليه، من خلال محتوى الرسالة، ورد فعل الإبراهيمي الذي طالب بضمانات، وهو ان الاطار الذي عمل به الشيخ العقبي، صادر عن رسالة تلقاه من الحاكم العام شخصياً، وليس بقرار حكومي، وهيئة رسمية، ربما هذا الامر، الذي منع استجابة الشيخ الإبراهيمي، وذلك عدم الثقة في الادارة التي أصبحت عنوان للادارة الاستعمارية، وهذا عكس ما جاء في الموسوعة المذكورة بأن الهدف احداث عداوة بين العقبي والمدني.

لقد اعتبر العقبي تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى ضرورة ملحة من شأنها إعادة المؤسسة الوقفية إلى حوزة المساجد، وتصبح الأمور الدينية بيد السلطة الإسلامية ويرى العقبي أن الحصول على ذلك يتطلب اجتماع الأمة على كلمة واحدة والجهود للمخلصين بصفة خاصة، واعتبره جهاد وموت في سبيل الله<sup>2</sup>.

### 3- التمويه الاداري بخصوص بعض المطالب:

نتيجة لتوافق المطالبة بتطبيق قانون الفصل، والتأكيد على استرجاع املاك الحبوس، وخاصة حبوس الحرمين، التي كانت لها كم كبير من الاملاك، نجد ان الادارة الاستعمارية استعملت سياسة جديدة، في التعامل مع القضية، وذلك بفتح تحقيقات على

<sup>1</sup>- موسوعة الأديان في العالم ، المرجع السابق، ص335

<sup>2</sup>- نفسه، ص335

مستوى الادارات المعنية، وخاصة مصلحة املاك الدولة، وذلك على مستوى جميع المقاطعات الثلاثة ولتعرف اكثر على الطريقة، نحاول التعرف على بعض المراسلات الادارية الخاصة بالمسألة: هناك تعليمات من مديرية الاصلاحات des réformes الى المدير العام للمالية (الدومين)، ومحتها هو اعطاء وجمع المعلومات حول الاملاك المحبسة والتابعة لاملاك الدولة في بداية الاحتلال 1830 وفي الوقت الحالي اي 1946.<sup>1</sup>

وذلك حسب تعليمات الحاكم العام، والوفد الذي جاء التابع للجنة الادارية لمكتب املاك المسلمين بالجزائر.<sup>2</sup>

وفي احد المراسلات نجد ان هناك مطالب حجازية حول مداخيل اوقاف الاماكن المقدسة الاسلامية والمراسلة من طرف الحاكم العام للجزائر الى السيد وزير الشؤون الخارجية مديرية الشؤون السياسية والتجارية في باريس. ردا على الرسالة التي طلب فيها معلومات حول مطالب الحجاز حول مسألة اوقاف الحرمين الشريفين، هذه المسألة طلبت وقت طويل وتدقيق كبير،ولي الشرف لا علمكم في هذا التقرير بالنتائج التالية:<sup>3</sup>

-في ظل التشريعات السارية المفعول، الادارة ترفض كل طلب من طرف جمعية المطالبة الخاصة باوقاف الحرمين الشريفين، التي تريد ان تمنح لها ملكية مداخيل الاملاك المحبوبة الموجودة داخل المستعمرة.

-ومن المناسب الاعتراض على اي تغيير في التشريع من اجل قبول اي طلب والجهة المسئولة عن تسخير الاملاك المحبسة، ترفض اي تصرف او عملية كراء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-ANA, Direction Des Réformes (gestion des biens habous) - Note pour Monsieur le directeur Général des finances(domaines),9FEV 1946, 5E474,377 REF3.

<sup>2</sup>-ibid.

<sup>3</sup>-ANA, habous,revendications hedjaziennes sur les revenus des wakoufs des lieux saints de l'Islam, ALGER 30 JUIN 1934, 5E474 N°4584

<sup>4</sup>-ibid.

وهناك مراسلة أخرى من المدير العام للمالية إلى مدير الاصلاح (مصلحة دراسة المسائل الإسلامية). تدخل ضمن مشروع دمج المكاتب الخيرية الأوربية والاسلامية مكونات املاك الحبوس.

ومحتواها هو وصف حالة الاملاك المحبسة من طرف مدراء المديريات الثالثة للدومين:

- ◆ مكونات وقيمة املاك الحبوس التي الحقت بالدومين سنة 1830<sup>1</sup>
- ◆ شساعة والقيمة التقديمة لتلك الاملاك التي هي تابعة للدولة واعطاء قيمة مداخيلها.

بالنسبة لمقاطعة وهران وفي ماجاء في التقرير المرفق من مدير الدومين بوهران فإنه من غير الممكن تحديد مساحة وقيمة الاملاك المحبسة في المنطقة التي تم ضمها إلى املاك الدولة في بداية الاحتلال.<sup>2</sup>.

اما بالنسبة لقيمة الندية الحقيقة الحالية لاملاك الاحباس فهي من المحتمل ان تكون اعلى مما هي في الجدول (انظر الملحق رقم 11) ، لأن الارقام المكتوبة هي مجرد احصائيات تقريبية موجودة على سجلات ادارة املاك الدولة اين ترجع اغلبية العقارات الى تواريخ بعيدة جدا.

بالنسبة لمنح الصالحيات للمكاتب الخيرية للمداخيل التابعة لصندوق الدومين، بالنسبة لاملاك الحبوس التابعة للدومين او املاكها الخاصة بها، لا يكون الا عن طريق قانون ومن الممكن اعادة احياء وبعث الاحتجاجات التي كانت في سنة 1932 من طرف حكومة الحجاز<sup>3</sup>.

#### 4-المجلس الجزائري و قضية فصل الدين عن الدولة:

##### 4-1-إنشاء المجلس الجزائري:

<sup>1</sup>-ANA, Gouvernement Général De L'Algérie ( direction général des finances)-- Note pour Monsieur le directeur Des Réformes ( service d'étude des questions musulmanes), 15 MAI 1946, 5E474,N°2376

<sup>2</sup>- ibid.

<sup>3</sup>-Ibid.

انشىء هذا المجلس بعد المصادقة على القانون الأساسي للجزائر رقم 47-1853 في 20 سبتمبر 1947 بـ 319 صوت من 592، وجاء نتيجة الاصلاحات التي قام بها الجنرال ديغول، لتهيئة الوضع المتواتر الذي سببته حوادث 8 ماي 1945، وقد بدأ يزاول نشاطه رسمياً سنة 1948 من طرف مارسيل نيجلان وبقي هذا المجلس إلى غاية 1956 اي سنة حله من طرف روبيير لاكوسن الذي لم يعترض به وقال انه مجرد هيئة مناقشة لا أكثر<sup>1</sup>.

يتكون المجلس الجزائري من هذين: هيئة المنتخبين الأولى تتكون من 60 عضواً تمثل المعمرين الذين يبلغ عددهم مليون نسمة، وهيئة المنتخبين الثانية هي الأخرى تتكون من 60 عضواً يمثلون أكثر من ستة ملايين جزائري<sup>2</sup>، وحتى رئاسة المجلس كانت بالتناوب بين هذين ويمكن ذكر اهم رؤوساء هذا المجلس<sup>3</sup>. والاعضاء قابلين للتجديد(ينظر الملحق رقم 14).

ومن خلال هذه النيابة او العضوية، يظهر التناقض وعدم العدل في التمثيل، وبوادر السيطرة الادارية، وحتى مدة رئاسة كل عضو ليست كافية لاتخاذ قرارات نهائية وهذا ماذهب اليه البشير الابراهيمي لما سماهم اعضاء ونفي عنهم صفة النيابة التي يرى انها عبارة عن وكالة يوكلها الجمهور لافراد، ويجب ان يكون الفرد حرراً مختاراً مطلق التصرف، ويرى ان الانتخابات التي بسببها أصبحوا نواباً مبنية على الترهيب

<sup>1</sup>- خير عزيز، قضايا في الحركة الوطنية، دار الخليل العلمية، الجلفة، ص 159.

<sup>2</sup>- بشير بلمهدي علي، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الجزائرية (1925-1956)، المرجع السابق ص 183.

<sup>3</sup>- رؤوساء المجلس الجزائري: ريموند لاكيير Laquière (ماي 1948-افريل 1949)، عبد القادر السايج AEK Sayeh (ماي 1949-افريل 1950)، مارسيل فلينوا Marcel Flinois (ماي 1950-افريل 1951)، عبد القادر السايج (ماي 1951-افريل 1952)، ريموند لاكيير (ماي 1952-افريل 1953)، عبد الرحمن فارس Abderrahmane Fares (ماي 1953-افريل 1954)، ريموند لاكيير (ماي 1954-افريل 1955). عبد السايج (ماي 1955-افريل 1956) ينظر: بشير بلمهدي علي، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الجزائرية (1925-1956)، المرجع السابق، ص 184.

والقوة عكس الاوروبي الذي ينتخب من يراه مناسب في مكانه بحرية وانشراح صدر<sup>1</sup>. ويسترسل الشيخ الابراهيمي في حديثه عن معاملة الاستعمار بكل تشكياته السياسية من يمين الى يسار، ونظرته للجزائر عبادا وبلاها وكانها جسدا بدون روح، والدستور الموضوع دليل على ذلك لأنهم صاغوه حسب اهوائهم ورغم ايديولوجياتهم المختلفة الا انهم يتقدرون على احتقار الجزائر واهلها، ويصفه بالدستور الابتز، وان المجلس من ثمراته، ويرى ان الشرف لا ينال بمثل الطرق التي استعملوها، وواصل الحديث على انهم محتاجين دائما للنصح والتوجيه، واكد ان واجب النصح قائم ، وانهم مسؤولون امام امتهن ، ودعاهم الى مراجعة الانفس وتکفير الذنوب بما ينفع الامة<sup>2</sup>.

### صلاحيات المجلس الجزائري :

تنص المادة 56 من القانون الاساسي للجزائر 20 سبتمبر 1947 على الفصل في قضية حرية الدين الاسلامي، وقد جاءت المادة نتيجة لدمج اربع مقترفات : الاول من طرف MM. Rabier, Borra et Deferre والثاني من قبل M.Mokhtari و الثالث من طرف M. Temple، وصاحب الاقتراح الرابع هو M.Gatuing . وقد اخذ اقتراح البرلماني M. Temple بعين الاعتبار من طرف المجلس الوطني ، الذي اضيف الى المجلس الجمهوري مع نص متعلق بالاعياد الاسلامية المقدم من قبل M.Gatuing<sup>3</sup>. وفي الاخير وبعد تعديلات طفيفة، صادق المجلس الوطني يوم 01 سبتمبر 1947 على النص النهائي التالي : "استقلالية الديانة الاسلامية عن الحكومة، مضمونة مثلها مثل باقي الديانات الاخرى، في اطار قانون 9 ديسمبر 1905، و المرسوم المؤرخ في 27 سبتمبر 1907 . وفيما يخص تطبيق هذا المبدأ، خاصة فيما يخص ادارة املاك الحبوس، تصبح مهمة المجلس الجزائري، لتصبح سارية المفعول وفق المواد

<sup>1</sup>- احمد طالب الابراهيمي، آثار محمد البشير الابراهيمي، ج3، ط1، دار الوعي، الجزائر، 1997 ، ص185 .

<sup>2</sup>- نفسه، ص186.

<sup>3</sup>- Gérard busson de janssens,op.cit,p314.

15 و 16 من القانون الأساسي الحاضر<sup>1</sup>. "الاعياد الإسلامية الكبيرة: العيد الصغير، العيد الكبير، المولد و عاشوراء يعتبرون اعياد رسمية".

( Les grandes fêtes musulmanes : Aid-Seghir, Aid-el-Kébir, Mouloud et Achoura sont déclarées fêtes légales en Algérie ).<sup>2</sup>

من هنا يستلزم تحديد مهمة المجلس الجزائري بشكل واضح، ثم املك الحبوس المقصودة في قانون 20 سبتمبر 1947، واختيار الطريقة الأفضل لتحقيق الاستقلال المادي للديانة، وفي حالة وجود الجهة التي تسلم لها مهمة تسخير املك الحبوس يطرح مشكل آخر، وهو الملكية، لأن ماجاء الكلام عنه في قانون 20 سبتمبر 1947، هو ادارة وتسخير املك الحبوس، وما صرخ به وزير الداخلية عندما كانت المناقشة حول المادة 56 هو ان عوائد ومداخيل الاملاك المحبوسة، تصبح تابعة للجمعيات الإسلامية، ولها امكانية التحكم فيها<sup>3</sup>.

#### 4-2-التقارير والاقتراحات المقدمة للمجلس الجزائري بخصوص مسألة الحبوس:

لقد قدمت عديد من المطالب كما تطرقنا سابقاً إلى الحكومة الفرنسية، بشأن مسألة فصل الدين الإسلامي عن الحكومة بشكل عام واسترجاع الحبوس خصوصاً، سواء بشكل شخصي او تحت غطاء جمعيات واحزاب ومؤتمرات... ولكن بعدما انشئ المجلس الجزائري، اصبح هو الهيئة عن المسألة، ورغم انه كان بين مرحب ومنتقد، إلا ان الصالحيات التي اعطيت له، جعل ضرورة التقدم اليه، ومصلحة الامة فوق كل خلاف، فكانت هناك مجموعة من الاقتراحات والمذكرات، منها ما هو مبادرة فردية، وآخرى صادرة عن جمعيات واتحادات مختلفة في الافكار والتوجهات.

#### 4-2-1-مذكرة ودادية رجال الدين الإسلامي الرسميين:

تأسست الودادية في فبراير 1947 من طرف محمد العاصمي مفتى المذهب الحنفي، ولقد جاءت اثر الظروف التي كانت تعيشها مدينة الجزائر، وخاصة جمود نشاط

<sup>1</sup>- Gérard busson de janssens,op.cit,p314.

<sup>2</sup>-Ibid,p315

<sup>3</sup>-M.Mesbah,op.cit,p9.

الجمعية الدينية التي كان 20 يرأسها الباش أغاث بن سيمان احمد، وذلك نتيجة لاحتقار بعض اعضاء الجمعية تسيير الجمعية<sup>1</sup>.

تقدّم المفتي محمد العاصمي بمذكرة قصيرة في يناير 1948، إلى المجلس الجزائري، جاء فيها الكلام على النظر في الديون المتراكمة على الادارة الفرنسية لدفعها إلى رجال الدين الرسميين، وأكد العاصمي في مذكوريه على ضرورة ابقاء الحبس تحت سيطرة الادارة الفرنسية، وفي حالة ما اذا قررت الادارة ارجاع الحبس، فوادبية رجال الدين الرسميين هي المسئول الاول عن تسييرها والتحكم فيها<sup>2</sup>.

هنا نجد العاصمي في تناقض من جهة هو لا يرى بفصل الدين عن الدولة، ومن جهة اخرى يقول بأنهم اولى بتسلم الاوقاف، وهذا ماتؤكد نظرت محمد العاصمي للمسألة الدينية، فحاول ان يؤصل موضوع العلمانية من الناحية الشرعية، بمعنى ان المسائل الدينية يعين لها رجالها، وليس لها علاقة بالانتخاب، وبهذا الصدد يقول: "اما مطالعنا المشروعة المعقولة، فليس فيها تطوح الى وراء المسائل الدينية ومتعلقتها، اين شكلها المتواضع المحدود بالتخصيص، من شكل مطالب الابراهيمي الشاملة حتى للقضاء، وهي تهدف الى الاستحواذ على الادارة الدينية والعلمية والقضائية، ونحن لانابي هذا ايضا، لولا ان التخصص يقضي بالقيام بالناحية التي تعنينا فحسب، وندع غيرها من النواحي على اختلافها للمتخصصين فيها، ولا اننا نرضى بعدم فصل الدين عن اي جهة سياسية، وان كان فصله واقعا في الحقيقة من قبل، واما المجالس السياسية ونحوها مم يتعلق بدنيا الناس، فتطور نظامها العصري الانتخابي ناشئ عن عقلية جديدة، هي بنت التجربة . والمسائل الدينية مقررة ومفروغ منها، وهي ارفع من تتصرف فيها التجربة التي قد تتقضي بالغد نفس الاسباب التي صحتها بالامس".<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- بشير بلمهدي علي: "المقالة الدينية داخل المجالس الجزائرية (1947-1950)"، مجلة الموقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع خ، 2008، ص 363-372.

<sup>2</sup>- نفسه، ص 369.

<sup>3</sup>- نور الدين ثبيو، المرجع السابق، ص 381.

هكذا تعتقد النزعة الطرقية، ورجال الدين الحكومي، ان الدين لاتجرى عليه ولايخضع لعوامل الزمن، وان هذه الحقيقة معروفة، وتجري مجرى الحياة العادلة، ولايمكن بحال ان يطاولها اثر التحول والتغيير، وهذا خلاف ماذهب اليه جمعية العلماء التي رأت منذ بداية عهدها بالعمل الاصلاحي ان الاصلاح يرمي الى اصلاح الدين والسياسة والمجتمع.<sup>1</sup>.

وما يؤكد اكثرا موقف العاصمي المعادي، لجمعية العلماء، ردًا على البرقية التي ارسلتها جمعية العلماء المسلمين الى الحاكم العام، التي احتجت فيها على الحال وصلت اليها المساجد، وضرورة تحرير الدين الاسلامي وتركه لاهله، وذلك بتطبيق مرسوم 27 سبتمبر 1907، فكان اول رد من طرف المفتى محمد العاصمي، حيث بعث برقيتين، واحدة الى الحاكم العام، والاخرى الى المجلس الجزائري، بين فيما موقفه الرافض لمذكرة جمعية العلماء بشكل نهائي<sup>2</sup>. وكان هم الجمعية الودادية هو قضاء مصالحها، خاصة المادية، ولم يكن يهمها الشأن الديني كأمر روحي، ودليل ذلك الاجتماع الذي عقد في 20 مارس سنة 1948 برئاسة المفتى محمد العاصمي، الذي خرج باقتراح رفع الى الحاكم العام لاجل مسألة الديون والمنح الخاصة لرجال الدين الرسميين، وقد حضر العاصمي مع مجموعة من اعضاء الجمعية الودادية، الدورة المنعقدة للجنة المالية، وقدموا مجموعة من المطالب اغلبها تتكلم على تحسين الظروف والوضع المادي لرجال الدين الرسميين، الا ان المجلس الجزائري طالب بعدم تسمية واعتماد رجال الدين الرسميين في المناصب الشاغرة الى غاية الخروج بحل نهائي لمسألة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- نور الدين ثبيو، المرجع السابق، ص 381

<sup>2</sup>- بشير بلمهدي علي، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الجزائرية (1925-1956)، المرجع السابق، ص 189.

<sup>3</sup>- نفسه، ص 369.

## 4-2-2- مذكرة جمعية الجامعة اتحاد الزوايا والطرق الصوفية لشمال إفريقيا:

كان هناك نوع من الاجماع من قبل الطرق الصوفية، حول مسألة فصل الدين عن الدولة، ومن بين اهم المواقف، ذلك الذي جاء بعد المؤتمر المنعقد مابين 15 و18 مارس من سنة 1948 بفاس بالمغرب الاقصى، برئاسة عبد الحي الكتاني شيخ الزاوية الكتانية، وكان حضور كبير لشيوخ الزوايا الجزائرية، وكان هناك نقاش حول مسألة فصل الدين الاسلامي عن الحكومة الفرنسية، وكان الاتفاق على ان فصل الدين يعتبر امر مخالف للعادات والتقاليد الاسلامية، واكدوا بضرورة تسلیم الحبوس الى رجال الدين الرسميين، وهذا تفاديا وخوفا من ان تتولى امره جمعية العلماء المسلمين<sup>1</sup>.

وعقد اجتماع اخر لجمعية اتحاد الزوايا الدينية لشمال إفريقيا بتصريح سيدى محمد ببلکو، ترأس الاجتماع الشيخ غلام الله الحاج محمد، هذا الاجتماع عهد الى الحكومة الفرنسية بإنشاء لجنة تنفيذية مؤقتة هدفها الاهتمام بشؤون المساجد وموظفوها والاحباس<sup>2</sup>.

وهناك اقتراح اخر من طرف شيخ الزاوية الرحمانية بوادي العثمانية، الشيخ بن حملاوي، وتمثل الاقتراح في انشاء مجلس إسلامي أعلى ينقسم بدوره من لجنتين، واحدة للمراقبة وتكون من سبعة أعضاء من رجال الطرق الصوفية والعلماء ومن شخصيات مختلفة والآخرى للتنفيذ تكون هي الأخرى من نفس العدد، من اثنين ممثلين عن الزوايا، وخمسة مفتون، ويتم اختيار رئيس المجلس من طرف الاعضاء، ويصبح أمينا عاما ومديرا لشؤون الدين الاسلامي، وهو من يعين رجال الدين الرسميين<sup>3</sup>.  
ونجد الطريقة العلوية تزكي ودادية رجال الدين الرسميين، وترى فيهم الاهلية العلمية، ويجب ان تجمع الكلمة حولهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- بشير بلمهدي علي، الخطاب الديني، المرجع السابق ، ص369

<sup>2</sup>- نفسه ، ص370.

<sup>3</sup>- نفسه، ص370.

<sup>4</sup>- نفسه، ص371

### 4-3- ذكرية الجمعية الدينية المسلمين المحافظين بتلمسان:

قامت هذه الجمعية بتقديم مذكرة الى المجلس الجزائري، وقام بتحريها الاستاذ زردمي وأمضتها رئيس الجمعية العشاishi الحاج محمد التي اعتبرها البعض انها حاملة لافكار اتحاد الزوايا والطرق الصوفية، والتي تشير مقدمتها الى تعليمة الجنرال كاترو وهذا بالعودة الى نظام الجمعيات الدينية القديمة والغاء العمل بنظام الجنان الاستشارية<sup>1</sup>.

لقد تضمنت المذكرة ثلاثة وعشرون عنوانا، تناولت عدّ نقاط تخص كلها المسألة الدينية، و في العنصر رقم ثمانية عشر الذي هو عبارة عن اقتراحات تتعلق بالمساجد والحبوس، هذا العنصر بدوره يتكون من مقدمة، وثلاثة اقتراحات، يمكن ايجاز محتواها:

في البداية نجد ان جمعية المسلمين المحافظين بتلمسان، يرون ان مسألة المساجد والحبوس في الجزائر، هي من صلاحيات الحاكم العام وحده، بحكم مركزه وسلطته، وان تلك الصلاحيات، يجب ان تتماشى مع حدود القانون الاسلامي، والمساواة في الحقوق الفرنسية، وتجدد الجمعية ثقتها بما تقدمه السلطات العليا وعلى رأسها حاكم الجزائر العام، و ذلك باهتمامها بالمسألة، وتکليفها للهيئة العليا بایجاد حل<sup>2</sup>.

وعليه تم تقديم بعض الاقتراحات:

تطبيق مرسوم 27 سبتمبر 1907، يتم تطبيق المرسوم بشكل طبيعي عن طريق قرارات تصدر عن الحكومة العامة، وكذلك اذا اقتضى الامر، تصدر مرسوم جديد فيما يخص الديانة الاسلامية، وهناك تأكيد على ان وضع الاسلام يختلف على الديانات الأخرى، ولا يوجد فيه النظام الذي يحكم رجال الدين والكنائس، الذين لهم علاقة مباشرة مع الحكومة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- بشير بلمهدي علي، الخطاب الديني، المرجع السابق، ص 371

<sup>2</sup>- L'Assosition Cultuelle des musulmans Orthodoxes de Tlemcen, sur la Question du culte Musulman en Algérie, Mémoire présenté à Monsieur le gouverneur Général de l'Algérie, HEINTZ , ORAN, 1951.P18.

<sup>3</sup>- ibid ,p18.

-عملية تسليم، المصالح والأرشيف الديني، تتم بين يدي الجمعيات الدينية المحافظة، وذلك لجميع المساجد سواء القديمة او الجديدة التابعة لجماعة المحافظين، حنفية او مالكية، اما المساجد المبنية من طرف الاصلاحيين ، فتبقى تحت الجمعيات التابعة لها. و في المناطق التي توجد فيها مجموعة كبيرة من الجمعيات الدينية المحافظة، يتم تسليم الاملاك الى اقدم جمعية.

-مهام وصلاحيات الجمعيات الدينية، سيتم تحديدها بقرار من الحاكم العام، طبقا للقانون الاساسي المقدم<sup>1</sup>.

#### 4-2-4- تقرير جمعية العلماء المسلمين:

لقد اشغلت جمعية العلماء كثيرا بقضية فصل الدين عن الدولة واولتها بالغ الاهتمام وجعلتها على راس مطالبها من الادارة الفرنسية، ودين خطب ومقالات شيوخها، كما ظلت تراسل الحكومة الفرنسية بخصوصها لايجاد الحلول.

ويعتبر قانون 1947 وخاصة مانصت عليه المادة 56، دافع جديد لجمعية العلماء لمواصلة، مطالبتها بتطبيق قانون الفصل، وما زاد الامر ذلك التصريح الصادر من وزير الداخلية الفرنسي في 21 أوت 1947 في الجمعية العامة، الذي تكلم فيه على ضرورة اعطاء الحرية للدين الاسلامي، مثله مثل المسيحية واليهودية.<sup>2</sup>

ولم تتقاعس الجمعية، على تحضير تقرير مفصل بشأن المسألة، وزادت تأكيده بضرورة استقلالية الدين الاسلامي عن الحكومة الفرنسية، بنشرها لبلاغ في جريدة البصائر في جوان 1950<sup>3</sup>.

هناك ثلاثة نقاط مهمة:

-المساجد وموظفوها وآفاقها

<sup>1</sup>- L'Assosition Cultuelle des musulmans Orthodoxes de Tlemcen, op.cit,p19.

<sup>2</sup>- قبالي هواري، السياسة الفرنسية، المرجع السابق، ص، ص: 170، 171

<sup>3</sup>- الكتبة العامة: "بلاغ من الكتابة العامة لجمعية العلماء"، البصائر، السلسلة الثانية، السنة الثالثة، العدد: 122، 18 شعبان 1368هـ/ 05 جوان 1950م، ص: 08.

- التعليم العربي ومدارسه

- القضاء الإسلامي وتعليمه ورجاله<sup>1</sup>.

هناك تأكيد على ضرورة تطبيق فصل الدين الإسلامي عن الحكومة الجزائرية وجاءت على الكيفية الآتية:

اولا: فصل الدين الإسلامي عن الحكومة الجزائرية فصلاً حقيقياً بحيث لا تتدخل في شيء من شؤونه لا ظاهراً ولا باطناً، لا في اصوله ولا في فروعه.

ثانياً: تسليم ذلك كله إلى أيدي الأمة الإسلامية صاحبة الحق المطلق فيه، وتقرير سلطتهم على أمور دينهم تقريراً فعلياً خالصاً لا التواء فيه، وإنما يتحقق ذلك ويصير نافذاً بما يأتي<sup>2</sup>:

أ- تشكيل مجلس إسلامي أعلى مؤقت بعاصمة الجزائر يتربّب من: العلماء الاحرار المعترف بعلمهم واعمالهم للدين الإسلامي، وأعيان المسلمين المتدينين، البعيدين عن المناصب الحكومية، وبعض الموظفين المتدينين، بشرط أن يكونوا أقل من النصف، ويترسّم هذا المجلس جميع السلطة التي كانت للحكومة في الشؤون الدينية.

ب- من أهم أعمال المجلس أن يتولى تشكيل جمعيات دينية بالطرق الممكنة انتخاباً أو تعيناً، وله أن يكتفي بما يراه صالحاً من الجمعيات الدينية الحرة السابقة.

ج- فإذا تمت تلك التشكيلات ينعقد مؤتمر ديني من المجلس الأعلى ورؤساء الجمعيات الدينية وبعض أعضائها البارزين، وفي هذا المؤتمر يوضع النظام العام للمستقبل طبق قانون الفصل.

د- كل ما يقرره هذا المؤتمر يعتبر قانوناً نافذاً يجب الخضوع له، ولا ينقضه إلا مؤتمر سنوي آخر.

هـ- بعد انعقاد المؤتمر الأول ينحل المجلس الأعلى المؤقت وتنتخب الجمعيات الدينية

<sup>1</sup>- جمعية العلماء المسلمين، مذكرة، المصدر السابق، ص 17.

<sup>2</sup>- نفسه، ص 17.

مجلساً على النظام السابق، وإلى المدة التي يقررها المؤتمر.<sup>1</sup>

و- يملك المجلس الإسلامي الأعلى المنتخب السلطة التنفيذية لمقررات المؤتمر الديني السنوية، أما السلطة التشريعية فيملكها المؤتمر، والمجلس الأعلى مهمته تقديم الارشادات ووضع التقارير والدفاع عنها أمام المؤتمر.<sup>2</sup>

ولم تقف جمعية العلماء عند هذا التقرير، فكانت دائماً هناك متابعة لقضية، ومن بين ذلك، ما قام به الشيخ العربي التبسي في 02 ديسمبر 1952م، من خلال عرضه النقاط التي يجب على المجلس الجزائري تطبيقها، عندما قال: "إننا عشر المسلمين نطالب بفصل الدين عن الدولة، ونطالب بأن يكون هذا الفصل الحقيقي مبنياً على هذه النقاط المختصرة":

ـ إعلان المجلس الجزائري بأن قانون فصل الدين عن الدولة بات مطبقاً من يوم هذا الإعلان.

ـ منع الحكومة من أن تباشر أي عمل من الشؤون الدينية  
 ـ الاعتراف للمسلمين الجزائريين بأن النظام الداخلي لإدارة شؤون الإسلام من الحقوق الخاصة بهم فلهم أن يضعوا أنظمتهم على الوجه الذي يرضي دينهم ويسهل عليهم تسخير شؤونهم.

ـ إلغاء ما في مشروع الفصل المعروض الآن على اللجنة من البنود الصريحة في مخالفة الشريعة الإسلامية وأصولها المجمع عليها، وخصوصاً هذه البنود الأربع:

- إسناد التعليم الديني إلى جمعيات المراكز بدل الهيئة العامة
- تقسيم أموال الأوقاف على الدوائر المركزية بدل جعلها تحت تصرف الهيئة العامة.

<sup>1</sup>- جمعية العلماء المسلمين، مذكرة، المصدر السابق ، ص18.

<sup>2</sup>- نفسه، ص18

● جعل التوظيف في الوظائف الدينية من حقوق المركزيات، فهي من ترشح من دوائرها من يملأ الوظائف في دائرتها بدل أن تكون الهيئة العامة هي التي ترشح الموظفين الذي سيشترط في توظيفهم حصولهم على شهادات علمية ترشحهم لتولي الوظائف.<sup>1</sup>

● جعل الانتخابات للجمعيات الدينية في مساجد الجمعة ومن المصلين الذين لا يعترف الدين الإسلامي لغيرهم بحق تمثيله والانتخاب للقيام بشعاره وتعمير وظائفه<sup>2</sup>

وفي 10 فيفري 1954 ارسل الشيخ العربي التبسي باسم جمعية العلماء بررقية للحاكم العام للاحتجاج على تأخر الحكومة الفرنسية والمجلس الجزائري في حل هذا المشكل، وقد واصل مسيري الجمعية احتجاجهم مستغلين هذه المسألة لاتهام الادارة بوضع عراقيل لكل اقتراح او مبادرة من شأنها ان تحل هذا المشكل، اين قاموا بعد ذلك بكتابة مذكرة طويلة في هذا الجانب في نهاية مارس من نفس السنة حررت من قبل الامين الدائم للجمعية، وارسلت الى كل اساتذة المدارس ورؤساء الفروع المحلية التابعة للجمعية، للوقوف ضد كل اشكال التلاعيب والمهاترات التي تقوم بها الحكومة والمجلس الجزائري بخصوص هذه القضية، مع الدعوة لتحريك الرأي العام حول هذه القضية.<sup>3</sup>

وفي 14 جوان ومن ندوة ارسل الشيخ التبسي للحاكم العام باسم الجمعية دائما بررقية جديدة للاحتجاج على نفس المشكل، وقامت الجمعية في هذا الاطار بتسجيل حوار في جريدة républicain-alger جاء فيه (...الادارة والمجلس المصطنع يتظاهران بالاعمال الكبيرة التي قاموا بها بخصوص قضية الدين الاسلامي نية سيئة ظاهرة ورغبة مصرة ومبنية للحفاظ الدين مكلا...).<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- العربي التبسي: "فصل الدين عن الدولة مناف لوصلة بها" ، البصائر ، السلسلة الثانية ، السنة الخامسة ، العدد: 210 ، 04 ربى الآخر 1372هـ / 22 ديسمبر 1952م ، ص 1 .

<sup>2</sup>- نفسه ، ص 1

<sup>3</sup>- جمعية العلماء المسلمين ، مذكرة ، المصدر السابق ، ص 18

<sup>4</sup>- خير عزيز ، المرجع السابق ، ص 179 .

وبتاريخ 18 جوان قام الشيخ التبسي بارسال نشرة احتجاجية اخرى الى جميع اساتذة ورؤساء الفروع المحلية ضد العرافقيل التي يضعها المجلس الجزائري المصطعن والمجلس الوطني، كما صرح بان القضية الدينية لا يمكن ايجاد حل عادل لها الا بإيجاد حل للقضية الجزائرية بصفة عامة، هذه النشرة انتشرت على نطاق واسع<sup>1</sup>.

وفي 04 اوت قام كل من الشيوخين خير الدين وعباس بن الشيخ حسين بوهران والشيخ الغسيري بسطيف في 122 و 1954 باعادة طرح قضية فصل الدين عن الدولة في خطبهم، والجمعية قامت في هذا الاطار بنشاط دعائي واسع خصوصا بعد اقتراب المشكل التونسي من الحل<sup>2</sup>.

لقد كان هذا النشاط يأخذ في بعض الاحيان طابعا عنيفا محضا على الجهاد، ورابطا القضية بجوهرها، وهذا ما يمكن ان نستشفه من خلال التصريح الذي جاء على لسان الشيخ بن شيخ حسين عندما قال: يجب علينا ان نحرر هذه المساجد كما نحرر وطننا، اذا عشرة منا يجب ان يعطوا حياتهم سيأتي عشرة اخرين يعوضونهم الى غاية ان يتحقق الهدف المنشود... (الساعة قد حانت لنستعيد املاكنا)، ولم يكن الشيخ التبسي من جهته ان يطرق جميع الابواب التي من الممكن حسبه ان تساعد في حل هذه القضية، وهو ماتبين لنا من خلال ما قام به عندما توقف برومما في طريق عودته من المشرق (بداية اكتوبر)، عندما طلب من بابا الفاتيكان ان يدعم (استقلال الدين الاسلامي)، والاعتراف بالعربية كلغة رسمية<sup>3</sup>.

لم تستطع الجمعية بكل جهودها والوسائل التي وظفتها للمطالبة بتحرير الدين الاسلامي من ان تغير في الوضع شيئا، فلقد كان حالها من هذه القضية حال من عينه بصيرة ويده قصيرة، فهي لم يكن بمقدورها القيام بشيء من اجل القضية سوى تقديم الرسائل ورفع المطالب الى الادارة الفرنسية، والعمل خاصة على توعية الشعب

<sup>1</sup>- خير عزيز، المرجع السابق ، ص 179

<sup>2</sup>- نفسه ، ص 180

<sup>3</sup>- نفسه، ص 181

الجزائري لتحسينه بخطورة هذه القضية المرتبطة حلها بالقضية الكبرى، في محاولة منها للعمل على تعبئته للثورة، والضغط على المجلس والحكومة لايجاد حل لها.<sup>1</sup>

#### 2-4-5-مذكرة الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (U D M A) :

تقديم الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري في 30 ديسمبر 1950 بمذكرة باللغة الفرنسية الى المجلس الجزائري<sup>2</sup>.

جاءت المذكرة في شكلها العام لاجل تسوية المشكل الديني المطروح، ولقد نشر الاقتراح في حوالي احدى عشر صفحة في الجريدة الرسمية الخاصة بالجزائر: n°62 du 30decembre1950(p1461-p1481).

وبحسب تعبير بيسون دي جونسون ، انها تعتبر من احسن واكمel الاقتراحات المقدمة، من ناحية الدراسة، حيث ان المذكرة احتوت على<sup>4</sup>:

- ✓ بحث مطول حول اسباب الشكاوى المقدمة ضد الادارة.
- ✓ اثنى عشرة مادة واربع ملاحق، يتكلم عن مشروع لهيكل نموذجي لجمعية دينية.
- ✓ مشروع لقانون ااسي لهيئة عامة لديانة الاسلامية للجزائر .

ولقد اقترحت تكوين جمعية دينية في كل بلدية تحتوي على مسجد حكومي، ويجب ان تكون لكل واحدة قانون ااسي، وفق نموذج مقدم، ويتم انتخاب مجلس اداري بحضور الجميع والمستدعين من طرف القاضي وسرية لمدة سنتين، وفيما بعد تعاد من طرف اعضاء الجمعية وذلك بعقد جمعية عامة، وتنتخب من جديد لمدة ستة سنوات، ولا يسمح للموظفين الدينيين الرسميين ان يكون اعضاء في المجلس الاداري للجمعيات،

<sup>1</sup>- خير عزيز، المرجع السابق، ص181.

<sup>2</sup>- A.W.D'oran, culte musulman, proposition de décision de l' U.D.M.A , Aout 1951, carton n° : 4481,n°1972 NA/4.p1 .

<sup>3</sup>-ibid.p1

<sup>4</sup>- Gérard busson de janssens, op.cit, p2

ولكنهم يحتفظون بمناصبهم ويستفدون فيما بعد بمنحة معاش<sup>1</sup>.

تكوين هيئة عامة للدين، وتستقبل قسم من مصادر كل جمعية دينية، بشكل التزامي، وذلك لغرض انشاء جامعة اسلامية خاصة بتكون الموظفين الدينيين.

اما بالنسبة للاوقاف، وبعد سنة من تاريخ صدور القرار، يتم تسليم الاملاك الوقفية الى الجمعيات الدينية، في نفس المنطقة التي تتوارد فيها، باستثناء التابعة للحرمين الشريفين، التي يتم تسليمها الى الهيئة الدينية العامة.<sup>2</sup>

وكان للممثلين عن الاتحاد الديمقراطي الجزائري في المجلس الجزائري اقتراحات، منها الاقتراح المقدم من السيدين: بن خليل واحمد فرنسيس، في شهر مارس 1954 الذي دعى الى الغاء الاعانات المالية المسجلة في الميزانية والمخصصة لمختلف الجمعيات الدينية، ورداعلى هذا الاقتراح قامت ودادية الموظفين الرسميين المسلمين لمقاطعة قسنطينة، وبعض رؤساء الزوايا بهذه المقاطعة بمساعدة بعض المنتخبين والادارة بتحرير مذكرة للاحتجاج على هذا المشروع، وايضا للتاكيد على موقفهم من مشكل استقلال الدين عن الدولة وفي 18 جوان من نفس السنة ارسلت الودادية برقة للحاكم العام تطالب فيها بالمحافظة على الوضع الذي كان سائدا<sup>3</sup>.

#### 4-2-6- تقرير الشيخ الطيب المهاجي في قضية الابحاس الجزائرية:

ابدا الشيخ الطيب المهاجي تقريره، مبرزا قيمة الابحاس في الشرائع السماوية والمرتبة الكبيرة التي اعطيت لها، وان اي تبديل يمسها، هو تغيير في معالم الدين والدين الاسلامي اعطى اولوية كبيرة للاحباس، وجعل لها شروط واركان، تتحكم فيها بعد هذا التمهيد، بين الشيخ الطيب المهاجي الحالة التي اصبحت عليها الابحاس بعد الاحتلال الفرنسي، وتحويلها عن مقاصدها، والتصرف فيها، سواء بالبيع، او الهدم

<sup>1</sup>- Gérard busson de janssens, op.cit,p22

<sup>2</sup>- Ibid,p23.

<sup>3</sup>- خير عزيز، المرجع السابق، ص182.

<sup>1</sup> والبناء، والقلع، والغرس، ..

وهذا الامر جعل الاملاك، ذات قيمة كبيرة، وامر اعادة تسليمها صعب، لأن اصحابها لن يتخلوا عنها ولو اعطيت لهم الاموال الكثيرة، الا في حالة تدخل الحكومة بنية تقديم المصلحة العامة على الخاصة، حينها يمكن ارضائهم ونتيجة لذلك، اصبحت مسألة الاحباس، محل صراع للافكار، وخلاف بين الكثيرين، واصبح الكل يبدي رايها<sup>2</sup>.

لكن تغير الأمر بعد انشاء المجلس الجزائري، هذا الاخير عين لجنة من بين اعضائه، مهمتها دراسة التقارير المقدمة للمجلس بخصوص مسألة الاحباس، ويرى الشيخ الطيب المهاجي، ان تقديم تقريره، يعتبر من الواجبات، ولا يهمه النتيجة فيما بعد، سواء قبل او رفض، او تم الاستعانة به<sup>3</sup>.

ولقد قسم الطيب المهاجي اقتراحه على شكل المواد كالتالي:

-المادة الاولى: تحدد الحكومة مبلغ من المال معلوم القدر لا يقبل النقض، ولكنه يقبل الزيادة ان اقتضتها الظروف فيما بعد .

-المادة الثانية: تدفع الحكومة هذا المبلغ سنويا في مقابل غلات الاحباس ومنتجاتها الحاصلة والمتعددة الماضية والمستقبلة على فرضبقاء الاحباس على حالها دون ان يطرا عليها تغيير، ولا يعد سلوك هذا الطريق الاعدل بيعا لرقباب الاحباس حتى يقال بيع الحبس من نوع بل هو من باب الاكتراء والاستئجار، والحكومة بمثابة مكتر يدفع كراء الاحباس سنويا الى اجل مسمى او غير مسمى، حتى يقضى في المسألة بوجه مرضي تنتهي به المشكلة<sup>4</sup>.

-المادة الثالثة: يجب ان يكون المبلغ المذكور في الفصل الاول مايفي حاجة المساجد ومستخدميها وفي حاجة كلية تؤسس بالعاصمة لها فروع بنواحي القطر

<sup>1</sup> الشيخ الطيب المهاجي، تقرير في قضية الأحباس الجزائرية، المطبعة العلوية مستغانم، 1950، ص.4.

<sup>2</sup> نفسه، ص.5.

<sup>3</sup> نفسه، ص.6.

<sup>4</sup> نفسه، ص.8

تدرس بها العلوم الراقية على اختلاف انواعها وتعدد فنونها من كل ما يتطلبه الدين وتحتمه مبادئ الإسلام وتعاليمه، ومن هذه الكلية يتخرج القضاة والمدرسوون وعلماء الوعظ والارشاد، ومهمما يكن القدر لهذه المشاريع ضخماً فإنه قليل بالنسبة إلى كثرة احباس القطر<sup>1</sup>.

وبالنسبة لهذه المادة نجد أن الادارة الفرنسية تتحجج، بأنها بذلت مجهودات مالية كبيرة تجاه العبادة والمساعدات وعلى سبيل المثال فإن ميزانية 1945، بالنسبة للديانة الإسلامية قدرت بـ: 25.650.712 فرنك، منها 18.700.712 فرنك خاصة بنفقات الموظفين، ومنها 4.000.000 فرنك من أجل صيانة مباني العبادة ، أما بالنسبة للمساعدات المقدمة للسكان فقد بلغت قيمتها حوالي 270 مليون فرنك<sup>2</sup>.

في حين نجد هناك بعض المساجد بنيت عن طريق الحبوس مثل التي بنيت في الجلفة سنوات 1920، 1930، 1939، وهي تابعة للمذهب المالكي وهي مسيرة من طرف افراد اختارتهم الجماعة<sup>3</sup>.

وفي هذا دليل بأنه رغم وعود الادارة الفرنسية، فإنها لم تبذل جهد لتكفل بشؤون العبادة، في ميزانيتها الموجهة إلى النفقات، التي لم تتناسب مع مداخيل تلك الاملاك التي صادرتها من قبل<sup>4</sup>.

في حين انه عندما احتلت فرنسا الجزائر، كانت املاك الحبوس كثيرة، وحسب بعض التقديرات، فإن قيمتها كانت في سنة 1830 حوالي 14 مليون فرنك تحت وكانت هذه الاملاك تسير من طرف مكتب خاص يسمى الحرمين الشريفين<sup>5</sup>.

وكلام الشيخ الطيب المهاجي عن انشاء كلية دينية، امر جد مهم لlamaة، لأنه من

<sup>1</sup>- الشيخ الطيب المهاجي، المصدر السابق ، ص.8.

<sup>2</sup>-ANA, culte musulmans bien habous, les Habous en algérie, M.CAMBREU.BA.3 , 08/11/1946, 5E 474.

<sup>3</sup>- M.L. Massignon ,op.cit,p18

<sup>4</sup>- ANA, culte musulmans bien habous, les Habous en algérie, M.CAMBREU.BA.308/11/1946, 5E 474 ,op.cit.

<sup>5</sup>-ibid.

بين اكبر المشاريع، التي يتم تحقيقها، بعدها يصبح الدين عند اهله، هو اشاء معاهد دينية، التي منها تهض الامة وتبني قاعدة صحيحة، وترجع عن الرداءة التي كانت تعرفها المدارس الشرعية الفرنسية<sup>1</sup>.

ولهذا يعتبر فصل الدين عن الدولة، منظومة ادارية، تضع في اولويتها تخرج جيل قوي، يضمن لlama دينها ومعتقداتها، ويحارب كل حاقد، وبهذا تتحقق الحرية الحقيقية<sup>2</sup>.

-المادة الرابعة: يجب ان يوضع المبلغ المدفوع سنويا بادارة الاموال المؤمنة ثم يؤخذ منه شهريا القدر اللازم صرفه في المصالح التي لها علاقة بالدين والذي يباشر توزيع هذا اللازم الشهري بعد تسلمه من الادارة هو رئيس كل جمعية من الجمعيات الثلاثة الموزعة والمستقلة على النواحي الثلاثة :وهران، الجزائر، قسنطينة<sup>3</sup>.

-المادة الخامسة: الجمعيات الثلاث ينتخبها افراد من سكان العمالة يؤهلهم للانتخاب مالديهم من معارف وما هم عليه من تقوى وصلاح ومزيد محافظة لحدود الله وهؤلاء الافراد يختارهم قضاة محاكم الشرع الاسلامي كل قاضي يقدم من ناحية محكمته عددا نسبيا ينص على قدره برنامج الانتخاب<sup>4</sup>.

-المادة السادسة: يجب ان يؤسس مجلس اعلى يراقب اعمال الجمعيات ويرفع اليه ما اشكل من النوازل وما لم تتفق عليه احدى الجمعيات من المسائل ليرى فيها رأيه.

-المادة السابعة: الجمعيات الثلاث هي التي تنتخب اعضاء المجلس والاعضاء هم الذين يعينون رئيس المجلس اما بالتراضي واما بطريق الانتخاب السري وتتجديد الانتخابات وتعيين اوقاتها وضرب اجلها ينص عليها برنامج الانتخاب<sup>5</sup>.

-المادة الثامنة: يجب ان يكون في المصالح المتعلقة بالمؤسسات الدينية للجمعيات الثلاث

<sup>1</sup> مولود عويمير، تراث الحركة الاصلاحية الجزائرية، ج 3، منشورات دار قرطبة، الجزائر، 2011 م، ص30

<sup>2</sup> نفسه، ص30.

<sup>3</sup> الشيخ الطيب المهاجمي، المصدر السابق، ص8.

<sup>4</sup> نفسه، ص 9.

<sup>5</sup> نفسه، ص 9.

كما يجب ان يكون لها النظر تحت اشراف المجلس الاعلى في شأن الوظائف الدينية فالجمعيات الثلاث هي التي لها الحق وحدها في ان تولى وتعزل وتقدم وتؤخر بدون مراجعة الحكومة وبدون توقف على مواقفها حسبما هو المعمول به عند اصحاب الديانات الاخرى<sup>1</sup>.

-المادة التاسعة:مهما وجدت في الطالب الكفاءة المصحوبة بشهادة السيرة المرضية شرعا فانه يمنح الوظيف ولا يمنعه من الحصول عليه بمجرد جنحة سياسية ثبتت عليه اذ لا علاقة اصلا للسياسة بالدين الذي يراعي في شخص الموظف غير ما تراعيه السياسة التي سنت للعقوبات البدنية والمالية قوانين خاصة تطبيقها على اصحاب الجرائم السياسية وغير السياسية لا فرق بين موظف وغير موظف<sup>2</sup>.

-المادة العاشرة:اذا عمل بهذا التقرير وجب ان يكون العمل به غير لازم الاستمرار بل هو دائما في معرض الالغاء متى اقتضت المصلحة الغاوه والعدول عنه الى ما هو انجح منه في معالجة مسألة الاحباس والوصول بها الى النتيجة المطلوبة والتسوية المرضية والحل النهائي<sup>3</sup>.

-المادة الحادية عشر : واخيرا فاللائق بالسيادة الفرنسية الديمقراطية وبسمعتها الطيبة في الداخل والخارج واللائق باعتبارها عند رعايتها المسلمين كدولة اسلامية هو ان تتساهل في مسألة الاحباس الى اقصى حد ممكن كما تساهلت مع القطرين التونسي والمراكشي حيث ابقيت ادارة الاحباس بيد اهلها الاصليين يعملون فيها بمقتضى شريعتهم وبهذا تكون ارضت العالم الاسلامي اجمع واكتسبت عطفه وعطف كل من يرى للاديان السماوية حرمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- الشیخ الطیب المهاجی، المصدّر الساپق ، ص10.

<sup>2</sup>-نفسه، ص10

<sup>3</sup>- نفسه، ص10.

<sup>4</sup>-نفسه، ص10.

### 4-3-تعامل المجلس الجزائري مع قضية فصل الدين عن الدولة :

ان خلق الصراع والاختلاف، يعتبر اهم الاسلحة التي استعملتها الادارة الاستعمارية، فبعد ما كان من قانون الجزائر الاساسي في 20 سبتمبر 1947م، الذي تم الخوض عنه انشاء مجلس جزائري، تم تكليفه بالنظر ومتابعة مسألة تطبيق قانون فصل الدين الاسلامي عن الحكومة الفرنسية، وتسلیم املاک الحبوس الى اهلها، وبهذا التصرف، تكون الحكومة العامة، قد وضعت حاجزا أمام المطالبين بتسوية المسألة واصبحت تتحكم في الامر بشكل اكثر مكر وخداع، وذلك بزرع الخلافات، وارجاع اسلوب التأجیلات، وايجاد العرافقيل بشكل قانوني.

### 4-3-1-انشاء لجنة الديانة ( la commission du culte ) :

بعد انشاء المجلس الجزائري، وتكلفه بحل المسألة الدينية الاسلامية، الناتجة عن تزايد المطالبة بمراعاة القانون الخاص بعملية الفصل بين الدين الحكومة، قام المجلس الجزائري بدوره بإنشاء لجنة تتكون مباشرة بایجاد حلول للمشكل المطروح التس سميت بلجنة الديانة، وتم ذلك في شهر نوفمبر 1951، وتكون اللجنة من 25 عضوا، 11 عضوا من هيئة المنتخبين الاولى، و14 عضوا من الثانية ، واول المهام هي الاستماع لمختلف التوجهات الاسلامية، وذلك لوضع خطة عامة لدراسة المسألة، وكان اول رئيس لها هو السيد مصباح، الذي صرخ في البداية: "إن تقريري في الموضوع سيرتكز قبل كل شيء على قانون الحكومة، إذا ما سنت الحكومة هذا القانون الا لرد الحق به الى اهله، فوجب أن يكون سعيانا الان دائرا حول كيفية تطبيقه"<sup>1</sup> ومن خلال التقرير الذي اعده السيد مصباح، نجد انه يحتوي على قسمين واقتراح كملحق، والقسم الاول تحت عنوان تنظيم التسيير الذاتي للديانة الاسلامية، والقسم الثاني: الاستقلالية المادية للديانة واملاک الحبوس. والملحق اقتراح لقرار متعلق

<sup>1</sup>- بشير بلمهدي علي، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الجزائرية(1925-1956)، المرجع السابق، ص.194

باستقلالية الديانة الإسلامية عن الحكومة<sup>1</sup>.

### 4-3-2- اعمال لجنة الديانة:

وضعت اللجنة برنامج بعد ما تم قبول الشخصيات المقترحة، في تم رفض استقبال اخرين، من بين الشخصيات التي تم قبول استقبالهم:

-الطيب العقبي، بن حورا، بن زكري (استاذ قانون)، بن سمایة (رئيس الجمعية الدينية لمدينة الجزائر<sup>2</sup>).

ومن بين الشخصيات الذين تم رفض ادراجهم في برنامج عمل اللجنة:  
-ماسينون (M,Massignon ) استاذ بمعهد فرنسا، وممثلين عن الجبهة الجزائرية للحرية<sup>3</sup>.

المواضيع التي يتم النقاش حولها:

أ-الهيئة المركزية: هل هي ضرورية؟ كيف يتم اختيارها؟ وهل سيتم منح اجر ا لأعضاء الهيئة؟ و ما هي مهامها.

-الجمعيات الدينية: هل هم مهمين ؟ تكوين مجالسهم الادارية، اجر اعضاء الجمعيات، هل يسمح للمنتخبين ورؤساء الاحزاب السياسية، الانخراط فيها؟ ما هي صلاحيته

-هل الزوايا تصبح تابعة للجمعيات؟

-هل المجالس الموجودة في المقاطعات ضرورية؟

-الحبوس : ما هي الاملاك الوقفية التي ستسلم الى الجمعيات؟

-ماذا يفعل بالحبوس غير الدينية؟ المقصود هنا بالوقف الموجهة الى خدمات عامة او اجتماعية.

<sup>1</sup>-M.Mesbah,op.cit,p1

<sup>2</sup>- A.W.D'oran, l'independancedu culte musulman a l'egard de l'état, Bulletin Mensuel Des Questions Islamiques, décembre 1951, carton n° : BP196,n°335.p112

<sup>3</sup>- ibid.p112.

- من يصبح مسؤولاً عن الأموال المسترجعة؟

- هل تكون هناك ميزانية تسير من طرف الهيئة المركزية؟

- كيف يتم تنظيم المراقبة المالية؟<sup>1</sup>.

### بعض الاحتجاجات:

- بعث العربي التبسي برسالة إلى رئيس اللجنة، يعرض فيها على القائمة الإدارية، ويرى بأنها غير قادرة على حل المسألة.

- فيما يخص الأسئلة المطروحة يرى السيد (M. Berton) مفوض عن الحكومة لدى المجلس الجزائري، بأن هناك نقاط مهمة كثيرة اهملت من طرف المجلس، وأن أي قانون يعوض باخر جديد.<sup>2</sup>

**14 ديسمبر 1951:**

تم الاستماع إلى تشندري (M.Tchandderli)، يمكن اختصار ما اقترحه فيما يلي: - إنشاء مجلس أعلى إسلامي يتكون من 18 عضواً. - إنشاء جمعيات إقليمية تتكون من ثلاثة إلى أربع أعضاء من المجلس الأعلى.

- بالنسبة لترقية، تتم عن طريق امتحانات يقوم بها المجلس الأعلى.

- في انتظار عملية إحصاء الأموال الوقفية، تصرف منح عامة سنوية تدخل في إطار الميزانية العامة للجزائر تخص الديانة الإسلامية تحضر من طرف المجلس الأعلى وتتم على المجلس الجزائري وتصادق من طرف الحاكم العام.<sup>3</sup>

**20 ديسمبر 1951:**

استقبلت اللجنة مجموعة من المفتين: بابا عمار MM Baba Ameur (مفتي مالكي) ورئيس الجمعية الأخوية لأعوان الديانة، بو كرسي Boukoursi (مفتي

<sup>1</sup>- A.W.D'oran, décembre 1951, carton n° : BP196, n°335. Op.cit, p112 .

<sup>2</sup>- ibid.p113.

<sup>3</sup>- ibid.p113..

وهران)، بن جمعة Ben djamaa مفتى قسنطينة ، عثمان عبد الحفيظ(مفتى عنابة) اقترح هؤلاء<sup>1</sup>:

أ-إنشاء مجلس أعلى يتكون من 16 عضوا، لمدة 6 سنوات.

ب-الحبوس تكون من صلحيات المجلس الأعلى المشكل، وتم التأكيد على احترام ومراعاة نية الواقفين (الأوائل).

ج- بالنسبة للجمعيات كان هناك اختلاف بينهم، فنجد أن بابا عمار وبوكريسي رفضوا فكرة إنشاء الجمعيات، وأما عثماني فيرى أن الجمعيات مهمة وضرورية.

### ـ يوم 21 ديسمبر 1951:

استقبال العلماء المصلحين: تم استقبال البشير الإبراهيمي، عبد اللطيف كنثاري وتوفيق المدني، من بين اقتراحات:

أ-تكوين مجلس مؤقت مكون من: علماء، شيوخ زوايا، واحرار، بالنسبة للعلماء وشيوخ الزوايا، تتكلف جمعياتهم باختيار الأعضاء ، أما بالنسبة للاحرار، فيتكلف المجلس الجزائري بإختيار الأعضاء، ويكون بالتنسيق مع العلماء وشيوخ الزوايا.

ب- بعد سنة، يتم تكوين جمعيات دينية في كل مكان موجود فيه مسجد، ويتم اختيار أعضاء الجمعية، من طرف جميع المسلمين، وفي حالة ما إذا كثرت الجمعيات، يتدخل المجلس الأعلى، ليقوم بإختيار الأكفاء منهم.

ج- تم التأكيد خاصة من طرف الإبراهيمي على مسألة الحبوس وقال بأن عوائدها تفوق الميزانية المخصصة من طرف الادارة الفرنسية، وقال بأن الادارة نقضت وعودها، وأكد على ضرورة تسليم الاملاك إلى المسلمين<sup>2</sup>.

### ـ 10 جانفي 1952:

تم الاستماع إلى مجموعة من شيوخ الزوايا التابعة الزاوية الرحمانية بعين الأنس

<sup>1</sup> - A.W.D'oran, \_ décembre 1951, carton n° : BP196, n°335. Op.cit, p115

<sup>2</sup> - ibid, p116

بوا د العثمانية، ومن بينهم قاسيمي مكي (زاوية الهامل)، حافظي بـلـحملـاوي (المينة بـسـكـرـة)، عـثـمـانـيـ الحـاجـ عـبـدـ الرـحـمـانـ (طـوـلـقـة)، دـاوـيـ مـحـمـدـ (سـيـدـيـ مـنـصـورـ زـاـوـيـةـ اـزـفـونـ)، حـسـينـيـ مـحـمـدـ (زاـوـيـةـ بـوـجـلـيلـ) .<sup>1</sup>

-اقتراح الشيخ بـلـحملـاويـ:

#### تقـدـمـ بـمـجـمـوـعـةـ مـنـ المـقـرـحـاتـ:

-انـشـاءـ هـيـئـةـ اـسـلـامـيـةـ عـلـىـ تـكـوـنـ مـنـ (شـيـوخـ زـوـاـيـاـ، عـلـمـاءـ، موـظـفـينـ دـيـنـيـيـنـ، قـضـاءـ، وـمـمـثـلـيـنـ لـجـمـعـيـاتـ دـيـنـيـةـ وـخـيـرـيـةـ) مـثـلـ الجـمـعـيـةـ الـخـيـرـيـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ، وـجـمـعـيـةـ السـلـامـ فـيـ قـسـنـطـيـنـةـ. وـيـتـمـ اـخـتـيـارـ الـاعـضـاءـ مـنـ بـيـنـ الـجـمـعـيـاتـ الـخـيـرـيـةـ مـنـ طـرـفـ لـجـنـةـ الـدـيـانـةـ، فـيـ حـينـ يـرـىـ كـلـ مـنـ مـصـبـاحـ وـقـاضـيـ وـبـنـ شـنـتـوفـ، اـنـ اللـجـنـةـ غـيرـ قـادـرـةـ عـلـىـ تـعـيـيـنـ الـاعـضـاءـ، وـالـسـبـبـ يـرـجـعـ لـكـوـنـهـ ذـاـتـ طـابـ سـيـاسـيـ. يـجـبـ عـلـىـ الـمـوـظـفـينـ وـالـقـضـاءـ، الـاعـلـامـ عـنـ وـظـائـفـهـمـ مـسـبـقاـ

-يـتـمـ تـعـيـيـنـ مـسـتـشـارـيـنـ مـدـىـ الـحـيـاـةـ (هـنـاكـ اـعـتـرـاـضـ عـلـىـ الـفـكـرـةـ مـنـ طـرـفـ الشـيـخـ الدـاـوـيـ)ـ الـسـلـطـاتـ الـاـدـارـيـةـ الـدـيـنـيـةـ تـصـبـحـ تـابـعـةـ لـلـهـيـئـةـ اـسـلـامـيـةـ عـلـىـ.

-خـلـقـ هـيـئـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـمـقـاطـعـاتـ يـقـومـ بـتـسـيـيرـهـاـ مـسـتـشـارـيـنـ اـدـارـيـيـنـ.

-كـلـ مـنـ لـايـقـلـ الـاـنـتـخـابـ فـيـ الـمـيـدانـ الـدـيـنـيـ، فـهـوـ مـعـارـضـ (نـجـدـ اـنـ الشـيـخـ تـجـانـيـ النـائـبـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـجـزـائـريـ ضـدـ الـاـنـتـخـابـ، عـلـىـ عـكـسـ الشـيـخـ الدـاـوـيـ)<sup>2</sup>.

اما فيما يخص مسألة الحبوس :

فقد تناقض مع كلامه:

من جهة قال بأن اختفاء الكثير من الاملاك المحبوسة يتناهى مع الدين، وفي المقابل هو يشيد بنزاهة فرنسا وعقيدتها الجيدة حيث قال "la probité et la bonne foi de la France" ، ويرى ان الحكومة توافق التكفل بالوظيف الدين، وان قيمة عوائد الاوقاف،

<sup>1</sup>- A.W.D'oran, l'independance du culte musulman à l'égard de l'état, Bulletin Mensuel Des Questions Islamiques, janvier 1952, carton n° : BP196,n°457.p4.

<sup>2</sup>- ibid, p5.

تعوضها النفقات التابعة للميزانية، وتكلم على ايجاد حل للمشكل من طرف الهيئة العليا الاسلامية، بالتنسيق مع الادارة<sup>1</sup>.

في نهاية تدخله، طلب بلمحلاوي من شيوخ الزوايا، تقديم مذكرة الى اللجنة، يبدون من خلالها موقفهم من الاقتراح الذي تقدم به<sup>2</sup>.

- في سنة 1953 قدم مشروع من طرف لجنة الدين الاسلامي ، وبناءا عليه في 24 جوان 1953 قام المجلس بطلب الى وزير الداخلية من اجل استشارة مجلس الدولة، ولكن الرد جاء سلبي في 20 اكتوبر 1953، بحجة ان المادة 56 السالفة الذكر تفيد بأن يبقى على الدين الاسلامي في اطار قانون 1905 ومرسوم 1907 الذي يمنح الحق للجمعيات الدينية في التصرف في الاوقاف والشؤون الدينية. وفي اطار اعمال اللجنة الدينية في 18 جانفي 1954 قام السيد شرقى بقراءة رد مجلس الدولة على المشروع وبين بأن المشروع قد خرج عن الإطار القانوني المحدد بقانون 1905 ومرسوم 1907 لذلك لم يولي له اهتمام<sup>3</sup>.

وقال السيد لخضاري بان قانون 1905 لم يكن يقصد بشكل مباشر الدين الاسلامي وان مرسوم 1907 يعتبر قانون معدل حسب وضعية الجزائر، وركز على ان الاسلام لا يعرف الفصل بين الدين والدولة، وذكر كذلك بان الشعب الجزائري يثق منذ البداية في الادارة الفرنسية في تسخير الدين الاسلامي<sup>4</sup>.

ونجد ان السيد اورباني(Urbani) (مفوض الحكومة)، في تدخله تكلم عن المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون 1905:

- حرية الاعتقاد

- الفصل بين الكنائس والدولة، حرية تطبيق الشعائر الدينية مع مراعاة مانص عليه قانون

<sup>1</sup>- A.W.D'oran , janvier 1952, carton n° : BP196,n°457.op.cit, p6

<sup>2</sup>-ibid, p6

<sup>3</sup>- خيثر عزيز، المرجع السابق، ص161.

<sup>4</sup>- نفسه، ص161.

### 1901 الخاص بالجمعيات الدينية

- الغاء الصفة الرسمية للوظيف الديني.

ونجد ان اورباني يدافع عن الادارة الحكومية بخصوص تعاملها وبين في كلامه مدى احترامها للمبادىء المذكورة، والزامية تنفيذها طبقا لاما جاء به مرسوم 1907 الذي اعطى حق التعويض المؤقت للموظفين الدينيين<sup>1</sup>.

ولقد اقترح انشاء لجنة استشارية تساعد حكام المقاطعات والحاكم العام في عملية التوظيف الديني، وكان لخضارى من المؤيد بين لفكرة وذهب الى القول بأن على اللجنة الدينية الإبعاد عن مسؤولية تنظيم الشؤون الدين

وفي 11 مارس 1954 وبعد تخلی السيد مصباح عن منصب المقرر ، انتخب لخضارى من طرف اغلبية اعضاء اللجنة الخاصة بالمجلس الجزائري، وتمت مناقشة المهام التي يمارسها تدخل بن شنوف واکد على ضرورة العمل بتقرير مصباح السابق كمبدا لتسخير الديني، رغم الانتقادات التي عرفها التقرير، والذي قال عنه اورباني بأنه يتعارض مع مرسوم 1907، ووصى بانشاء منظمة سلطوية تراتبية شديدة الاحكام<sup>2</sup>.

واما لخضارى فقد قال بان التقرير يفيد في مناقشات اللجنة مستقبلا، وبين ان تقريره لا يخرج على مجلس الدولة، وواصل دفاعه على القانون الفرنسي، وبين مدى الحرية التي حفظها للدين وذلك ان مرسوم 1907 لم يفصل الدين عن الدولة بل نظمه، وذلك انه خلق كنيسة حقيقة بهيكلاها التراتبي الخاص، وقوانينها، وانها اصبحت تتنظم الامور الدنيا والدينية<sup>3</sup>.

وتدخل السيد قاضي من خلال تركيزه على ضرورة الالز باقتراح الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري UDJA المقدم في فيفري 1951. واما تبني ذهب الى فكرة تكوين لجنة للدين الاسلامي تشبه الممثلة للكاثوليكية. واعطى اورباني بعض الحلول فيما يخص

<sup>1</sup> - خيرعزيز، المرجع السابق ، ص 163

<sup>2</sup> - نفسه، ص 163

<sup>3</sup> - نفسه، ص 163

## خيارات اللجنة:

- العودة الى قرار مجلس الدولة مع اقتراح قرار يدخل ضمن الاطار القانوني.
- تجاوز القرار.
- ايجاد حل وسط يسمح باستعادة الاعتمادات بالنسبة للوظيف الديني.

من الملاحظ ان اورباني يثير دائما مسألة الاعتمادات الخاصة بالوظيف الديني وبهذا فهو يرى انها سبب في عدم ايجاد الحلول لقضية فصل الدين عن الدولة.<sup>1</sup>

وقد تباينت الاراء بين النواب، فمنهم من طالب بالغاء منح الاعتمادات للجمعيات الدينية، مبررين ذلك بكثره النفقات، وآخرين ذهبوا الى فكرة حل لجنة الدين الاسلامي.<sup>2</sup>

**ديسمبر 1954:** اجتمعت لجنة الديانة في 2 و 9 ديسمبر

أـفي 2 ديسمبر السيد اورباني مفوض الحكومة قد اقترح من اجل التسريع لايجاد حل للمشكل المطروح، وهو الاقداء بتنظيم الديانة في الدول الاسلامية التي فيها فصل بين السلطة الزمنية والروحية، وتم قبول الفكرة ونقشت في جلستين للجنة، وكانت هناك محاولات لايجاد حلول<sup>3</sup>.

واكد اورباني على انه في حالة ايصال المجلس الجزائري الانشغالات، الى الحاكم العام، سيتم استرجاع الاعتمادات، وب شأن هذا الموضوع فإن اللجنة تناولت موضوع الاعتمادات في اربع اجتماعات من قبل (افريل 1952، مارس 1953، جويلية 1953، جوان 1954)، لكن المجلس الجزائري لم يقوم بداراستها.<sup>4</sup>

**- 9 ديسمبر 1954:**

أـبعد دراسة الملاحظات المقدمة من طرف MM.chalamallah، ولخضاري، في مناقشات ماضية(ماي-جوان 1954)، اللجنة وافقت على مقترنات لخضاري لتطالب

<sup>1</sup> خيرعزيز، المرجع السابق، ص 164.

<sup>2</sup> نفسه، ص 164.

<sup>3</sup>-A.W.D'oran, l'independance du culte musulman à l'égard de l'état, Bulletin Mensuel Des Questions Islamiques, décembre 1954, carton n° : BP196, n°126, p135

<sup>4</sup>-ibid, p135.

بها الحاكم العام، وكان الحضور 7 من 24 عضوا، ونوجزها فيما يلي:

-الرجوع إلى الاعتمادات كما في السابق، في انتظار ايجاد قانون اساسي لها من المجلس الجزائري.

-ربط المساجد الحرة التي تصلى فيها الجمعة، بالمساجد الأخرى، وهذا في حالة ما طلب مسييرها ذلك.

-صيانة، وتجهيز دور العبادة، كما في الماضي، في انتظار تطبيق نظام جديد<sup>1</sup>.

فيما يخص ربط المساجد الحرة، بالمساجد التابعة للدولة، يعتبر أمر غير قانوني، وفي هذا الصدد يدعوا اوربانى كل من اللجنة والادارة إلى ايجاد حل لهذا المشكل.

ولأخذ المقترح بعين الاعتبار، يجب على المجلس الجزائري التصويت عليه، وهذا الامر يبدوا انه اثار خلافا، وذلك من خلال الرسالة التي بعث بها ارزور M.Arzour باسم 11 عضوا من اللجنة، إلى رئيس المجلس الجزائري، والحاكم العام، مفادها أن الاقتراح تم وضعه من طرف أقلية في اللجنة، ورفضوا فكرة الرجوع للعمل بالاعتمادات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- A.W.D'oran, décembre 1954, carton n° : BP196,n°126,op.cit,p136.

<sup>2</sup>- ibid, p137

**خلاصة الفصل:**

من خلال تتبع مدى الامانة التي اولتها الادارة الاستعمارية في الجزائر في مشاريعها واصداراتها، لمسألة فصل الدين عن الدولة واعطاء الحرية لتصرف في اوقافها، نجدها تتجاهلها تماماً، ولكن تصاعد الحركة المطلبية التي ضغطت نوعاً ما، غير من سياساتها، ولم تغير من موقفها، بحيث انها اجتنبت المواجهة المباشرة، وخلقـت هيئة جديدة مختارة تمثلت في المجلس الجزائري، الذي تعمـدت ان يكون نوابـه اقربـ الى الادارة الاستعمـارية، وبهـذا فتحـت حاجـزاً، وفي نفس الوقت حـيزـاً للخلافـ، وتطـبيقـاً لـسـيـاسـة الـالـهـاءـ والمـماـطـلةـ بـأـسـلـوبـ يـظـهـرـ مـبـادـرـةـ حـكـوـمـيـةـ لـحلـ المشـكـلـ.

**الخاتمة**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل الى النتائج التالية:

- كانت بداية معاملة السلطة الاستعمارية للدين الاسلامي بوعود مغلوطة تضمنتها معاهدة الاستسلام في 5 جويلية 1830، والتي تؤكد على ضرورة احترام الدين الاسلامي، ولكن التشريعات التي جاءت فيما بعد، أظهرت الحقيقة التي ترمي اليها السياسة الاستعمارية، والمتمثلة في احتواء الدين الاسلامي بجميع مؤسساته، وخاصة املاك الوقف الاسلامي الموجودة في مدينة الجزائر، التي رأت فيها بداية لمشروعها القائم على استحواذها على المؤسسات الدينية، فأصدرت بشأن ذلك مراسم أعطت الحق لاملاك الدولة في تسخير مداخل املاك الاحباس الخاصة بمكة والمدينة، والمساجد، والزوايا، وبباقي المؤسسات الدينية، شريطة، التكفل بنفقات الصيانة، وتكاليف اخرى، وكل ما كان ينفق عليها قبل الاحتلال.

- إدراك الاستعمار الفرنسي لما يلعبه الدين الاسلامي من أدوار أساسية في تسخير الشؤون العامة للمجتمع الجزائري المتمثلة في الامامة والتدريس والقضاء، والتكافل الاجتماعي وغيرها، الامر الذي دفع بمنظري الاستعمار للسعى لضرب مقومات المجتمع، وضرب الدين الاسلامي، من خلال التضييق على اللغة العربية وتفكيك كل الروابط والعلاقات المتينة، قصد فرض قيود وقوانين تخدم مصالحهم.

- استلاء الاستعمار على مؤسسات الاوقاف لتسخيرها وفق مخططاته وقوانينه.

- التناقض بين مبدأ العلمانية التي يطبقها الاستعمار، ويتبعها ضمن قوانين الدولة الفرنسية، وتشبيهه في الحكم في شؤون المسلمين والتدخل في قضياتهم العقائدية، محاولا بذلك طمس هوية الشعب الجزائري ومقوماته الشخصية.

- عدم تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر وما ترتب عنه من مطالب من قبل الجزائريين لتحقيق استقلالية الدين الاسلامي واسترجاع حق التصرف في الاملاك الوقفية.

- العرائيل التي وضعتها الادارة الاستعمارية والتي تعتبر بمثابة حجج لعدم تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة واسترجاع الاملاك الحبوس نوجزها كالتالي:
  - كثير من الغموض حول نية المحبس، مما يؤدي في كثير من الاحيان الى صعوبة تعين الجهة التي حبس لها مثل انها لصالح: مساعدات اجتماعية، او العبادة، او لغرض تعليمي...، باستثناء ما اذا كان لصالح مبنى واضح مثل المساجد.
  - القيمة التقديرية المقدمة من طرف ادارة املاك الدولة: تعتبر ناقصة، ولا تخدم المصلحة الحالية، لأن التقديرات ترجع الى تواریخ مختلفة، ومرات تكون بعيدة جدا، وهذا ما يتسبب في اعطاء معلومات نهائية خاطئة حول القيمة الحقيقة.
  - هناك املاك حبوس كثيرة، تم الاستيلاء عليها والتصرف فيها، من بداية الاستعمار، مما يرغم الادارة، في حال اكتشافها، أن تجد لها حلولاً وبدائل، وفي هذه الحال يصعب اتخاذها، مما يجعلها تدفع سنوياً ما يعادل مداخيل الاملاك المحبوسة غير القابلة للاسترجاع.
  - وترى الادارة الاستعمارية ان الصعوبة تكمن في عدم وجود هيئة مكونة او رجال دين، بشكل منظم، يمكن تسليمها الحبوس لادارتها.
  - رسم خطة جديدة من طرف السلطة الاستعمارية تقادياً للمواجهة المباشرة مع الحركة المطلبية، التي كانت تصر على ضرورة تطبيق مبادئ اللائقة، فاصبحت فكرة المجلس الجزائري بداية لمرحلة اخرى من الوعود والتسويفات.
  - اغلب الحلول المقترحة والمطالب المقدمة، بصرف النظر عن المحتوى الذي لا يخدم طموحات الشعب الجزائري وتطلعاته، لم تكن سوى حلول جزئية مؤقتة تم رفضها من دون دراستها او مناقشتها، وكانت تتعلق الى جلسات اخرى.
  - اعمال المجلس الجزائري بشكل عام واللجنة الخاصة بالعبادة بالخصوص، تعكس في عمومها سياسة التماطل الفرنسية التي تعمل على مسايرة الوضع بدون حلول ملموسة، وذلك لأنها في تناقض بما سنته من قوانين تنظيمية، وعندما يتعلق الامر

بشؤون الدين تجدها تكيف القوانين على حسابها، واضعة بذلك قوانين تعرقل محاولة الاحتجاج والاصلاح، مثل ما كان عليه مبدأ الاجماع كشرط اساسي لقبول اي اقتراح او مشروع يقدم من قبل النواب، وهذا كان نادر التحقق حتى في ابسط الامور، وحتى ان تم الاجماع يكون على مدى طويل مما يؤخر حل الكثير من المشاكل الاخرى.

- رغم وجود اقتراحات كثيرة قدمت الى لجنة الديانة والمجلس الجزائري، في مسألة فصل الدين عن الدولة وضرورة استرجاع الا وقاف، إلا أنها نجد فيها الكثير من التناقض، وعدم أخذ المسألة بالشكل اللائق بها، فإذا تجد فيها مصالح شخصية أو فئوية، وأما تزكية لجماعة عن أخرى، وهذا ما أثر سلبا على تحقيق الهدف الاساسي، وشجع في المقابل للادارة الفرنسية، في تنفيذ سياسة الالهاء، والتلاعيب.

- كل هذا يجعلنا نقف عند حقيقة ثابتة مفادها(الغياب الكلي للارادة والنية الصادقة لدى المجلس الجزائري والحكومة الفرنسية على حد سواء في حل هذه القضية) وللتاكيد على هذه الحقيقة نستشهد ايضا ببعض المخالفات لاسيما القانونية منها التي ارتكبتها فرنسا عمدا فيما تعلق بالمجلس الجزائري ولو ان وجودها في حد ذاته جريمة مخالفة للقانون ولعل اولها فقدان الصفة الشرعية التمثيلية له.

- هناك قناعة راسخة عند الشعب الجزائري الذي كان يدرك ابعاد سياسة الادارة الفرنسية اتجاه الدين الاسلامي، هذه السياسة التي كانت ترتكز على ضرورة اخضاع الدين الاسلامي ورجاله لها، خدمة بطبيعة الحال، لمصالحها وحماية لوجودها، لأنها تدرك تمام الادراك بان الدين الاسلامي لو ترك له الحرية فإنه يشكل دولة قائمة بذاتها يصعب معها على فرنسا مواجهتها او التعايش معها، لانه عندئذ لايمكن البقاء الا لدولة واحدة وهذا ما كانت تخشاه فرنسا.

- ان خلق الخلافات وسياسة فرق تسد، تعتبر سدا منيعا امام تحقيق مطلب تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة، وتحرير الدين الاسلامي، وتسليم زمام الامور الى


اهلها، واسترجاع، او قافها وتنظيمها حسب ما يقتضيه الشرع الاسلامي، تلك السياسة التي وجدت الارضية الصالحة، لما كان من خلافات بين التيار الديني التقليدي والتيار الاصلاحي، وهذا كله يدخل تحت عنوان ضرب الوحدة ثم السيطرة.

- إن ما يمكن استخلاصه بشكل عام، من خلال هذه الدراسة، أن قضية فصل الدين عن الدولة في الجزائر، أخذت موقعها مثل باقي القضايا العالقة، في الفترة الاستعمارية التي لم تسوى، وبالاحرى، لم تكن نية حلها موجودة أصلا، وخاصة لما تعلق الأمر بإسترداد أول الأمور الملموسة التي وضع عليها الفرنسيون أيديهم المتمثلة في ذلك الكم الهائل من الأموال المتعددة التابع للمؤسسات الوقفية، وتطبيق قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر، بالنسبة لفرنسا هو هدم لمشروعها الاستيطاني، ويشكل خطرا على ماحققه في الجزائر، وخاصة بعد احتفالها بالذكرى المؤدية لاحتلال الجزائر، وبداية شعورها بالأمان والطمأنينة.



# الملاحق

**الملحق رقم 1: اتفاقية الاستسلام الموقعة بين الداي حسين دي بورمون 1830 جوياية 05**



المصدر : زوزو عبد الحميد، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900**، دار هومة،

71، ص 2013

الملحق رقم 2: ترجمة لنسخة طبق الأصل لاتفاقية الاستسلام.

وزارة الشؤون الخارجية  
مديرية الوثائق

نسخة

معاهدة بين القائد العام للجيش الفرنسي ، وصاحب السمو داي الجزائر

يسلم حصن القصبة ، وكل الحصون التابعة للجزائر . وميناء هذه المدينة إلى الجيش الفرنسي صباح اليوم على الساعة العاشرة ( بالتوقيت الفرنسي )

يتنهى القائد العام للجيش الفرنسي تجاه صاحب السمو داي الجزائر، بترك الحرية له ، وحيازة كل ثرواته الشخصية

سيكون داي الجزائر حرًا في أن ينصرف هو وأسرته وثرواته الخاصة إلى المكان الذي يعيشه . ومهما بقي في الجزائر سيكون هو وعائلته تحت حماية القائد العام الفرنسي . وسيتوانى حرس ضمان أنه الشخصي وأمن أسرته


يحسن القائد العام لجميع جند الانتشارية نفس الامتيازات ولنفس الحماية

ستبقى ممارسة الديانة المحمدية حرّة ، ولن يتحقق أي مساس بحرية السكان من مختلف الطبقات ، ولا بدينتهم ، ولا بمالكم ، ولا بتجارتهم وصناعتهم . وستكون نساؤهم محل� احترام

### الملحق رقم 3: بعض الاحصائيات لاملاك الحبوس قبل الاحتلال الفرنسي

#### عدد العقود

عدد العقود



جدول يمثل تطور عدد العقود الخاصة بالجامع الاعظم

#### جدول يمثل تطور عدد العقود الخاصة بالجامع الاعظم

المصدر: محمد ابو الاجفان، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس واثره في التنمية والتوزيع ،


تونس، ص 326

المدخل بالفرنك والستة	الاملاك وعددها
80 26.653	840 منزل
60 4.278	258 متجر
70 449	33 متجرًا
65 846	82 غرفة
45 200	3 أفران
60 102	11 فرن
70 161	4 قهوة
00 135	1 فندق
45 1257	57 حدائق
00 1830	62 مزرعة
50 97	6 مطاحن
45 36.013	1357

#### جدول يمثل احصاء لاملاك الحرمين قبل الدخول الفرنسي للجزائر

المصدر : Albert devoulx, corporations religieuses d'algéria , typographie et lithographie  
bastide ,place du gouvernement, algéria 1862

## الملحق رقم 4: مرسوم 7 ديسمبر 1830م الخاص بضم املاك الحبوس الى املاك الدولة



المصدر: M.L.Massignon : « Revue Des Etudes Islamiques », Librairie Orientaliste :

51 Paul Geuthner , Rue Vavin, 12, Paris, 1952, P51

الملحق رقم 5: قرار 03 أكتوبر 1848م ، اضافة الى جدول يبين الحبوب المخصصة للمساجد والمقابر،  
في بني ميزاب في سنة 1883

REVUE DES ÉTUDES ISLAMIQUES

52

ANNEXE N° II

ALGÉRIE.

*Arrêté du 3 octobre 1843.*

Vu l'article 4 de l'arrêté ministériel du 23 mars 1843 :

*Art. 1.* — Les immeubles appartenant aux mosquées, marabouts, zaouïas, et, en général à tous les établissements religieux musulmans, qui sont encore exceptionnellement régis par les oukils, seront réunis au domaine, qui les administrera conformément aux règlements.

*Art. 2.* — Cette remise aura lieu dans les dix jours de la réquisition qui en sera faite à chaque oukil par les soins du domaine. Elle sera accompagnée des titres, registres et autres documents relatifs à la gestion des dits immeubles et d'un état nominatif des locataires indiquant la date de chaque bail en cours de durée, le montant du loyer annuel et l'époque du dernier paiement.

*Art. 3.* — Chaque oukil remettra, en outre, à l'agent du service des domaines de la localité dans ledit délai, les titres constitutifs des anas (1) et rentes foncières dues à l'établissement dont il a la gestion et un état indiquant les immeubles grevés, le montant de la redevance l'époque de l'exigibilité et la date des derniers paiements.

Signé : V. CHARON.

ANNEXE N° III

*Les Habous du M'Zab en 1883.*

*Habous proprement dits et noubas affectés aux mosquées et aux cimetières (2).*

Nom des tribus	Palmiers	Régimes de dattes	Blé transformé en pain ou couscous, en hatsia (3)	Beurre en kg.	Moutons
Berrian . . . . .	500	2.000	500	300	120
Ghardaïa . . . . .	4.000	8.000	127	1.404	307
Melika . . . . .	2.000	4.000	930	465	221
Beni-Isguen . . . . .	800	1.500	3.200	1.830	1.120
Bou-Noura . . . . .	200	1.500	60	25	10
El-Ateuf . . . . .	800	1.500	960	400	327
Guerrara . . . . .	2.000	6.000	1.100	500	200
Totaux . . . . .	10.300	24.500	6.877	4.924	2.305

(1) L'ana était une tenure très fréquente en Algérie et analogue à l'enzel.  
(2) Cf. M. Mercier, *Etude sur le waqf abadhite et ses applications en M'Zab*, p. 112 et suiv.  
(3) 1 hatsia correspond à 8 litres.

المصدر : M.L.Massignon : « Revue Des Etudes Islamiques », Librairie Orientaliste  
Paul Geuthner , Rue Vavin, 12, Paris, 1952, P52

الملحق رقم 6: بعض المواد من قانون 09 ديسمبر 1905، الخاصة بالجمعيات الدينية

LOI DU 9 DECEMBRE 1905

concernant la séparation des Eglises et de l'Etat

TITRE IV

Des associations pour l'exercice des cultes

ARTICLE 18. Les associations formées pour subvenir aux frais, à l'entretien et à l'exercice public d'un culte devront être constituées conformément aux articles 5 et suivants du titre Ier de la loi du 1er Juillet 1901. Elles seront en outre soumises aux prescriptions de la présente loi.

ARTICLE 19. Ces associations devront avoir exclusivement pour objet l'exercice d'un culte et être composées au moins :

Dans les communes de moins de 1.000 habitants, de sept personnes.

Extrait du J.O.R.F.  
du 11 Décembre 1905.

المصدر : ANA , ,LOI DU 09DECEMBRE 1905,extrait du j.o.r.f du 11 décembre .  
1905, 5E47

GOUVERNEMENT GÉNÉRAL  
DE L'ALGÉRIE

Direction des  
Affaires Indigènes

République Française



Alger, le 9 décembre 1921

N 15.261

NOTA. — Prière de rappeler, dans la réponse, la date et le numéro de la présente ainsi que le numéro du bureau.

Division d'Oran

Culte musulman

*Le Gouverneur Général de l'Algérie  
à Monsieur le Général Commandant la Division  
d'ORAN*

J'ai pris connaissance du rapport de M. Bel, Directeur de la Médersa de Tlemcen, que vous m'avez transmis le 15 Octobre 1921, sous le n° 3332 B, et qui est relatif à la requête formulée par les indigènes des Beni-Achir, en vue d'obtenir l'entretien aux frais du budget de la Colonie de la mosquée de leur village et des agents du culte qui la desservent.

Par lettre n° 7572, en date du 22 Juin 1921, je vous ai fait connaître les raisons pour lesquelles il ne m'était pas possible d'accueillir cette requête.

Je ne puis que vous confirmer à nouveau les termes de cette lettre.

Le rapport de M. Bel, que vous avez bien voulu me communiquer, donne toutefois lieu de ma part à certaines observations.

M. Bel envisage pour soutenir sa thèse les engagements qui auraient été pris par la France au moment de la conquête ainsi que les mesures qui ont réuni les biens habous au domaine de l'Etat.

## تابع ملحق رقم 7



En prenant possession de ces biens les autorités françaises s'étaient engagées à pourvoir à toutes les dépenses au paiement desquelles étaient précédemment affectés les revenus des biens habous. Mais si elles s'en étaient tenues à cet engagement, elles n'auraient jamais consacré aux dépenses du culte musulman de l'assistance et de l'enseignement des indigènes qu'une somme égale au montant des revenus des biens habous. Or, il est manifeste que les crédits inscrits annuellement au Budget de l'Algérie ont dépassé le produit des locations ou des ventes de ces biens. Sans parler de l'entretien, de l'amélioration et de la construction des édifices religieux musulmans, les dépenses relatives aux distributions de secours, à l'assistance hospitalière, à la distribution des médicaments, à l'enseignement des indigènes ont pris peu à peu une telle importance que le revenu des habous et le capital lui-même n'y auraient pas suffi depuis longtemps.

Un travail effectué par le Service des Domaines a fait ressortir que la valeur des biens habous incorporés au Domaine de l'Etat, au moment de la conquête, s'élevait à la somme maxima de 14 millions, pour l'ensemble de la Colonie.

B. 6943

Or les crédits inscrits au budget de 1921, au titre de l'assistance musulmane, du culte musulman et de l'instruction des indigènes atteignent près de 11 millions en ne faisant pas entrer en ligne de compte la somme de 20 millions destinée à venir en aide aux malheureux indigènes atteints par la crise économique de l'hiver dernier.

Je ne puis, dans ces conditions, que maintenir mon ancienne manière de voir en ce qui concerne la suite à réservier à la requête présentée par les Beni-Achir en vue

*ensemble : 110 millions*

تابع ملحق رقم 7



Je crois devoir faire tout d'abord remarquer à ce sujet que les engagements pris par le Gouvernement Français en 1830 ne visaient que la ville d'Alger. Si le bénéfice en a été étendu au reste du territoire algérien, malgré les longues et nombreuses résistances des populations indigènes, ce n'est nullement en vertu d'une stipulation arrêtée entre deux parties contractantes, mais bien par un sentiment libéral et spontané des autorités françaises.

La convention du 5 Juillet 1830 a déclaré que l'exercice de la religion mahométane resterait libre. C'est là un principe qui a toujours été respecté et qui a été explicitement consacré par la loi sur la séparation des Eglises et de l'Etat, et il s'applique au culte musulman comme aux autres. Mais la convention susvisée n'a nullement entendu dire que le culte musulman serait subventionné et que l'état prendrait dorénavant à sa charge les dépenses de personnel et de matériel incombant au budget de l'Etat.

Quant à la réunion des biens Habous au Domaine de l'Etat, cette mesure fut prise dans le but d'épêcher le détournement et la dilapidation de ces biens.


Non seulement elle n'a porté aucune atteinte à la religion musulmane, mais elle a régularisé et a assuré la gestion des ressources affectées aux dépenses des moquées ainsi qu'aux dépenses d'enseignement et d'assistance des indigènes. Les biens habous n'auraient pas en effet tardé à être usurpés et à disparaître complètement, ainsi que cela s'est produit dans certaines localités, si l'administration n'avait pris la mesure de les adjoindre au domaine de l'Etat.

تابع الملحق رقم 7

  
d'obtenir l'entretien, sur le budget spécial, de leur mos-  
quée et des agents du culte de cet édifice qui n'a jamais  
été jusqu'à ce jour à la charge de la Colonie./.

Le Gouverneur Général,  
Signé: STMEG.

ملحق رقم 8: مراسلة حكومية



المصدر:

ANA , Gouvernement Général De L'Algérie-au sujet des souscriptions pour  
L'institut musulman de paris, 10mars 1926, 5E474,N3956

## تابع الملحق رقم 8

Les sommes réunies en Algérie et déposées au Crédit Foncier ont cependant atteint un chiffre s'élevant à près de 2 millions 1/2.

En me référant aux déclarations que m'a faites M. BEN GHABRIT, lors de sa dernière tournée dans la Colonie, je ne croyais pas que les sommes promises et non versées atteignaient le chiffre de 950.000 francs qui m'est actuellement signalé.

Je puis vous donner l'assurance que M. Le Président de la Société des Habbous des Lieux

Saints de l'Islam trouvera de la part de mon Administration, quand il reviendra en Algérie, le même appui que précédemment, mais il va de soi que, dans une opération délicate de cette nature, l'Administration est tenue à une certaine prudence et qu'elle ne peut pas entrer directement dans la voie d'exercer à l'égard des indigènes une contrainte qui serait de nature à soulever des inconvenients sérieux.

LE GOUVERNEUR GÉNÉRAL  
SIGNÉ: VIOLETTE

## ملحق رقم 9: قانون اساسي لاحد الجمعيات الدينية

### ASSOCIATION CULTUELLE MUSULMANE LA RELIGIEUSE

### STATUTS

Les soussignés : KHELLAF Abderrahmane ben Amira, KHELLAF Ali ben Mohammed, tous deux propriétaires demeurant à Djidjelli, fondent pour une durée de vingt années, une Association cultuelle sous la raison sociale, **La Religieuse**, qui sera régie et administrée par les Statuts ci-après et dans le cadre des dispositions de la Loi du vingt-sept septembre mil neuf cent sept.

#### ARTICLE PREMIER Objet de l'Association

Cette association est créée dans le but : 1<sup>e</sup> de faciliter l'exercice du culte musulman ; 2<sup>e</sup> d'entretenir tous les lieux religieux situés dans la Commune de Djidjelli (P.E.) et destinés à l'exercice de ce culte, notamment la grande mosquée dite "El-Djama-Lekbir" ; 3<sup>e</sup> d'agrandir, transformer, améliorer les édifices religieux et en construire de nouveaux ; 4<sup>e</sup> de s'intéresser aux jeunes musulmans en leur facilitant l'étude du coran, de la grammaire, de la théologie, du droit musulman et, plus généralement, de toutes les matières religieuses ; 5<sup>e</sup> de porter aide et assistance aux moribonds, 6<sup>e</sup> de procurer aux indigents décédés, un linceul et une sépulture convenables.

#### ARTICLE DEUXIÈME Siège Social

Le siège de l'association sera à Djidjelli "Place Saint Arnaud", maison Benkhellaf Ali. Il pourra être transféré dans tout autre lieu, sur décision du Conseil d'Administration prise à la majorité des membres présents. Mais ce transfert n'aurait lieu qu'après l'accomplissement des formalités prévues par la loi en pareil cas.

#### ARTICLE TROISIÈME Fonds Social

Le fonds social sera constitué par : 1<sup>e</sup> les cotisations des adhérents ; 2<sup>e</sup> les dons et les quêtes ; 3<sup>e</sup> les bénéfices des fêtes légalement autorisées et organisées au profit de l'association par le Conseil d'Administration ou ses délégués ; 4<sup>e</sup> les subventions allouées à l'association par la Commune, le Département et la Colonie ; 5<sup>e</sup> et généralement par toutes les ressources prévues et autorisées par l'article dix huit du décret du vingt-sept septembre mil neuf cent sept.

#### ARTICLE QUATRIÈME Qualités d'admission des adhérents, leurs obligations, leurs droits

Pour faire partie de cette association il faut : 1<sup>e</sup> appartenir à la religion musulmane ; 2<sup>e</sup> être majeur ; 3<sup>e</sup> jouir des droits civils.

En faire la demande par lettre dans laquelle l'auteur déclarera donner son adhésion aux statuts et s'engager formellement à verser au profit de l'association une cotisation mensuelle et d'avance de Cinq francs. Tout membre adhérent sera d'office électeur et éligible au Conseil d'Administration et pourra soumettre à toutes fins utiles, à l'examen du Conseil d'Administration et par écrit les suggestions qui lui paraîtront susceptibles d'intéresser l'Association.

#### ARTICLE CINQUIÈME Administration

Cette association sera gérée et administrée par l'Assemblée générale et par un Conseil d'Administration.

**المصدر:** ANA SE474 , ASSOCIATION CULTUELLE MUSULMANE LA

**RELIGIEUSE , Imp. de L'Impartial. – DjidJeLLI,P1**

## تابع الملحق رقم 9

### ARTICLE SIXIÈME

#### Assemblée générale - Ses attributions

L'Assemblée générale se composera de tous les adhérents de l'Association. Elle se réunira ordinai-  
rement deux fois par an, en avril et en octobre, sur convocation du Président mentionnant l'ordre du  
jour duquel elle ne pourra s'écartier :

Il lui appartiendra : 1° d'élire son Conseil d'administration ; 2° de vérifier les comptes de gestion et  
l'inventaire des biens meubles et immeubles de l'association ; 3° de modifier, ajouter ou supprimer un  
ou plusieurs articles des statuts ; 4° d'approuver ou rejeter souverainement les projets d'amélioration,  
de transformation, d'agrandissement des édifices religieux ou de construction de nouveaux, votés par  
Conseil d'administration et soumis à sa ratification ; 5° d'aliéner, hypothéquer, grever ou acquérir  
des biens meubles et immeubles de l'association ; 6° de se prononcer sur la dissolution de l'association,  
indiquer le mode de liquidation, de nommer des liquidateurs et leur prescrire de distribuer aux mi-  
meux les fonds restant dans la Caisse sociale après liquidation complète de son passif.

### ARTICLE SEPTIÈME

#### Conseil d'administration - Ses attributions

L'administration et la direction de cette association sera exclusivement réservée aux Français con-  
formément aux dispositions de l'article 18 du décret du 27 septembre 1907.

Le Conseil d'administration se composera de vingt membres dont : un Président, un Vice-Prési-  
dent, un Secrétaire, un Secrétaire-adjoint et un Trésorier nommés par lui-même par scrutin secret  
sous les conditions prévues en matière d'élection.

Il confectionnera le budget ayant l'ouverture de chaque année, vérifiera les copies administratives  
de l'exercice clos et l'inventaire des biens meubles et immeubles qu'il soumettra à la ratification de  
l'assemblée générale.

Il se prononcera souverainement sur les demandes d'admission et de radiation.

Il nommera parmi les adhérents des contrôleurs chargés d'assurer l'ordre, la discipline et de  
veiller sur l'entretien des mosquées, marabouts et cimetières.

Il décidera de la suite à donner aux suggestions qui lui seront soumises par un ou plusieurs adhé-  
rents. Il décidera de réunir les adhérents en réunion extraordinaire autant de fois qu'il le jugera à  
l'opposé. Il délibérera sous réserve de ratification de l'Assemblée générale sur les nécessités de l'amé-  
lioration, la transformation, l'agrandissement des édifices religieux, ou de la construction de nouveaux.

Il nommera ou révoquera aux emplois du culte après approbation de l'autorité compétente.

Il siégera ordinairement quatre fois par an, en Avril, Juin, Septembre et Décembre et extraordi-  
nairement chaque fois que le tiers de l'Assemblée le demandera par écrit et ce, dans les huit jours à  
compter de la date de la demande. Les réunions auront lieu sur convocations écrites du Président  
mentionnant l'ordre du jour.

Il votera et autorisera le Président de payer les dépenses obligatoires et les dépenses d'entretien  
des édifices qui comporteront le vote de l'Assemblée Générale mais qui nécessiteront l'urgence. Et gé-  
ralement il est investi des pouvoirs les plus étendus pour l'administration et la gestion des intérêts  
de l'association.

### ARTICLE HUITIÈME

#### Attribution des membres du bureau du Conseil d'Administration

Le Président, et en cas d'empêchement, le vice-Président, aura les pouvoirs les plus étendus pour  
régler les discussions et assurer l'ordre et la discipline dans les réunions de l'Assemblée Générale et  
du Conseil d'Administration. Sa voix est prépondérante dans les votes de ce dernier.

Il représentera l'association dans tous ses rapports avec les autorités administratives et judiciaires.

Il signera les actes authentiques ou sous-seing privé par délégation sous forme de délibération  
du Conseil d'Administration et de l'Assemblée générale.

Il aura le pouvoir d'engager des dépenses urgentes de secours aux moribonds et d'inhumation des  
diligents.

## تابع الملحق رقم 9

Il autorisera par son visa les recaours et les paiements à effectuer pour les comptes de l'association. Il sera responsable de ces opérations concurremment avec le Trésorier.

Le Trésorier aura pour mission d'encaisser et payer pour le compte de l'association sur autorisation du Président:

Il sera obligé de tenir en règle un livre de caisse et d'appuyer ses opérations, dont il est concurremment responsable avec le Président, de pièces justificatives.

Il devra déposer en Banque, à vue des fonds de l'association et ne conserver par devers lui pour les menues dépenses, qu'une somme qui ne devra pas être supérieure à Cent francs.

Le Secrétaire, et à défaut son adjoint rédigera : 1- les procès verbaux des séances de l'Assemblée générale et du Conseil d'administration qu'il soumettra à la signature de ce dernier ; 2- les convocations et la correspondance qu'il fera signer par le Président.

Il établira les listes électorales et en général il fera tous les travaux d'écriture de l'Association.

### ARTICLE NEUVIÈME

#### Election

Les membres adhérents composeront l'Assemblée Générale.

Elles éliront les membres du Conseil d'administration au scrutin secret et pour une période de 4 ans.

Les membres du Conseil d'administration seront proclamés élus à la majorité absolue des votants qui ne devra pas être inférieure au tiers des électeurs inscrits.

Lorsque l'une ou l'autre de ces conditions n'est pas remplie, il sera procédé à un deuxième tour de scrutin huit jours plus tard, et cette deuxième fois, l'élection sera proclamée à la majorité relative. À égalité de voix, la priorité reviendra au plus âgé.

Les membres du Conseil d'Administration rentrant en fonction à compter du jour où la validité de leur élection sera prononcée et se réuniront dans la huitaine qui suivra cette validité pour élire eux-mêmes et parmi eux, un Président, un vice-Président, un Secrétaire, un Secrétaire-adjoint et un Trésorier.

La première élection aura lieu à la date fixée par les membres fondateurs de l'Association et au plus tard dans les deux mois qui suivront l'approbation des présents statuts par l'autorité compétente.

Il appartiendra également aux membres fondateurs de se prononcer sur la validité de cette première élection et de désigner les membres du bureau de vote, le lieu, l'heure de l'ouverture du scrutin et sa durée.

L'Assemblée Générale fixera dans sa séance qui précèdera l'expiration du mandat du Conseil d'Administration en exercice la date et le lieu des élections de renouvellement de cette Assemblée. Elle désignera dix de ses membres qu'elle chargera de statuer souverainement sur la validité des élections.

Pour être éligible au Conseil d'Administration il faut être membre adhérent et âgé de trente ans au moins.

Lorsque le Conseil d'Administration se trouvera par les vacances et les démissions réduit aux deux tiers de ses membres, il sera procédé à des élections complémentaires pour le nombre de sièges vacants. Dans ce cas, le mandat des nouveaux élus expirera avec celui du Conseil d'Administration en exercice et les élections se feront dans les conditions prévues par ces statuts.

### ARTICLE DIXIÈME

#### Interdiction Expresso

Sera expulsé et radié d'office tout adhérent qui soulevera des questions d'ordre politique dans les réunions de l'Assemblée générale du Conseil d'Administration ou dans les lieux religieux et qui s'obstinerà à soulever des questions non inscrites à l'ordre du jour.

### ARTICLE ONZIÈME

Un règlement d'ordre intérieur élaboré ultérieurement par le Conseil d'Administration et approuvé par l'Assemblée Générale, déterminera en détail l'application des présents statuts.

*Les Membres fondateurs : BEN KHELLAF Abderrahmane et BEN KHELLAF Ali.*

Imp. de L'Impartial — Dridjelli

الملحق رقم 10: مراسلة حكومية حول املاك الحبوب

PG/ER.



DIRECTION DES REFORMES

SERVICE D'ETUDE

QUESTIONS MUSULMANES

9 FÉV. 1946

N° 574 Ref 3

NOTE

Fusion des bureaux Pour Monsieur le Directeur Général des Finances  
de bienfaisance (Domaines)  
européens et musulmans

Question des biens "habous"

Le 2 juin 1945, sous le n° 786 F/Cf. et sous le timbre du Service du Contrôle Financier, vous m'avez indiqué que la valeur vénale et le montant des revenus des biens "habous" gérés par les Domaines devaient être demandés aux Directeurs des Domaines des trois départements.

J'ai l'honneur de vous faire connaître que, sur les instructions de M. le Gouverneur Général, j'ai reçu une délégation de la Commission administrative du Bureau de bienfaisance musulman d'Alger qui a demandé notamment la restitution aux musulmans de la totalité des "habous" gérés par le Service des Domaines.

Afin de me mettre en mesure d'exposer dans son ensemble la question à M. le Gouverneur Général, je vous serais reconnaissant de bien vouloir me renseigner sur la consistance et la valeur de ces biens en 1830, ainsi que sur leur importance et leurs revenus actuels.

Le Directeur des Réformes,  
Signé : PAYE


Transmis le 282 F. 30 le 16.8.45.  
Eté au Gouverneur Général des Domaines.

المصدر : ANA , Direction Des Réformes (gestion des biens habous) - Note pour

Monsieur le directeur Général des finances(domaines), 9FEV 1946, 5E474,377

REF3

الملحق رقم 11: مراسلة حكومية عبارة عن تقرير حول قيمة ووضعية أملاك الحبوس  
 التابعة لاملاك الدولة



المصدر: ANA Gouvernement Général De L'Algérie ( direction général des finances)-- Note pour Monsieur le directeur Des Réformes ( service d'étude des questions musulmanes) ,15 MAI 1946, 5E474,N°2376

## تابع الملحق رقم 11

Départements	:	1830	:	1946	
		Contenance : Valeur		Contenance : Valeur	: Revenus
ALGER	:	4450 h : 790.000	:	240 h : 3.185.000	34.000
CONSTANTINE	:	8320 h : 906.000	:	7.470 h : 16.100.000	453.000
ORAN	:	" : "	:	420 h : 22.330.000	36.000

Pour les motifs indiqués par le Directeur des Domaines à Oran dans un rapport dont copie est ci-jointe, il n'est pas possible de préciser la consistance et la valeur des biens habous situés dans ce département et réunis au Domaine de l'Etat au début de la conquête.

Quant à la valeur vénale réelle actuelle des biens habous, elle est vraisemblablement supérieure aux chiffres portés sur les états car ces chiffres ne font que reproduire les estimations portées sur les sommiers de consistance des biens domaniaux et qui pour la plupart des immeubles remontent à une date assez éloignée.

J'ajoute que, comme je l'ai signalé dans ma note du 2 juin 1945 n°7687 F/Gf, l'attribution aux bureaux de bienfaisance des revenus, encaissés par le Domaine, des biens habous réunis au domaine de l'Etat ou de ces biens eux-mêmes ne pourrait être décidée que par une loi et serait peut-être susceptible de faire revivre les revendications formulées en 1932 par les autorités du Hedjaz./.

Le Directeur Général des Finances,

Le Directeur Général des Finances,

الملحق رقم 12: احصاء املاك الحبوس التابعة لاملاك الدولة

Département	Superficie (en ha)	Valeur superficielle (en francs)	Rendement (%)	taux d'exploitation (%)
(a) Algier	1.4710	4.6025.000	260.332.000	272.000; 0,10
Ouan	6.203	1.647.000	43.439.000	75.000; 0,15
Constantine	9.032	5.196.000	91.131.000	4.963.000; 5,11
Tot. n°	16.305	11.405.000	395.002.000	5.310.000; 1,35

Départements	Superficie (en ha)	Valeur superficielle (en francs)	Rendement (%)
(a) Algier	16.305	11.405.000	5.310.000
Ouan	2.100	939.000	2.114.000
Constantine	17.737	5.684.000	9.618.000
Tot. n°	36.142	17.028.000	13.931.000

a/ les terres situées dans les territoires du Sud figurent sur les terrains des bureaux de laghouat, Ain Sefra et sur les terrains des bureaux de l'Algérie, Aïn Safran et Biskra, appartenant respectivement des directions des domaines d'Algérie, Gran et Constantine.

b/ en francs OR.


c/ ces chiffres sont tout à fait approximatifs en l'absence d'unémentation individuelle et précis des immeubles.

d/ toutes ces terres immeubles ont été vendus par l'Etat; la plupart ont été cédées gratuitement à des collectivités publiques ou à des particuliers.

A.W.D'oran, l'independancedu culte musulman a l'egard de l'etat,Bulletin :  
Mensuel Des Questions Islamiques, décembre 1951, carton n° : BP196,n°335.p126

الملحق رقم 13: تمثل الوثيقة قائمة الشخصيات التي وجه إليها الطيب العقبي

رسالته



: المصدر

A.W.D'oran, l'islam et la nationalité française, carton:2260,I17a, 7mai 1946.

الملحق رقم 14: تجديد اعضاء المجلس الجزائري

# LES NOUVELLES D'ALGERIE

## الأخبار الجزائرية

5, rue Lamartine - PARIS-IX<sup>e</sup>  
Téléphone : Trudaine 02-63  
Abonnement : un an, 250 fr.

JEUDI 1er MARS 1951

NS DE FRANCE

ON A VOTÉ DANS LES DEUX COLLÈGES

### Soixante délégués à l'Assemblée algérienne (sur 120) ont été renouvelés

**L**ES élections à l'Assemblée algérienne se sont déroulées les 4 et 11 février. Elles ont affecté la moitié des sièges (soixante sur cent vingt soit trente pour chacun des deux collèges). Les délégués à l'Assemblée algérienne sont, en effet, renouvelés par moitié tous les trois ans.

Voici pour la série renouvelable du deuxième collège, les résultats détaillés du scrutin dans chaque circonscription :

**Département d'Alger**

**1<sup>re</sup> circonscription (Alger-Kolea)**

Inscrite : 35.700. Ont obtenu :  
1<sup>er</sup> tour : MM. Sator (UDMA), 2.139 ; Boushani (com.), 2.719 ; Bensoussan (ind.), 3.879 ; Hammou (ind.), 499 ; Belkacem (ind.), 380 ; Soufi (ind.), 349 ; Missouri (ind.), 313 ; Benhousse (ind.), 208 ; Amer (ind.), 177 ; Djoudsi (ind.), 89 ; Triak (ind.), 36.  
2<sup>e</sup> tour : MM. SATOR, 5.867 voix, élu ; Bensoussan, 4.973.

**3<sup>re</sup> circonscription (Blida)**

Inscrite : 30.300. MM. IMALHAYE-NE (ind.), 10.239 voix, élu ; Mahmoudi (com.), 3.104 ; Saoudi, délégué sortant (ind.), 2.691 ; Boumedjel Ali (UDMA), 759 ; Bendjali (ind.), 694 ; Boucenna (ind.), 155 ; Kebiliene (ind.), 121 ; Kedaoui (ind.), 71.

**5<sup>re</sup> circonscription (Boghari)**

Inscrite : 13.617. MM. FARES (ind.), 10.049 voix, REEFLU ; Kacini (ind.), 1.260 ; Saadoun (com.), 36.

**7<sup>re</sup> circonscription (Vialar)**

Inscrite : 17.610. MM. FERHAT Belkacem (ind.), 11.083 voix, réélu ; Keddar (com.), 484.

**9<sup>re</sup> circonscription (Ténès)**

Inscrite : 22.362. MM. SAIAH

Bouali (ind.), 18.157 voix, élu ; Moktar (com.), 327.

**11<sup>re</sup> cir. (Aïn-Bessem)**

Inscrite : 24.627. MM. BENTOUNES Mennad (ind.), 19.596 voix, réélu ; Taleb Bouali (com.), 446.

**13<sup>re</sup> cir. (Michelet)**

Inscrite : 18.200.  
1<sup>er</sup> tour : MM. Ould Aoudia (MRP), 3.103 ; Ould Hocine (ind.), 2.460 ; Benkreddache (UDMA), 1.387 ; Ouahicune, délégué sortant (ind.), 1.387 ; Braik (com.), 60.  
2<sup>e</sup> tour : MM. OULD Aoudia, 4.121 voix, élu ; Ould Hocine, 3.033 ; Benkreddache, 1.681.

**15<sup>re</sup> cir. (Port-Gueydon)**

Inscrits : 37.625. MM. AIT-ALI (ind.), 23.645 voix, réélu ; Seffas (com.), 26.

**17<sup>re</sup> cir. (Fort-National)**




Inscrits : 22.814.  
1<sup>er</sup> tour : MM. Iloul (ind.), 4.212 ; Boumendjel Ahmed (UDMA), 1.755 ; Achour (SFIO), 1.528 ; Cherifa (in.), 1.173 ; Haddab (ind.), 1.124 ; Si med (ind.), 389 ; Hadène, délégué sortant (ind.), 233 ; Akir (com.), 159 ; Bellahsène (RPF), 126.  
2<sup>e</sup> tour : MM. ILLOUL, 3.784.

**LA RÉCOLTE DES OLIVES**

EN KARYUE

A.W.D'oran, la presse indigène en algerie, carton22-60. : المصدر

## الملحق رقم 15: مجموعه من المذكرات المقدمة الى المجلس الجزائري



### المصادر:

-الشيخ الطيب المهاجي، تقرير في قضية الأحياء الجزائرية، المطبعة العلوية مستغانم، 1950، ص 4

- L'Association Cultuelle des musulmans Orthodoxes de Tlemcen, sur la Question du culte Musulman en Algérie

, Mémoire présenté à Monsieur le gouverneur Général de l'Algérie, HEINTZ , ORAN, 1951.

-جمعية العلماء المسلمين،مذكرة في قضية فصل الدين عن الحكومة قدمها مجلس ادارة الجمعية الى

المجلس الجزائري ، 1950

**قائمة**

**المصادر والمراجع**

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولاً- المصادر:

1- الوثائق الارشيفية:

1- اللغة العربية:

ا- محفوظات الارشيف الوطني:

- دفتر خط همایون ، تقریر تالیران وزير خارجية فرنسا، عدد 5746، تاريخ 1802 - 1217 هـ.

ب- المكتبة الوطنية مصلحة المخطوطات

- مجموعة رقم 3190/382

2- اللغة الأجنبية:

ا- ارشيف ماوراء البحار : AOM

-AOM, note pour monsieur le prefet directeur des renseignements  
generaux, paris le 26 juin 1954, n° :705/SR

ب- محفوظات الارشيف الوطني الجزائري ANA :

Répertoire Numérique :

Fonds du Gouvernement général de l'Algérie direction des territoires  
du sud sous /série(5 E ) 1870-1962 partie I

-5E /474 :

Les habous 1900-1951

03 dossiers:

1-la société des habous lieux saints de l'islam, 1916-1951

**2-question de lévaluation des biens habous,1900-1951**

**3-Institu musulman de paris,1926-1939.**

**الوثائق المطلع عليها:**

**5E /474**

- 'ANA, Gouvernement Général De L'Algérie (direction des affaires indigénés) - culte Musulman , 9 Décembre1921, 5E474,N 15.261
- -----"/---- , Gouvernement Général De L'Algérie-au sujet des souscriptions pour L'institut musulman de paris, 10mars 1926, 5E474,N °:3956 .
- - -//--- , Gouvernement Général De L'Algérie ( direction général des finances)- Note pour Monsieur le directeur Des Réformes ( service d'étude des questions musulmanes) ,15 MAI 1946, 5E474,N°2376
- -----//---- , Association cultuelle musulmane la religieuse , Imp. de L'Impartial. – DjidJeLLI,P1, SE474
- -----//----- , Direction Des Réformes (gestion des biens habous) - Note pour Monsieur le directeur Général des finances(domaines),9FEV 1946, 5E474,377 REF3
- -----//----, Gouvernement Général De L'Algérie a Monsieur : le directeur des domaines à alger-constantine-oran, 5E 474 N°1393-4-5-FDO
- -----//-----, note pour monsieur le directeur des service de l'enregistrement,des domaines et du timbre, 04/02/1935, 5E 474N°948
- -----//-----, Direction Des Réformes (gestion des biens habous) - Note pour Monsieur le directeur Général des finances(domaines),9FEV 1946, 5E474,377 REF3.
- -----//-----, Loi du 09 décembre 1905, extrait du j.o.r.f du 11 décembre 1905, 5E474
- -----//-----, culte musulmans bien habous, les Habous en algérie, M.CAMBREU.BA.3 , 08/11/1946, 5E 474.

- - -----//-----, habous, revendications hedjaziennes sur les revenus des wakoufs des lieux saints de l'Islam, ALGER 30 JUIN 1934, 5E474 N°4584.
- - -----//-----, Ministère des affaires étrangères, revendications hedjaziennes sur les revenus des wakoufs des lieux saints de l'Islam, PARIS 16 JUIN 1932, 5E474 N°163

ج-أرشيف ولاية وهران : A.W.D'oran

#### -Répertoire des Fonds Administration Générale (1832-1962)

#### -Affaires musulmanes(1857-1962)

##### - B.M.Q.I : BP196 :

- A.W.D'oran, l'independance du culte musulman à l'égard de l'état, Bulletin Mensuel Des Questions Islamiques, décembre 1951, carton n° : BP196, n°335.p126
- - -----//-----, l'independance du culte musulman à l'égard de l'état, Bulletin Mensuel Des Questions Islamiques, janvier 1952, carton n° : BP196, n°457.p4.
- - -----//-----, l'independance du culte musulman à l'égard de l'état, Bulletin Mensuel Des Questions Islamiques, décembre 1954, carton n° : BP196, n°126.p135..

##### -Carton 2260 :

- A.W.D'Oran, des conférences faites dans les mosquées de frenda et de saida par des personnages religieux étrangers au culte officiel, 12 mai 1938, Carton 2260.N°3262

- . - -----//-----, l'islam et la nationalite francaise, carton:2260, I17a , 7mai 1946
- -----//----- , la presse indigéne en algerie, carton22-60.

**- carton n° : 4481**

- A.W.D'oran, culte musulman, proposition de décision de L' UDMA, Aout 1951, carton n° : 4481,n°1972

د-ارشيف ولاية مستغانم :A.W.de Mostaganem

**Carton :37**

- A.W.de Mostaganem, Assocition 1954, Assocition muslmame d'education et d'unstruction "Dar essada" mazouna de, carton n°37.

**2- الكتب:**

**1- باللغة العربية:**

1-ابراهيمي البشير، اثار الامام البشير الابراهيمي، ج1، 1929-1940، دار الوعي، الجزائر، 1997 .

2-بن خدة بن يوسف ، جذور اول نوفمبر 1954 ، تر مسعود حاج مسعود، ط2، دار الشاطبية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

3-البخاري ابي عبد الله محمد بن اسماعيل ( 194-256هـ)، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، حديث رقم 2758 ، ج3، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1403هـ

4-الجزائري محمد بن ميمون، التحفة المرضية في الدولة البدكاشية في بلاد الجزائر المحمية، تقديم محمد بن عبدالكريم، ش و ن ت ، الجزائر، 1981م.

- 5-الحنبي جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد القادر بن عبد الهادي الدمشقي (ت909هـ)، مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام، ط1، مكتبة طبرية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 1416هـ 1995.
- 6-الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.
- 7-القونوي قاسم (ت978هـ)، انيس الفقهاء في تعاريفات الالفاظ المتدوالة بين الفقهاء، تحقيق احمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1406 هـ-1986 م .
- 8-المدنی احمد توفيق، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1956 م
- 9-المرغاني برهان الدين ابی الحسن (ت 593هـ)، الهدایة شرح بداية المیتدی، شرح عبد الحی اللکونی (ت 1303 هـ)، ط1، ادارۃ القرآن والعلوم الاسلامیة، کراتشی.
- 10-المقدسي ابن قدامة (541 هـ-620هـ)، المغني، ج8، ط3، تح عبد الله بن عبد
- 11-النیسابوری ابی الحسن بن مسلم بن الحاج القشیری، صحیح مسلم 206-261هـ، 1630، کتاب الوصیة، باب ما يلحق الانسان بعد وفاته.
- 12-خوجة حمدان بن عثمان، المرآة، تر محمد العربي الزبيري، ط2، شونت الجزائر، 1982 .
- 13-خير الدين الشيخ محمد ، مذکرات، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، دت.

14- فالنسي لوسيت، المغرب العربي قبل سقوط مدينة الجزائر 1790-1830، ترجمة

الياس مرقص، ط1، دار الحقيقة ، بيروت، 1980.

15- كاري جاك، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، تر عبد الرزاق قسوم، عالم الافكار،

الجزائر، 2015 .

## 2- باللغة الأجنبية:

1-**Aristide Briand**, La séparation :discussion de la loi(1904-1905),Eugène fasquelle éditeur, Paris, 1908

2-**Des Bruyères Yves**, La séparation de l'église et de l'état en France au point de vue financier , p .lethielleux , libraire-éditeur, paris, 1893.

3-**Devoulx Albert** , corporations religieux d'alger , typographie et lithographie bastide , place du gouvernement, alger 1862

4-**Gabriel-Paul-Othenind' Haussounville**, Après la separation:suivi du texte de la loi concernant la séparation des églises et de l'état, librairie academique perrin et Gie,la France,1906.

5-**Genet .L** , L'époque contemporaine1848-1914, librairie hatier, paris, 1961.

6-**Hourie Paul**, Les 557 députés et leurs programmes électoraux1881-1885 soc. d'imp.dupont.paris, 1882.

7-**Julien Charles – andre**, histoire de l'algérie contemporaine (1830-1976), presses universitaires de France, paris ,1977.

8-**Julien Narfon** , La séparation de l'Église et de l'Etat: origines, étapes, bilan, librairie félix algan , paris, 1912

9-**Kiva (1846-1930)**. En Algérie, souvenirs : Géry ville / Kiva H.C.L. paris1892

10-Lavion, H. L'Algérie musulmane dans le passé, le présent et l'avenir , librairie Maritime et Coloniale ,paris ,1914.

11-Maxime Lecomte, la séparation des églises et del'état, librairie félix juven, p a r i s , 1 9 0 6 .

12-pantet Eugène, Les consuls de France a Alger avant la conquête 1579-1830, alem elafkar ,alger.

### 3-المجلات:

#### 1 - باللغة العربية:

1 - التبسيي العربي: "فصل الدين عن الدولة مناف لوصلة بها" ، البصائر ، السلسلة الثانية،

السنة الخامسة، العدد: 210، 04 ربیع الآخر 1372هـ / 22 ديسمبر 1952م

2-بن باديس عبد الحميد: "مع الوفد الاسلامي الجزائري، مشاهدات وملحوظات" ،

الشهاب، ج7، م12، ، رجب 1355هـ / اکتوبر 1936م .

3-عبد الحميد بن باديس: "مع الوفد الاسلامي الجزائري" ، البصائر ، السنة الاولى 1،

ع 38، م 1936

4 -الشهاب: "فكرة المؤتمر الاسلامي" ، م 12، ج 5، جويلية 1936م

5-الكتایة العامة: "بلاغ من الكتابة العامة لجمعية العلماء" ، البصائر ، السلسلة الثانية،

السنة الثالثة، العدد: 122، 18 شعبان 1368هـ / 05 جوان 1950م

6-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 ، السنة الثامنة والعشرون ،  
المطبعة الرسمية، الجزائر، 23 شوال لعام 1411هـ الموافق 8 مايو 1991.

2-باللغة الأجنبية

1- M.L :"Institut musulman de Paris ( Masjid wa'l Ma'had al-islami bi  
pàris), bureaux provisoires, torue Saint-Florentin, Paris " Revue du monde  
musulman, t50,v1 édition ernest leroux06-1922

2- Pinon René : "La Séparation des Églises et de l'Etat en Algérie ",Revue des  
Deux Mondes, tome42, Paris, 1907,

3-Amiraux Valérie, De l'Empire à la République : à propos de l'« islam  
defrance », Cahiers de recherche sociologique, Numéro 46, septembre 2008.

4-ben aissa : "Après le Congrès Musulman Algérien ",L'Echo de la presse  
musulmane. Informations des pays d'Orient.2<sup>ème</sup>année,n° :33, 04/07/1936.

5-busson de janssens Gérard:" l'indépendance du culte musulman en  
algérie",revue juridique et politique de l'union française , cinquième année,n :3  
librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, juillet-septembre 1951

6-Chantrel. P. : "La séparation en AlgérieAnnales catholiques" , revue  
religieuse hebdomadaire de la France et de l'Église. 1907-11-09

7-Dominique Borne : Le svaleurs de la République, Cahiers français n° 336,

8-Eisenbeth. M, "les juifs en Algérie et en Tunisie a l'époque turque (1516-  
1830)" , extrait de la revue africaine .sociétéhistoriquealgérien :faculté des  
lettres(institut de géographie ), 1952

**9-Eyssette Alexandre :** " La Séparation en Algérie " La Pensée libre. hebdomadaire d'éducation sociale. Politique, philosophique et littéraire ,sixième année ,n°175, 1908.

**10-Journal officiel de la République française.** Lois et décret ,trente-neuvième année, n°265,1907/09/30 .

**11-L émir Khaled,:"** Le dernier appelo de l'Emir Khaled au peuple de France" , lécho dela presse musulmane.Informations des pays d'Orient.2<sup>éme</sup>année,n° :12, 24/01/1936

**12-Mangay Charles :** " note sur la propriete a alger, avant l'occupation française", annales Algerienes pour l'art militairenes, pare. Pellissier, tome troisieme deuxième partie. Paris, librair, rue dauphine, n° 36, dans le passage dauphine,1839.

**13-Massignon,M.L. :** « Revue Des Etudes Islamiques »,Libraire orientaliste paul Geuthner ,Rue Vavin,12,Paris,1952.

#### 4-التقارير والمذكرات:

##### 1 - باللغة العربية:

-جعية العلماء المسلمين: مذكرة في قضية فصل الدين عن الحكومة قدمها مجلس ادارة الجمعية الى المجلس الجزائري ،1950 م.

-الشيخ الطيب المهاجي: تقرير في قضية الأحباس الجزائرية، المطبعة العلوية مستغانم،

1950م

- باللغة الأجنبية: 2

-Gouvernement général de l'Algérie, direction des affaires indigènes,  
Quelques aspects de la vie sociale et de l'administration des indigènes en Algérie,  
imprimerie orientale fontana frères ,alger 1922.

-M.Mesbah :"rappqrt présenté sur l'indépendance du culte musulman à l'égard  
de l'état et les biens habous", assemblée algérienne.

-Exposé historique :Deux conséquences de la loi de séparation de l'Eglise et de  
l'Etat1905, imprimerie de l'union typographique, domois-dijon.

-L'Assosition Cultuelle des musulmans Orthodoxes de Tlemcen, sur la  
Question du culte Musulman en Algérie , Mémoire présenté à Monsieur le  
gouverneur Général de l'Algérie, HEINTZ , ORAN, 1951.P18.

-Procès-verbaux et rapports de la commission d'Afrique ,instituée par  
ordonnance du roi du 12 décembre 1833. 1834, IMPRIMERIE ROYALE,  
1834, PARIS.

ثانياً: المراجع:

1- الكتب:

1- باللغة العربية:

- 1 احمد عزت عبد الكريم ، دراسات في تاريخ العرب الحديث، دار النهضة العربية، بيروت. د. ب، د.ت.
- 2 الإسكندرى عمر و حسن سليم ، تاريخ مصر من الفتح العثمانى الى قبيل الوقت الحاضر، مؤسسة هنداوى، مصر 2014 .
- 3 الأشرف مصطفى، الجزائر الامة والمجتمع، تر حنفى بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983م.
- 4 البار محمد علي، العلمانية جذورها واصولها، ط1، دار القلم، دمشق، 2008م.
- 5 الجندي انور، الاسلام والعالم المعاصر، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980م.
- 6 الجيلاني عبد الرحمن بن محمد ، تاريخ الجزائر العام ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 م.
- 7 الخطيب احمد ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين واثرها الإصلاحي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م
- 8 الزرقا مصطفى ، احكام الاوقاف، ط1،دار عمار،عمان، 1418 هـ-1997م.
- 9 الزيات عبد الفتاح حسين، ماذا تعرف عن المسيحية، ط3، مركز الرأية للنشر والاعلام، 2001 .

- 10- العروي عبد الله ، مجمل تاريخ المغرب، ط3، المركز الثقافي العربي، الدر البيضاء، المغرب، 2012 م.
- 11- العسلي بسام، الامير خالد الهاشمي الجزائري، طبعة خاصة، دار النفاس، بيروت، 2010م
- 12- المدنی احمد توفيق ، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،1956.
- 13- المسيري عبدالوهاب ، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، م 2 ، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2002 م
- 14- بلاح بشير ، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989م، ج1، دار المعرفة، الجزائر
- 15- بليل محمد ، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914، دار سنّاق الدين للكتاب، 2013 .
- 16- بن خدة بن يوسف ، جذور اول نوفمبر 1954 ، تر: مسعود حاج مسعود، ط2، دار الشاطبية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012م.
- 17- بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الارض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائريين 1830-1962، ج1، ط1، المؤلفات لنشر والتوزيع، المسيلة، الجزائر ، 2013 م.
- 18- بن عبد الله محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، مطبعة فضالة، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1996م.

- 19- بوحوش عمار ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997م.
- 20- بوصفاصاف عبد الكريم، جمعية العلماء المسلمين الجزائريه وعلاقتها بالحركات الجزائرية الأخرى، دار مداد، الجزائر.
- <sup>21</sup> بوعزيز يحيى ، الموجز في تاريخ الجزائر الحديثة ، ج2، دار البصائر، الجزائر 2009 م.
- 22- بوهند خالد ، النخب الجزائرية دراسة تاريخية واجتماعية 1892-1942، دار القدس العربي، وهران، الجزائر، 2015 م
- 23- ت.كورو احمد ، العلمانية وسياسات الدولة تجاه الدين، تر ندى السيد، ط1، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2012 م.
- 24- - ثنيو نور الدين، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015 م.
- 25 حباسي شاوش ، من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر 1830-1962 ، دار هومة، الجزائر.
- 26- حلمي القمص يعقوب، يا أخوتنا البروتستان هلموا نتحاور، ج1 .
- 27- حمداني عمار ، حقيقة غزو الجزائر ، تر: لحسن زغداد، منشورات ثلاثة، الجزائر، 2007 م.

28- حيدر محمود ، الدولة فلسفتها وتاريخها من الاغريق الى ما بعد الحادىة، ط1،

المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، 2018م.

29- دراجي محمد ، الاسلام في الجزائر في العهد الاستعماري من خلال مقالات محمد

البشير الابراهيمي، عالم الافكار.

30- دراز محمد عبد الله، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الاديان ، دار القلم،

بيروت.

31- زوزو عبد الحميد ، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900،

دار

32- زوزو عبد الحميد، دور المهاجرين الجزائريين بفرنسا في الحركة الوطنية

الجزائرية بين الحربين (1919-1939) ، ش و ن ت، الجزائر، ب ت

33- سعد الله ابو القاسم ، ابحاث واراء في تاريخ الجزائر، ج1، ط خ، دار البصائر،

الجزائر، 2007م.

34- —————، ابحاث واراء في تاريخ الجزائر، ج3، ط خ، دار البصائر،

الجزائر، 2007م.

35- ————— ، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، ط خ، عالم المعرفة، الجزائر،

2011 م.

- 36 — // ، تاریخ الجزائر الثقافی، ج4، ط خ، عالم المعرفة، 2011م
- 29 — // ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال)، ط 3 ، ش و ن ت، 1982م.
- 37 — // ، وثائق جديدة عن ثورة الأمير عبد الملك الجزائري في المغرب،
- 38 — // ، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ج1، 1992م.
- 39 — // ، الحركة الوطنية الجزائرية، ج 2 ، ط4، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1992م.
- 40 — سعد الله فوزي، يهود الجزائر هؤلاء المجهولون، دار الأمة، الجزائر. دت
- 41 — سعیدونی معاویة ، دراسات في الوقف الجزائري، د ط، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2016 م
- 42 — سعیدونی ناصر الدين، الجزائر منطلقات وافق، ط2، عالم المعرفة، الجزائر، 2009م
- 43 — // ، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800-1830، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر .
- 44 — سنوسی احمد الشريف الاطرش، تاريخ الجزائر في 5 قرون، البصائر الجديدة ، الجزائر,2013م

- 45- سيدهم فاطمة الزهراء، العلاقات الجزائرية الفرنسية مابين 1790م—1830م، ط1، دار كوكب العلوم ،الجزائر، 2013م.
- 46- صبحي حسان، العقيدة التربوية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1830-1862، منشورات انوار المعرفة، الجزائر، 2014 م.
- 47- عزمي بشاره ، الدين والعلمانية في سياق تاريخي، ج2، م2 ، ط1 ، المركز العربي للباحثين ودراسات السياسات، بيروت، 2015 م.
- 48- عفرون محرز ، مذكرات من وراء القبور، ج1، ط3، تر: الحاج مسعود، ، دار هومة، الجزائر، 2013 م.
- 49- عويمر مولود ، تراث الحركة الاصلاحية الجزائرية، ج3، منشورات دار قرطبة، الجزائر، 2011 م.
- 50- غي هارشير، العلمانية، تر: رضا الصباغ ، ط1، دارالمدى للثقافة والنشر ، سوريا، 2005 م.
- 51- فركوس صالح بن النبيلي، تاريخ جهاد الامة الجزائرية للاحتلال الفرنسي المقاومة المسلحة (1830-1962)، دارالعلوم للنشر والتوزيع، 2012 .
- 52- قحف منذر ،الوقف الاسلامي تطوره وادارته، تتميته، ط1، دار الفكر، دمشق 2000،
- 53- قنان جمال ، معاهدات الجزائر مع فرنسا 1830م—1619م، دار هومة، الجزائر، 2010 م.

- 54- كريم ولد النبيه ، تاريخ الادارة الاستعمارية المحلية في الجزائر 1830-1954 من خلال الوثائق الارشيفية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019 .
- 55- لوسيت فالنسى ، المغرب العربي قبل سقوط مدينة الجزائر 1790-1830، تر: الياس مرقص، ط1، دار الحقيقة ، بيروت ،1980.م.
- 56- لويس عوض ، الثورة الفرنسية، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1992 م.
- 57- ماكبي هيم، بولس وتحريف المسيحية، تر : سميرة عزمي الزين، منشورات المعهد الدولي للدراسات الانسانية، ب ت .
- 58- مبروك محمد ابراهيم ، حقيقة العلمانية، ج1، دار التوزيع والنشر الاسلامية، دب،دت .
- 59- مريوش احمد، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية، الجزائر، 2007 م
- 60- مقلاتي عبد الله ، المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية 1830-1962، منشورات سيدى نايل، الجزائر ، 2013 م.
- 61- مهديد ابراهيم ، القطاع الوهراني مابين 1850-1919 دراسة حول المجتمع الجزائري، الثقافة والهوية الوطنية، دار الاديب،2006 م.
- 62- نايلى عبد القادر، محاضرات في تاريخ الجزائر المعاصر، دار الضحى للنشر والاشعار، الجلفة 2020م.

- 63- هاشم صالح، مدخل إلى التنوير الأوروبي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
- 64- هلال عمار، ابحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة(1830-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 65- وجدي محمد فريد ، دائرة معارف القرن العشرين، ط3، م4، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1971 .
- 66- وصفي محمد ، المسيح والتثليث، دار الفضيلة، مصر .
- 67- وهباني احمد ، المأوردي رائد الفكر السياسي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.

•  
2- باللغة الفرنسية:

- **Kaddache Mahfoud** , Histoire du nationalisme Algérien,qestion nationale et politique 1919 1951, 2<sup>ème</sup>, tome2, ENAL, alger, p591.
- **Benjamin Stora**, Histoire de l'Algérie coloniale1830-1954,ENAL-RAHMA
- **Kaddache Mahfoud**, L'Algérie des Algériens de la préhidtoire à 1954,Alger,1996  
paris méditerrané, paris, 2003
- **collot Claude**, les instituition de l'algérie durant la période coloniale 1830-1962 , édions du cnrs, paris ,1987
- **Robert Ageron Charles-** , histoire del'algérie contemporaine , 6éd, imprimerie des presses universitaires, France ,1977.

2- الاعمال الالكترونية:(اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير):

1- احمد سحالي، اصلاحات قسطنطين الأولى الدينية(306-337)، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير في التاريخ القديم، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ،

جامعة الجزائر 2014-2015.

2- احمد بن داود شيخ، المقاومة الثقافية للاستعمار الفرنسي في كل من الجزائر

والمغرب من خلال التعليم (1920-1954)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،

قسم التاريخ، جامعة احمد بن بلة وهران 2016-01، 2017.

3- بشلاغم جيلالي ، العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل اليمين المتطرف 2002-

2010، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية وال العلاقات

الدولية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011م.

4- بک محمد، محمد الأمين العمودي ودوره في الإصلاح من خلال جريدة الدفاع،

ماجستير في تاريخ الأوراس الحديث، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر

باتنة، الجزائر، 2008-2009.

5- بلمهدي علي بشير ، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الوطنية 1925-1956

1956، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية

والحضارة الإسلامية،جامعة وهران،2010-2011 م.

- 6- بن عزوز عبد القادر ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص الفقه واصوله، قسم الشريعة ،كلية العلوم الاسلامية،جامعة الجزائر،2003-2004م.
- 7- بوزيان احمد ، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية،جامعة وهران احمد بن بلة،الجزائر،2015-2016 .
- 8- بوسعيد عبد الرحمن ،الاوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية،جامعة وهران ، السنة الدراسية 2012-2011.
- 9- حرشوش كريمة،جرائم الجنرالات الفرنسيين ضد مقاومة الامير عبد القادر في الجزائر من خلال ادبائهم (1832-1847) (نماذج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، معهد العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران ، الجزائر .
- 10- سيدى عبد القادر سباعي،مسألة الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية 1870-1940م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر ، 2015-2016 .

- 11- شبوب محمد، الجرائم في الحرب العالمية الثانية ( 1939-1945)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2014 م-2015 م، ص53.
- 12- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003 م-2004 م.
- 13- قبالي هواري ، مسألة الحج في السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر، 1894-1962 ، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2013 م-2014 م .
- 14- محمد أمين بن جيلالي، مشكلة بناء الدولة دراسة ابستيمولوجية وفق أدبيات السياسة المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- 15- محمد علي الأمين حمداني، الجامعة الأفريقية ودورها في تبلور الوعي التحرري في إفريقيا(1882-1963)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02-أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2016-2017.
- 16- نفطي وافية ، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 م إلى منتصف القرن 19 م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث

والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016 م-2017 م.

### 3- المقالات

#### 1- باللغة العربية:

1- السعيد محمد قاصدي: " موقف السلطان المغربي من الداي حسين عقب الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830" ، منتدى الاستاذ، م3، ع1، المدرسة العليا للأساتذة الآداب والعلوم الإنسانية قسنطينة ، الجزائر ، 2007

2- المشهداني مؤيد محمود ، سلوان رشيد رمضان: "أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830" ، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، المجلد 5، العدد 16، جامعة تكريت ، 2013 م

3- العجال أحمد: " السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر ، "السياسة التعليمية أنموذجا" مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ، م4، ع5، جامعة الوادي ، 2018 ،

4- بورغدة رمضان ، " جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1892-1830 م" ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة قالمة

5- بوسليم صالح: " جوانب من السياسة الاستعمارية الفرنسية بالصحراء الجزائرية مابين 1956-1962" ، ع1، م16، عصور ، كلية العلوم الإنسانية والاسلامية ، جامعة احمد بن بلة وهران 01، ص 306-356، 2017

- 6- بوغفاله ودان: "الاوقاف بالناحية الوهرانية: اوقف مليانة نموذجاً" ، دراسات انسانية، ع  
خ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2001-2002م
- 7- توميات عبد الرزاق: "في ذكرى انعقاد المؤتمر الإسلامي الجزائري حكومة الجبهة الشعبية ومطالب الجزائريين" م15، ع 3، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والإ  
جتماعية، جامعة الجزائر 2 ، ، 2015/12/15
- 8- حمداني هجيرة: " نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر" ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل ،العدد32 ، نيسان 2017م.
- 9- زاهمي محمد: " وضعية المؤسسات الدينية خلال الفترة الاستعمارية 1830-1870" ، م2، ع1، مجلة العبر للدراسات التاريخية  
ومساجد وزوايا مدينة الجزائر أنموذجًا" ، م2، ع1، مجلة العبر للدراسات التاريخية  
والأثرية، جامعة بن خلدون، تيارت، 2019
- 10- سعد الله أبو القاسم، وثائق جديدة عن ثورة الأمير عبد الملك الجزائري في المغرب  
، المجلة التاريخية المغربية ع1، جانفي 1971
- 11- سعيدوني ناصر الدين: "تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي" ، الجزائر:  
دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر ، 1999م.
- 12- سلطاني أحمد: "من قضايا الإصلاح عند المفتى ابن العنابي ( 1775-1850 )"  
مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، م1، ع2جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018م.
- 13- سلطاني أحمد: "من قضايا الإصلاح عند المفتى ابن العنابي ( 1775-1850 )"  
مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، م1، ع2جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018 ..



- 21- لعيدي ادريس : "من مصادر التنظيم السياسي والاداري خلال الثورة التحريرية الجزائرية 1954-1962 حزب الشعب الجزائري/حركة الانتصار للحريات الديمقراطية-انموذجا-" ، ع2، م2، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط ،2016
- 22- لهلاي إسعد: "الموافق السياسية للشيخ محمد خير الدين(المؤتمر الاسلامي الجزائري 1936، وبيان الشعب الجزائري 1943)، م1، ع1، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات - الجزائر، جانفي 2013
- 23- محمد السيد اشرف صالح: "المراکز الثقافية في دار السلطان 1 الجزائر او اخر العصر التركي" اماراباك ،الاكاديمية الامريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا،المجلد الرابع العدد السابع،2013م.
- 24- ناصر الدين سعيدوني : " تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي" دورة إدارة الأوقاف الاسلامية با لجزائر، الجزائر، 1999، ص.10.
- 25- بلمهدي بشير علي : "المسألة الدينية داخل المجالس الجزائرية(1947-1950)"، مجلة الموافق للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع خ، 2008م.

2- باللغة الأجنبية:

- 1- Achi Rabeh " La séparation des Eglises et de l'Etat à l'épreuve de la situation coloniale .Les usages de la dérogation dans l'administration du culte

musulmanen Algérie 1905-1959", In : politix.Vo.17,N°66. Deuxième trimester 2004.

**2- Amiraux Valérie** : "De l'Empire à la République : à propos de l'« islam de France »", Cahiers de recherche sociologique, Numéro 46, septembre 2008

**3- André. A , la séparation des églises et de l'état**, deuxième édition, alençon veuve félix GUY , France, 1903.

**4- CHOLVY Gérard** , : LA LAÏCITÉ DANS L'HISTOIRE DE France, revue de l'Institut catholique de Paris,dumas imprimeurs, paris,1<sup>er</sup> trimester, 2005

**5 - Dominique Borne** : Lesvaleurs de la République, Cahiers français n° 336,

**6- Germain Eric**, Expliquer la laïcité française : une pédagogie par l'exemple de la « laïcité militaire », DGRIS, 2017.

**7- Husser Anne-Claire** : " Ferdinand Buisson et l'enseignement l'Histoire sainte à l'école primaireEsquisse d'une approche laïque du fait religieux ?", korthala Histoire,Monde et Cultures religieuses N° 32 DÉCEMBRE,2014,

**8- Papi Stéphane**, « Le contrôle étatique de l'islam en Algérie : un héritage de l'époque coloniale », L'Année du Maghreb

**9- Robert Ch Ageron -** : « Enquête sur les origines du nationalisme algérien. l'émir Khaled .Petit-fils d'Abd El-Kader, fut-ille premier nationaliste algérien ? » revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, N°2.1966

**10- Sbaï Jalila**, « 10 : La République et la Mosquée : genèse et institution(s) de l'Islam en France », in Pierre-Jean LuizardLa Découverte « TAP/HIST contemporaine », 2006

**11- Scot Paul – Jean-** : "la laïcité est-elle en danger ? "la pensée,centre d'études et de recherches marxistes, paris ,348 octobre-novembre 2006

**12-Christian Bernard** : "La République et l'islam : le temps de l'Algérie française ."Institut Géopolitique et Culturel Jacques Cartier – Poitiers,2010

**13-Julien André** : « marseille et la question d'alger à la veille de la conquete revue africaine , A. JOURDAN, LIBRAIRE-ÉDITEUR, alger, VOLUME 60, année 1919.

14-Julien- Ch- andré ,*histoire de l'algérie contemporaine :conquete et début de la colonization(1827-1871)*(paris :presses universitaires de France,1965).

15-Merad Ali. "L'émir Khaled (1875-1936) vu par Ibn Badis (1889-1940)." .  
Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée,n : 9°, 1971

ثالثا-المعاجم والقواميس والموسوعات باللغة العربية:

1-ابراهيم رجب عبد الجواب ، معجم المصطلحات الاسلامية في المصباح المنير .

2-ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب, م13، دار صادر  
بيروت، لبنان

3-الفیروزابادی مجد الدین محمد بن یعقوب (ت 817ھ)، القاموس المحيط، دار  
الحدیث، القاهرۃ، 2008

4-القونوی قاسم (ت 978ھ)، انبیاء الفقهاء في تعریفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء،  
تح احمد بن عبد الرزاق الكبیسی ، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزیع، جدة، السعوڈیۃ،  
1406-1986م

5-خدوسي رابح ، موسوعة العلماء والادباء، دار الحضارة، الجزائر، 2002

6-فرج عادل ، موسوعة اباء الكنیسة، ج3، دار الثقافة، القاهرة .

7-موسوعة الأديان في العالم، edito greps,int 2000، المكتبة الوطنية.

# **فهرس الاعلام والدول والمدن والاماكن**

فهرس الأعلام

١

- ابراهيم اغا 43, 55
- ابن التهامي 143
- ابن العنابي 43, 96, 103, 251
- ابن الفكون 85
- ابن المبارك 60
- ابن زكري 132
- ابن عمر 74

أ

- أبو طلحة 74
- ابي راس الناصر 85

أ

- أبي هريرة 73

- 58 احمد بوصربة
- ,208 ,207 ,190 ,187 ,184 ,183 ,182 ,156 ,155 ,154 ,90 ط, الابراهيمي
- 247 ,243
- 60 الاغا محى الدين
- 138, 139, 140, 141, 142, 143, 144, 145, 147, 167, 262 الامير خالد
- 56, 97, 140, 250 الامير عبد القادر
- 140, 141 الأمير عبد الملك
- 60 الأمير عبد القادر
- 149 الامين العام
- 155, 158 الامين العمودي
- 113 البان روزي
- 55, 56 الباي احمد
- 80 الببير دوفو
- 243 ,74 ح, البخاري
- 27 البوربون
- 60 الحاج علي السعدي
- 60 الحاج محمد بن زعموم

- الدaiي حسين 43, 48, 49, 54, 55, 57, 59, 81, 111, 220, 251
- الدaiي مصطفى 46
- الدوق دالماتي 104
- الطيب العقبي 251, 239, 205, 183, 182, 181, 180, 155
- القديس يوسف 88
- الماوردي 18, 249
- المولود الحافظي 153
- الميسري 18

أ

- أنس 74

إ

- اورغ 115
- اوري 117
- اييميل كومب 34

ب

- بارتوزين 101
- براجي 114

- برانسي أحمد 123
- بكري 4, 46, 48, 49, 61, 62, 63
- بن جلول 158, 160
- بورتاليس 25
- بورج 22
- بوشناق 46
- بول جيرونت 114
- بوني 65
- بيشون 104
- بيوس التاسع 27

ت

- تاليران 47, 61
- تروين 113
- تريل 113

ج

- جان تي دوبيري 101
- جان جوريس 30

36	جان جوريه
30	جان ماسي
150	جان ميرانت
30, 31, 52, 67, 68, 141, 251	جول فيري
68	جولز كامبون
113	جون بابتيست
133, 134, 135, 172, 173, 175	جونار
109	جييري

## ح

60	حمدان بن امين
55, 60	حمدان خوجة

## د

48, 49	دو داما
101	دورفيكيو
48, 49, 53	دو فال
66	دو قيدون
151	دييون

ر

89 راندون

108 رندون

22 ريشيليو

س

138 سان سير

33 سبيلر

119 ستيق

63 سيرور

ش

44 شارل التاسع

22 شارل السابع

49, 50, 51, 52, 55 شارل العاشر

ص

75 صلاح الدين الايوبي

ع

عبد الحميد بن باديس 134, 150, 155, 159, 160, 161, 174

عبد القادر بن غبريط 124

عمر بوخرط 149

عمربن الخطاب 73

غ

غريفي 32

ف

فايان 106

فردينان بويسون 31

فليب الجميل 22

ق

قدور بلقاسم 149

قطنطين 20, 250

ك

كلوزال 104, 102, 96, أ

53 كوليت

36 كومبس

ل

54 لا بروتينير

66 لبير تريني

136, 158 لوبو

126 لويس الخامس

23 لويس السادس عشر

65 لويس فيليب

138 لويس لوغران

132 لويس ميو

27 ليسيه

30, 32, 33 ليون الثالث

م

63 ماردوخاي

123 ماري شال فوش

24 ماكسيميليان روبسبير

- 82 محمد بكداش باشا
- 67 محمد بن العربي
- 43, 60, 101 محمد بن العنابي
- 161 ,157 ,155 ط محمد خير الدين
- 18, 19, 20, 22, 54, 88, 244 محمد علي
- 73 مخيريق
- 73, 74, 137, 139, 177, 243 مسلم
- 148, 160 مصالي
- 97 مصطفى الكبابطي
- 136, 137 موراند
- 36 موريس الارد
- 137, 159, 160, 175 موريس فيوليت
- 125 موريس كلورات
- 69 ملياس - لاكروا
- 144 ميليران

ن

- 25 نابوليون بونابرت
- 35 نيار

48

نيكولا بليفيلا

٥

145

هيريوت

و

62

وابن دوران

36

وارستيد بريان

107

وارني

151

وكوبولاني

144

ولسون

67

ومحمد بن رحال

60

ومحمد بن عيسى البركانى

13

ويليام مارسي

١

56

اسطا والي

23, 117

الأبرشييات

- الاغواط 108, 109, 148
- الامير خالد 260
- الاندلس 79, 80
- البيض 109
- التافنة 97
- الجامع الأعظم 82, 181
- الجامع الجديد 181
- الجامع الكبير 84, 171
- الجلفة 1, 108, 155, 175, 186, 201, 252
- المدرسة العزارية 138
- المغرب 47, 66, 70, 126, 139, 140, 141, 151, 222, 248, 249
- الواجهة البحرية للقصبة السفلى 172
- الوادي 70
- الولايات المتحدة الامريكية 144
- اوكسير 36

ب

- باريس 24, 27, 33, 39, 53, 66, 124, 125, 127, 146, 158, 185
- بريطانيا 44, 47, 50, 54

208	بسكرة
58	بفانسان
62, 133	بوزريعة
74	بيرحاء

ت

16, 29, 52, 68, 85, 119, 134, 176, 253	تلمسان
84	توات
107	توقفت

ث

138	ثانوية لويس لوغران بباريس
-----	---------------------------

ج

81	جامع الاندلسيين
81	جامع الداي حسين
64	جامع الزيتونة
81	جامع الشابرليه
81	جامع دار القاضي
92	جامع سوق الغزل

81	جامع صفر
80	جامع موغررين
31	جامعة السوربون
170, 171	جيجل

د

18, 72, 75, 138, 139, 178, 247	دمشق
--------------------------------	------

88	دير الاخوة لاتراب
----	-------------------

ر

26, 117	روما
---------	------

س

89	سكينكدة
----	---------

ش

163	شرشال
-----	-------

ط

208	طولقة
-----	-------

ع

137 عين الحمام

107, 109 عين الصفراء

غ

107, 108, 109 غردائية

ق

94 قالمة

43, 55, 68, 83, 85, 92, 95, 123, 135, 153, 163, 177, 182, 199, قسنطينة

202, 207, 208, 254

ل

14, 23, 25, 51, 72, 111, 125, 147, 247, 250, 251, 255 لبنان

م

123 ماري شال فوش

171 مازونة

43, 46, 47, 55, 56, 57, 59, 60, 63, 84, 97, 103, 107, 119, 130 مدينة الجزائر

135, 162, 189, 215, 248, 253

160 مقر مجلس النواب

137	منطقة القبائل
137	ميشلي
56	ميناء طللون

ن

158	نادي الترقى
20, 21	نيقية

و

51	واترلو
182	وادي العثمانية
108	وادي ميزاب
3, 30, 55, 56, 63, 106, 110, 119, 123, 133, 143, 150, 153, 163,	وهران
	177, 180, 182, 186, 202, 207, 253, 254

**20, 21**

و

51

واترلو

182

وادي العثمانية

108

وادي ميزاب

3, 30, 55, 56, 63, 106, 110, 119, 123, 133, 143, 150, 153, 163,

177, 180, 182, 186, 202, 207, 253, 254

# **فهرس المحتويات**

فهرس المحتويات

/

شكر وعرفان

/

إهدا

2

جدول المختصرات

أ-ك

المقدمة

12

الفصل التمهيدي : الثورة الفرنسية ومسألة فصل الدين عن الدولة

14

أولاً-تحديد المفاهيم

14

1-الدين

15

2-الدولة

18

3-العلمانية

20

ثانياً-أسباب ظهور العلمانية ومراحل نشأتها

20

1-أسباب ظهور العلمانية ومراحل نشأتها

22

2-مراحل تطور العلمانية

22

2-1 مرحلة تبلور وبداية فكرة الفصل (ما قبل الثورة الفرنسية)

23

2-2 مرحلة تقيين الفصل (1789-1801)

26

2-3 مرحلة الوئام بين الدولة والكنيسة (1801- 1870)

29

4- مرحلة العلمنة 1870-1905

37

ثالثاً-تطبيق قانون الفصل في فرنسا

39

1- ردود الفعل الاولية

40	2- اثار قانون الفصل الماديه والمعنوية
42	الفصل الاول: الحملة الفرنسية على الجزائر و سياستها تجاه المؤسسات الدينية والتعليمية
44	اولا: الحملة الفرنسية على الجزائر
44	1- الظروف والاسباب
45	1-1- السبب المباشر
50	2- الاسباب الحقيقية
53	2- مراحل الحملة
53	1- الحصار البحري (1830-1827)
55	2- استعدادات المدينة لمواجهة الحملة
56	3- سير الحملة
58	4- سقوط مدينة الجزائر و معاهدة الاستسلام
59	3- ردود الفعل المحلية تجاه الحملة الفرنسية على الجزائر
59	1-3- سكان مدينة الجزائر
60	3-2- موقف يهود الجزائر من الاحتلال الفرنسي
64	ثانيا: سياسة الاحتلال الفرنسي تجاه المؤسسات الدينية والتعليمية
64	1- السياسة العامة في تطبيق القوانين على الجزائر
70	2- السياسة الدينية والتعليمية
70	1- نبذة عن دور المؤسسات الدينية والتعليمية قبل الاحتلال الفرنسي
70	1-1- الأوقاف في العهد العثماني

87	2- المشروع التنصيري
89	3- مظاهر الحرب على الاسلام ومؤسساته
96	2- مقاومة السياسة الدينية والتعليمية
99	الفصل الثاني: تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته على باقي المؤسسات الدينية
101	أولاً: سيطرة الادارة الاستعمارية على المؤسسة الوقفية
102	1- القوانين والمراسيم المباشرة
109	2- استهداف الاوقاف من خلال المخطط الاستيطاني العام
111	ثانياً- سريان قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر
111	1- تطبيقه على الاسلام والديانات الاخرى
118	ثالثاً- انعكاسات قانون فصل الدينية على المؤسسة الوقفية وبباقي المؤسسات الدينية
118	1- استمرارية التحكم في املاك الاوقاف
127	2- وضعية المؤسسات الاسلامية في ظل قانون الفصل
138	رابعاً: اهم الشخصيات والذكور المطالبة بتطبيق قانون الفصل واسترجاع الاوقاف
138	1- اهم الشخصيات
147	2- اهم الاحزاب والجمعيات التي طالبت بتطبيق قانون الفصل

3- مظاهر الوحدة في المطالبة

155

الفصل الثالث: تطور مسألة فصل الدين عن الدولة خلال الفترة (1907-1954)

168

أولاً- اساليب التحكم في الدين الاسلامي من خلال مرسوم 27 سبتمبر 1907

1- سياسة التمديدات

168

2- انشاء الجمعيات

170

ثانياً - قانون فصل الدين عن الدولة في مشاريع واصلاحات الادارة الاستعمارية

174

1- اصلاحات فييري 1919

175

2- مقرر 16 فييري 1933 ويسمى: « Michel » circulaire

175

3- مشروع بلوم فيوليت 1936

177

4- مرسوم 08 مارس 1938

178

5- قانون 07 مارس 1944

179

6- بيان الجنرال كاترو 1944

7- قانون 20 سبتمبر 1947

179

180

ثالثا- رفع الادارة الفرنسية حول مطلب فصل الدين عن الدولة

1- صدى المطالبة في اوساط الرأي العام

180

181

2-مبادرة الحاكم العام شاتينو (Chataigneau)

3-التمويل الاداري بخصوص بعض المطالب

185

4- المجلس الجزائري و قضية فصل الدين عن الدولة

187

الخاتمة

216

جدول الملاحق

220

243

قائمة المصادر والمراجع

رابعا- فهرس المحتويات

286

ملخص الأطروحة

292

أولا- باللغة العربية

292

ثانيا- باللغة الانجليزية

293

## ملخص الأطروحة

أولاً- باللغة العربية:

يتناول هذا الموضوع الموسوم بـ: **الحبوس في الجزائر خلال العهد الاستعماري وقضية فصل الدين عن الدولة مابين 1905-1954**، و الحبوس لها مكانة كبيرة في الدين الاسلامي ولها وزن كبير في المجتمع الجزائري عبر التاريخ، ومثلت ميدان كبير لتنافس الجميع بمختلف شرائحهم حكامًا ومحكومين، رجالاً ونساءً، و خاصة الدرجة التي وصلت إليها في العهد العثماني، سواء من ناحية الكم، او من ناحية الخدمة، لكن بدخول المحتل الفرنسي، اختلت منظومة الحبوس وتم تفكيكها بمراسيم وقرارات ظالمة، ادخلت بموجبها إلى مصلحة أملك الدولة، ورغم المحاولات التي قام بها أهل العلم والصلاح، والغيورين على الدين الاسلامي و المقدساته لمنع ذلك، إلا أن الإدارة الاستعمارية، غلت منطق المصلحة والمنفعة، على كل وعودها الكاذبة، بشأن الممتلكات والمقدسات، وواصلت إصدارها لقوانين للسيطرة والتحكم في المجتمع الجزائري.

فموضوع دراستنا، يرمي إلى محاولة معرفة الاسباب الحقيقة، لعدم سريان قانون فصل الدين عن الدولة، على الدين الاسلامي، رغم أن فرنسا دولة علمانية، والتعرف أكثر على الاسباب الحقيقة التي منعت تطبيق القانون في الجزائر، وخاصة وان مطلب استرجاع أملاك الحبوس تلزم مع تطبيق قانون الفصل.

**الكلمات المفتاحية:** الجزائر؛ الإستعمار الفرنسي؛ قانون فصل الدين عن الدولة؛

الحبوس

ثانياً - باللغة الأجنبية:

**Abstract :**

This topic deals with: The habous t in Algeria during the colonial era and the issue of separating religion from the state between 1905-1954. Habous has a great place in the Islamic religion and has a great weight in Algerian society throughout history, and represented a large arena for the competition of all of their various segments, rulers and ruled . Men and women, especially the degree it reached in the Ottoman era, worse in terms of quantity, or from the side of services, but by entering the French occupier, the prison system was disrupted, and it was dismantled by unjust decrees and decisions, according to which it was introduced to the interest of state property despite successive attempts, on the part of the people of knowledge. And righteousness, and those who are zealous over the Islamic religion and its sanctities, to prevent this, However, the colonial administration overcame the logic of interest and benefit over all its false promises regarding property and sanctities, and it continued to issue laws to control and control Algerian society. .

So research aims to try to find out the real reasons for the non-application of the law of separation of religion from the state to the Islamic religion, even though France is a secular state, and to learn more about the real reasons that prevented the application of the law in Algeria, especially since the demand to recover the property of Habous coincides with the application of the separation law .

**Key Words:** Algeria; French colonization; The law on separation of religion from the state; Habous